

جـامعـة مـؤتـة
عمادة الدراسات العليا

دور الوساطة كإحدى الحلول البديلة لتسوية النزاعات المدنية

إعـداد الطالـب
محمـد احمـد محمـد القطاونـة

إشـراف
الدكتـور عبـد الله الـزبيـدي

رسالة مقدمة الى عمادة الدراسات العليـا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجـة
الماجستير في الحقوق قسم القانون الخـاص

جامعـة مؤتـة، 2008

الإهـداء

إلـى مـن أحـب العلـم فزرعـه فيـنـا...

الى من علمني الكفـاح من اجل العلـم... **والـدي**

إلـى الوحيـدة التي أعطتنـي كل شيء ولم تأخـذ أي شيء...

الى رمز الحنان الندي.. رمز العطف والحنان.. **والدتـي**

إلـى مـن لهم في قلبـي مكانـة وفـي نفسي منزلـة...

وفـي خاطـري رعشـة اعتـزاز...

(ابراهيم، ريم، صبري، رشا، راكان، سيف، العنود، صدام، نور، سوار)

إلـى مـن هـي دائمـاً معـي ...

وستَظـلُ –ما حييـتُ- ظلاً وارفاً للحنـان... **زوجـتـي**

إلـى مـن لـه... ولأجـلـه..

كـل حصـاد حيـاتـي... **أبنـي احمـد**

إليكـم جميعـاً أُهـدي هـذا الجهـد المتـواضـع

محمـد القطـاونـة

الشكر و التقدير

يقتضيني واجب الاعتراف بالفضل والجميل أن أنوه بالشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الدكتور عبد ا الزبيدي على ما أحاطني به من رعاية وما قدمه لي من تشجيع ساعد في إعداد هذه الرسالة، مما كان له أطيب الأثر في نفسي، فله مني ما حييت الشكر والعرفان.

والشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتحمل عبء دراستها.

محمد القطاونة

فهـرس المحتويـات

قـائمـة الملاحـق

الملخـص

دور الوساطـة

كإحدى الحلـول البديلـة لتسويـة النزاعـات المدنيـة

محمـد احمـد محمـد القطاونـة

جامعة مؤتـه، 2008

لـم تعـد النزاعات المدنية تتسم بالبساطة والوضوح في عصر يمتاز بالتقدم التكنولوجـي والـتداخل الفكـري وفي عالم يشهد ثورة غير مسبوقة في تكنولوجيا الاتصالات، وفي سرعة تدفق المعلومات وما تتيحه الشبكات الإلكترونية من ترتيب علاقات وإبرام عقود عبر الشبكة الإلكترونية .

ومـن هـنا بـدأت المـناداة بتوفير أساليب جديدة سريعة وفاعلة لحل تلك النزاعات، وقد تختلف أسباب اللجوء إلى الحلول البديلة في كل دولة عن الأخرى إلا ان جمـيعها تـتفق على ان بطء إجراءات التقاضي كان السبب الرئيسي في التفكير عن حلول بديلة لفض النزاعات ، فلا يكفي لتحقيق العدالة بين المتقاضين إعطاء كل ذي حـق حقـه و إنما ينبغي ألا تأتي العدالة بطيئة بعد فوات الأوان ، ويفقد الحق بريقه وأهميته ، ولما كان التحكيم لا يختلف كثيرا عن إجراءات التقاضي فقد بدأ التفكير بتوفير أساليب أخرى أكثر سرعة وفاعلية لحل النزاعات .

لهذا فقد اصبح مطلبا ملحا التفكير بتيسير إجراءات التقاضي في المحاكم أولا وتطويـر منهجـية التفكير في حل النزاعات ثانيا من خلال إيجاد حلول بعيدة عن سـاحات المحاكم لفض تلك المنازعات عن طريق فتح المجال أمام عدد من القضاة المـتقاعدين والمحامين والمهنيين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة للمساهمة في تسوية بعـض المـنازعات بـصورة ودية تعتمد على التوافق والتراضي بعيدا عن الحزم والإجـبار دون أن يكـون هناك غالب أو مغلوب ولا مخطئ أو مصيب ودون أن يتـرك اثـر فـي نفوس المتنازعين بشكل تراعى فيه السرعة المطلوبة والمصالح المتبادلة للمتنازعين .

Abstract

Mediatory role
As alternative solutions to settle civil disputes

Mohammed Ahmed Mohammed Al-Qatawneh

Mu`tah University. 2008

Civil Disputes are no longer simple or clear in on distinguished with technological progress and intellectual overlap and in a world witnesses an unprecedented revolution in communication technology, a rapid flow of information and the potential of electronic networks to arrange relations and contracts through the electronic network.

Thus, the call for new methods to provide quick and effective resolutions of these conflicts began, reasons may verify for resorting to alternative solutions in each country from another, but they all agree that the main reason to think about alternative solutions to resolve disputes was the slow litigation procedures. It is not sufficient to achieve justice between litigants to give every one his right, but justice should not be slow and late after the decision lose its importance.

As the arbitration is not much different from the legal actions, so thinking in finding other effective and quick methods to resolve disputes, is an important issue.

This has become an urgent need to facilitate legal proceedings in the courts and develop the first systematic thinking in resolving disputes through Secondly, solutions far from the site of the courts to resolve these disputes through opening the door to a number of retired judges, lawyers and professionals, who are known for their competence and integrity to contribute to the settlement of some disputes in a friendly way which depends on compromise and accommodation away from the beam and without compulsion , and without being a winner or a loser or wrong or correct, and without leaving an impact on hearts of competing to take account of the speed required and mutual interests of the disputants.

المـقـدمـة

لقد قامت المحاكم الاردنية، استجابة للعدد المتعاظم من القضايا المرفوعة امام المحـاكم وللمـشاكل المتغيـرة التـي اثرت على المجتمع الاردني خلال العقدين الماضـيين بتجربة أساليب وبرامج جديدة لانجاز الهدف الأمثل بتحقيق عدالة لجميع الناس، حيث تعكس هذه الابتكارات مرونة هيكلية الحكومة الأردنية التي مكّنتها من التكيف مع تطور البلاد خلال الستين عاماً الماضية.

فقد أصبـح اللجوء للوسائل البديلة لحل النزاعات في وقتنا الحالي أمرا ملحا، وذلك لتلبية متطلبات التطورات المعاصرة والتي لم تعد المحاكـم قادرة على التصدي لها بشكل منفرد، فمع التطور المسـتمر في التجارة والخدمات وما نتـج عن ذلك من تعـقيد في المعامـلات وحاجة إلى السرعـة والفعاليـة فـي بت الخلافات والتخـصص من قبـل من ينـظر بهـذه الخلافـات أو يسهـم فـي حلها، نشأت الحاجة لوجود آليات قانونـية يمكن للأطـراف من خلالها حـل خلافاتهـم بشكل سريـع، عادل وفعال، مع منحهـم مرونـة وحريـة لا تتوفر عـادة في المحاكـم .

وهـذا الـتطور المـستمر لاقـى ترحيباً من قبل صناع القرارات السياسية والاقتـصادية والقانونية والقضائية لدينـا، فعلى الصعيد السياسي نذكر انه لا يخلو أي خطـاب من خطابات العـرش إلى الحكومات المتعاقبة بضرورة تطوير الجهاز القضائي وتحديثه والاهتمام به، وعلى الصعيد الاقتصادي يعمل القطاع الخاص لدينا بـشكل متطـور مع دعوات للإصلاح والتطوير، وعلى الصعيـد القضائي أدركت قيادات الجهاز القضائي أهمية التطوير بهذا الجهاز الحيوي والهام من أجهزة الدولة.

ان الـسعي الحثـيث لحكـومة المملكـة الاردنية الهاشمية منذ العام 1995 وبتوجـيهات ملكـية سامية من المغفور له جلالة الملك الحسين طيب ا ثراه ومن بعـده نجلـه جلالـة الملك عبد ا الثاني ابن الحسين لتحديث التشريعات الاردنية خـصوصاً ذات العلاقة بتشجيع الاستثمار، ورغبة الحكومة في اشتراك الاردن في الاقتـصاد العالمـي والاتفاقـيات الدولية كانت دافعاً رئيساً وراء الاهتمام بالتجربة

الامـريكية فـي مجـال القضاء والتي بدأت في مدينة سان فرانسيسكو جراء تراكم الدعاوى المنظورة امام المحاكم النظامية ، وما ينجم عن تأخير الفصل في الدعاوى مـن تأخيـر فـي تحقيق العدالة وزيادة في نفقات ومصاريف الدعاوى، حيث سلك القضاء طرقاً بديلة لحل المنازعات خارج المحاكم وترتيب ادارة الدعاوى، وذلك من خـلال قانـون اصـلاح العدالـة المدنية والذي صدر عام 1990 عن الكونغرس الامريكي.

ونتـيجة للتجربة المتراكمة للفريق الأردني المشكل من مجموعة من القضاة والمحامـون من المجلس القضائي الأردني منذ الندوة الأولى عام 1995 والندوات واللقـاءات وحلقـات النقاش اللاحقة مع الفريق الأمريكي المشكل من مجموعة من القضـاة الأمريكـيين ونقابة المحاميـن الأمريكيـة في الأردن وفـي مدينـة سان فرانسيـسكو فـي الـولايات المتحدة الأمريكية والتي جاءت ضمن برنامج التبادل القانونـي بـين المملكـة الاردنية الهاشمية والولايات المتحدة الأمريكية، فقد قُدمت توصيات عديدة نتيـجة للندوتين المنعقدتين خلال الفترة من 22-26 تموز 1995، ومـن 13-17 كانـون الثانـي 1996، حـيث أُوصي بموجبها بتطبيق نظام إدارة الـدعاوى وآلية الوساطة والتقيـيم الحيادي المبكر وتعديل القوانين المتعلقة بتطبيق الوسائل البديلة لحل النزاعات.

وتعتبـر الولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول السباقة في إحياء، وإبداع تقنـيات اختصار إجراءات الدعوى والحلول البديلة لتسوية النـزاعات، من خـلال مـا يعـرف بإدارة الدعوى، والتقـييم الحيادي المبكر، والتحكيم، واجتماع التسوية والوساطة.

وتعتبـر الوساطـة من بيـن أهم الحلول البديلة لتسوية النزاعات القضائية، وتحظـى الآن باهـتمام كبير من طرف الباحثين، والممارسين في المجال القضائي والقانونـي في أغلب دول العالم، و أصبحت تخصص لها حلقات دراسية وندوات من أجل تحليل ووصف هذا التطور في الحلول البديلة.

ومـن هـنا تبرز الأسباب التي دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، فمن خلال الإطـلاع علـى بـنود قانون الوسـاطة لتسوية النزاعات المدنية رقم 12 لسـنة

2006[1]، نلاحـظ النهج الجديـد الذي تبناه القضاء الأردني والذي يتفق مع أجواء الديمقـراطية والحـرية السائدة في البلاد ويتمثل هذا النهج في حث المتقاضين على حـل مـنازعاتهم بصورة ودية عن طريق التراضـي والتوفيق بين الخصوم بعيدا عـن الحـزم والإجـبار بإجـراءات أكثر مرونة بهدف أن يتفرغ الناس لرعاية مصالحهم ويوفر عليهم الوقت والجهد والمال، إذ أن للصلح بين المتقاضين نفع عام نبـيل يتمـثل في تفرغ الجميع لبناء المجتمع على أسس سليمة في ظلال من المحبة والإخاء دون تخاصم أو عداوة أو بغضاء ليحل الوفاق محل الشقاق.

أمـا مـشكلة الـبحث فإنهـا تتمثل في مدى كفاية معالجة التشريع الاردني للوسـاطة كاحـدى الحلـول الـبديلة لتسوية النزاعات المدنية ، وفي تحديد مفهوم الوسـاطة وتمييـزها عن غيرها من الحلول البديلة لتسوية النزاعات، بالاضافة الى ندرة المراجع العربية الخاصة بالحلول البديـلة لتسوية النزاعات المدنية وبالأخص الوساطـة.

وتبـرز أهمـية البحث في اسلوب الوساطة كاحد الوسائل لتسوية النزاعات المدنـية ومبـرراتها فـي المزايا التي تميزها عن غيرها من الطرق البديلة لتسوية النزاعات، وفي بيان المنازعات الملائمة وغير الملائمة للوساطة.

كمـا وتتمثل أهمية هذا البحث بمحاولة تغطية جميع الجوانب المتعلقة بنظام الوسـاطة كأحـد الحلـول البديلة لتسوية المنازعات المدنية وفقا للقانون الأردني، وبالتالي توفيـر مرجع أردني متخصص يساهم في تطوير هذا النظام.

---

[1] نـشر قانـون الوساطة لتسوية النزاعات المدنيـة رقـم (12) لسنة 2006 فـي عـدد الجريدة الرسميـة رقـم (4751)، تاريخ 2006/3/16، ص 738.

الفصـل الأول
البنـاء القانـونـي للـوساطـة

بداية وقبل التطرق الى مفهوم الوساطة وتطورها التاريخي فانه يتوجب علينا بيان المقصود بالحلول البديلة لتسوية النزاعات، اذ يقصد بهذه الحلول اي وسيلة يتم بواسطتها اللجوء الى طرف ثالث محايد بدل اعتماد الدعوى القضائية وذلك من اجل تقـريب وجهـات النظـر وابداء الاراء الاستشارية التي تتيح الوصول للحل بهذه الوسيلة.[1]

وهـناك عـدة انواع من الحلول البديلة لتسوية النزاعات ذات صلة بدراسة تخفيض الطلب على المحاكم في الاردن وزيادة الرضا بين الناس عن النظام العدلي، وبعـض هـذه الحلول موجودة في الاردن وبمستويات مختلفة من الاستعمال، فمثلاً للاردن خبرة كبيرة في التحكيم، ويبدو ان هناك فهماً منتشراً حول ماهية التحكيم ولا يمكنـنا قول الشيء ذاته عن الوساطة او اساليب حل المشكلات الاخرى، لكن هناك اهـتماماً متزايداً في استعمال عمليات حلول النزاعات البديلة في الاردن، واصبحت الوساطة والتحكيم وادارة الدعوى المدنية مدرجة في مساقات كليات الحقوق.

1.1 مفهـوم الوساطـة وانواعـها وطبيعتـها القانونيـة

قـبل ان نتطـرق الى مفهوم الوساطة وانواعها وطبيعتها القانونية لا بد ان نتناول بالايجاز المقصود بالحلول البديلة لتسوية النزاعات.

1.1.1 الحلـول البديلة لتسويـة النزاعات

الوسـائل الـبديلـة لتسوية النزاعات (ADR "Alternative Dispute Resolution") ، أو الطـرق المناسـبة لـتـسوية النزاعات كـما تـسمى في الوقـت الحـاضر (Appropriate Dispute Resolution) ، ويـعـبر عـنها أحـيانـا "فـض المـنازعـات"(Dispute Resolution (DR))، و هي تلك

---

[1] موقع تحكيم، الوسائل البديلة لحل النزاعات، بدون اسم مؤلف،ص4، تاريخ 2007/6/17.

الآلـيات التي يلجأ لها الأطراف عوضاً عن القضاء العادي عند نشوء خلاف بينهم، بغية التوصل لحل لذاك الخلاف [1].

وانطلاقاً من هذا المعنى يخرج التقاضي عن إطار هذا التعريف، فهـ ـو لا يعد وسيلة بديلة لحل الخلافات بل وسيلة أصيلة، إذ أن الأصل في الأطراف اللجوء إلـى المحاكم ومحاولة حل الخلافات التي بينهم عبر التقاضي في حال نشوء خلاف بينها.

وعلى الرغم من ذلك، فقد أدى ازدياد لجوء المتنازعين إلى هذه الوسائل في الفتـرة الأخيرة إلى عدم جواز تسمية تلك الوسائل بـ "البديلة"، ذلك أن كثرة اللجوء إلـيها أدت إلـى تحولها في كثير من الأحيان إلى وسائل أصيلة يلجأ لها الأطراف ابـتدءا، مـستفيدين مـن مزاياها في سرعة حسم النزاع ، والحفاظ على السرية ، وخفـض التكالـيف في أوضاع كثيرة، إضافة إلى مرونتها من حيث إجراءات حل النزاع والقواعد المطبقة عليه.[2]

وجديـر بالذكر أن الوسائل البديلة لحل المنازعات، قد أصبحت من الوسائل الملائمـة للفـصل فـي مجموعة هامة من المنازعات، كما هو الشأن في منازعات الـتجارة الدولـية، والمـنازعات الناشئة عن استخدام الوسائل الحديثة كالإنترنت، والتجارة الإلكترونية، والملكية الفكرية وغيرها من المنازعات، حتى أصبحنا نطلق على هذه الوسائل بالنظر لطابعها العملي " الطرق المناسبة لفض المنازعات".

2.1.1 مفهـوم الوساطـة

تعريف الوساطة لغةً:-

الوسـاطة لغـة هي وسط الشيء اي وسطه (صار في وسطه)، ويقال وسط القـوم ووسط المكان فهو واسط، ويقال وسطه اي صار شريفاً وحسيباً فهو وسيط،

---

[1] ناجـي، احمد انوار ، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، المغرب، ص2، تاريخ 2008/1/25.

[2] ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، ص3.

وتوسـط فـلان اي اخـذ بين الجيد والرديء، وبينهم: وسط فيهم الحق والباطل ، والاوسط هو المعتدل في الشيء.(1)

تعريف الوساطة اصطلاحاً: -

تُعـرف الوسـاطة اصطلاحاً بانها: "عملية مرنة غير ملزمة ومكتومة يتولى اداؤها وسيط محايد للمساعدة في مفاوضات التسوية".(2)

كما تُعرف بأنها: "آلية بديلة للتقاضي تهدف الى فض النزاع عن طريق تدخل شـخص محايد يسمى الوسيط، يعمل على مساعدة اطراف النزاع على التفاوض من اجل الوصول الى تسوية للنزاع".(3)

وتُعـرف ايضاً بانها: "اجتماع خاص وسري بين اطراف نزاع ما ووكلائهم مـن المحامين مع شخص محايد مؤهل غايته تسهيل وصول الاطراف الى اتفاق ما مقبول من الطرفين".(4)

جميع هذه التعاريف السابقة تدور حول مفهوم واحد للوساطة وهي انها احدى الحلـول البديلة لتسوية النزاعات بعيداً عن القضاء، وتتم من خلال اجراءات سرية تكفل الخصوصية بين اطراف النزاع وتعمل على تقريب وجهات النظر بين اطراف النزاع من خلال استخدام وسائل وفنون مستحدثة في المفاوضات بغية الوصول الى تسوية ودية مرضية لجميع الاطراف في النزاع.

ومـن خـلال الـتعاريف السابقة يمكننا القول بأن هدف الوساطة يتمثل في الوصـول الـى نتيجة منصفة لحل نزاع قانوني يرضي جميع الفرقاء، وان عنصر الانصاف في حل النزاع هو ضمانة لمصداقية هذا الحل واستمراريته ولتنفيذ شروط تطبـيقه تلقائياً وليس قسراً، لانه في نهاية المطاف اذا كان الحل مجحفاً في حق احد

---

(1) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، 2002، مادة (وسط)، ص1031.

(2) اجراءات حل النزاعات في اقليم كاليفورنيا الشمالي، الولايات المتحدة ،بدون مؤلف، ص16.

(3) D.Jennings, M.Twomey. Fox. 1 .Andersons. Business Law and the legal Environment,18 th, ed,2002. اشـار اليه مساعدة، ايمن، الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الاردني،عمان، منشورات جامعة اليرموك، المجلد العشرون، عدد (4)، سنة 2004، ص3.

(4) الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، موسوعة ويبيكيديا، بدون اسم مؤلف او دار نشر، ص4، تاريخ 30/5/ 2007 .

المتنازعين ولم يكتشف هذا الاجحاف الا بعد توقيع المصالحة فهنالك اكثر من وسيلة قانونـية للاعتراض عليه وإبطال مفاعيله، فضلاً عن ان هدف المصالحة ليس إنهاء النزاع فحسب بل التوفيق بين الفرقاء لتأصيل تعاونهم وروابطهم المستقبلية.

فالوسيط يسعى الى تقريب المتنازعين الى ان يجدا الحل المناسب، لان نقطة الاخـتلاف ليس في الحل المراد الوصول اليه كونه سهل وقد يلبي الحاجة التي من اجلهـا وقعت المنازعة، بل ان النقطة الاساسية في عمل الوسيط هو توضيح النزاع العالـق في العلاقة التي تربط المتعاقدين او المتنازعين من اجل ان يجدا حلاً مناسباً وملائماً لهما.(1)

وعليه، فاننا نرى انه رغم الجدية التي يتبناها القاضي في احكامه من اجل ان يجد حلاً ملائماً يحقق من خلاله تطبيق القانون وتكريس العدل الا ان فكرة الوساطة تعتبر انجع كون ان عدالة الاطراف المبنية على اساس الاتفاق اكثر عدلاً من العدالة التي يطبقها القاضي بناء على نصوص قانونية مجردة.

3.1.1 أنواع الوسـاطـة

مـن خلال استعراض قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، فإننا نلاحظ بأنـه قد جاء على ذكر ثلاثة أنواع من الوساطة يمكن بيانها فيما يلي بالاضافة الى نوعين آخرين سينتطرق اليهما:-

اولاً: الوساطة القضائية:-

هـي تلك الوساطة المعمول بها في النظم الانجلوسكسونية، حيث تقوم المحاكم قـبل الفـصل في النزاع بعرض اقتراح على الاطراف باللجوء بدايةً الى الوساطة، حـيث يقوم قاضي الوساطة - القاضي الذي يسند اليه القيام بمهام الوسيط بموجب قانـون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية(1) - قبل الجلسة الرسمية بشرح مختصر

---

(1) غـزيول، امحمد برادة ، دور المحامي في انجاز الوساطة القضائية، المجموعة المغربية للدراسات القضائية، بدون سنة نشر، ص7، تاريخ 2005/8/6 .

(1) نـصت الفقرة (أ)من المادة (3) من قانون الوساطة رقم (12) لسنة 2006 على انه:"لقاضي ادارة الدعوى او قاضـي الـصلح وبعد الاجتماع بالخصوم او وكلائهم القانونيين احالة النزاع بناء على طلب اطراف الدعوى او بعد موافقتهم الى قاضي الوساطة او الى وسيط خاص لتسوية النزاع ودياً...".

للاطـراف عن الموقف في الدعوى ويتوصل معهم الى اصدار حكم في شكل رأي يكون بمثابة الاساس التي تقوم عليه المفاوضات في الوساطة[2].

وبحـسب قانـون الوساطة الاردني، تتم هذه الوساطة من خلال قضاة البداية والـصلح الـذين يختارهم رئيس محكمة البداية للقيام بهذه المهمة ويطلق عليهم اسم "قـضاة الوسـاطة"، ويقصد بهذا النوع من الوساطة هي تلك المأمور بها من طرف القاضي، حيث يلعب القاضي دور المسهل لحل النزاع. [3]

هـذا ويبقـى للأطراف وللقاضي حق اختيار الوقت المناسب للقيام بالوساطة، ويتم احالة النزاع بناء على إقتراح من قبل قاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح او بـناء على طلب اطراف الدعوى وهذا ما أشارت اليه المادة (3) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية. [4]

والوسـاطة القضائية ليست تفويضاً قضائياً من قاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح، لانه لا يخول قاضي الوساطة[5] اي سلطة وانما يبقى قاضي الوساطة تحت مـراقبته ويكـون هـو المختص للبت في حالة فشل الوساطة ، فالقاضي هنا يلعب دورين:-

أ. دور وقائي للحفاظ على سلامة الاجراءات.

ب. دور ايجابـي للأمـر بإجـراءات الوسـاطة القضائية للوصول الى حل للنزاع بمساعدة قاضي الوساطة.

واذا كانـت الوسـاطة يمكن ان تحال من قبل قاضي الصلح او قاضي إدارة الدعوى الا اننا نرى امكانية احالة النزاع الى وسيط حتى وان كان النزاع معروض

---

(2) ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، ص8.

(3) كناكرية، وليد، مقال بعنوان تسوية النزاعات المدنية عن طريق الوساطة ،موقع القانون دوت كم،ص3.

(4) نصت الفقرة (أ)من المادة (3) من قانون الوساطة رقم (12) لسنة 2006 على انه:"لقاضي ادارة الدعوى او قاضـي الـصلح وبعد الاجتماع بالخصوم او وكلائهم القانونيين احالة النزاع بناء على طلب اطراف الدعوى او بعد موافقتهم الى قاضي الوساطة او الى وسيط خاص لتسوية النزاع ودياً...".

(5) نـصت الفقرة (أ) من المادة (2) من قانون الوساطة الاردني على انه :" تحدث في مقر محكمة البداية ادارة قـضائية تـسمى (ادارة الوساطة) وتشكل من عدد من قضاة البداية والصلح يسمون (قضاة الوساطة) يختارهم رئيس محكمة البداية للمدة التي يحددها ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الادارة ."

امـام محكمـة الاستئناف حيث يصبح بإمكان الخصوم ان يقيموا مركزهم القانونية، وبالتالـي يـستطيع كل منهم ان يعلم بامكانية حصوله على حكم لصالحه او ضده، وتكون امكانية حل النزاع امام الوسيط مجدية وذات نفع.

وهنا نهيب بالمشرع تعديل نص المادة (3) من قانون الوساطة بإضافة محكمة الاستئناف الى محكمتا الصلح والبداية ليصبح بإمكان قاضي الاستئناف احالة النزاع الـى وسيط متى رأى في ذلك جدوى لحل النزاع، فقد نصت المادة (78) من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 على انه: (للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة في اية حالة تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه من صلح او اي اتفاق آخـر فـي محضر الجلسة ويوقع عليه منهم او من وكلائهم .فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقـوا علـيه ، الحـق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة واثبت محتواه فيه ويكون للمحـضر فـي هـذه الحالة قوة الحكم الصادر عن المحكمة وتعطي صورته وفقا للقواعد المقررة وفقا للاحكام).

ويتـضح مـن خلال نص المادة السابق ذكرها انه يجوز للخصوم اللجوء الى الوسـاطة امام أي درجة من درجات التقاضي، وبالتالي لا يوجد ما يحول قانوناً من تطبيق الوساطة امام محكمة الاستئناف.

ونـرى امكانـية اضـافة محكمة التمييز -عندما تنظر في النزاعات بصفتها محكمة موضوع وليس محكمة قانون- الى محكمتا الصلح والبداية، ليتم احالة النزاع الـى وسـيط بـناء على طلب من اطراف الدعوى او باقتراح من قبل هيئة محكمة التمييز.

ثانياً: الوساطة الاتفاقية:-

وفقـاً لاحكام الفقرة (ب) من المادة (3) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنـية[1]، تتم هذه الوساطة من خلال الوسيط المتفق عليه من قبل أطراف النزاع، ويـتم اللجوء الى هذا النوع من الوساطة إما باتفاق الأطراف بعد حصول النزاع او بمـوجب نـص فـي اتفـاق تعاقدي سابق، وفي هذه الحالة فإن الأساس في لجوء الأطراف الى الوساطة هو الإتفاق، ولكن إذا لم يتفقوا على وسيط معين، فإنه يجوز لأحدهم الطلب من المحكمة تحديد وسيط معين إذا كان ذلك من شروط الأتفاق بينهم، او اذا كان هناك إتفاق على الوساطة بشكل عام، دون أن يكون هناك إتفاق على ان تتولـى المحكمة مهمة تحديد الوسيط اذا لم يتم الاتفاق عليه من قِبل الأطراف، ويتم إثبات الأتفاق خطياً ويوقع عليه اطراف النزاع ومحاميهم.

ونعـتقد بـأن الوسـاطة الاتفاقـية تعتبر أقدم من العدالة النظامية، حيث كان المتنازعـين يلجؤون الى النقاش والمفاوضات دون الحاجة الى اللجوء الى اجراءات محـددة او تنظيم معين ، فالوساطة تتم وفقاً للإرادة المشتركة لأطراف النزاع الذين يحـددون الـسلطة التـي يخولـونها للوسيط، وبذلك يمكن القول بأن هذا النوع من الوساطة إرادي محض، ولا يحول قانوناً من لجوء الاطراف الى مثل هذا النوع من الوساطة حتى وان لم ينص المشرع على ذلك، وبالتالي يمكن التنبوء بنجاح الوساطة الاتفاقية وبدورها في حل النزاع بين الخصوم.

والوسـاطة الاتفاقية إما ان تكون مهنية محضة، أو حرة أي تخضع في عملها لإرادة الأطـراف، وإمـا مؤسـساتية أي تخضع لنظام الوساطة المقترح من طرف مؤسسة ما.[2]

وبالنظـر لأهمية الوساطة فقد انتشرت مراكز متعددة لها في العديد من الدول، كمـا هو الشأن بالنسبة لبلادنا التي أخذت تشجع على ممارستها في الغرف التجارية والمراكـز او مكاتـب المحامـين الخاصة بتسوية النزاعات عن طريق الوساطة ،

---

[1] نـصت الفقـرة (ب)من المادة (3) من قانون الوساطة الاردني على انه:" لآطراف الدعوى بموافقة قاضي ادارة الدعـوى أو قاضـي الـصلح الاتفـاق علـى حل النزاع بالوساطة وذلك باحالته الى أي شخص يرونه مناسباً...".

[2] تجربة المملكة المتحدة في مجال الحلول البديلة لفض النزاعات، بدون اسم مؤلف اودار نشر، سنة2002،ص 4.

وايضاً من خلال نصوص قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 والتي اشارت الى التوفيق كأحد الحلول التي يتم اللجوء اليها لتسوية نزاعات العمل الجماعية، وبالاضافة الى ما ورد في نظام الأشغال الحكومية والذي تضمن الية لتسوية الخلافات الناشئة عن عقود الاشغال العامة، وكذلك الأمر بالنسبة الى التحكيم الذي يملك الاردن فيه خبرة طويلة وهنالك فهماً واسعاً ومنتشراً حوله.

ثالثاً: الوساطة الخاصة:-

وتتم هذه الوساطة في القضايا البدائية والصلحية ويكون الوسطاء فيها القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة، حيث يسميهم وزير العدل ويطلق عليهم اسم "وسطاء خصوصيين"، وهذا النوع من الوساطة ورد في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الاردني، حيث نصت الفقرة (ج) من المادة (2) منه على انه :"لرئيس المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل تسمية (وسطاء خصوصيين) يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة".

كما نص القانون ذاته بالفقرة (أ) من المادة (3) منه على انه " لقاضي إدارة الدعوى او قاضي الصلح وبعد الاجتماع بالخصوم او وكلائهم القانونيين إحالة النزاع بناء على طلب أطراف الدعوى او بعد موافقتهم الى قاضي الوساطة او الى وسيط خاص لتسوية النزاع ودياً وفي جميع الاحوال يراعي القاضي عند تسمية الوسيط إتفاق الطرفين ما أمكن".

ويؤخذ على المشرع الاردني انه لم ينص على الشروط الواجب توافرها في الوسيط الخاص، وانما احال وضع هذه الشروط إلى نظام يصدر لهذه الغاية، وهنا نهيب بالمشرع الاردني إلى ضرورة الاسراع في اصدار هذا النظام حتى تتضح الرؤية بشأن تلك الشروط، وبالتالي يكون الخصوم على بينة بالشروط والخصائص الواجب توافرها بالوسيط الخصوصي.

رابعاً: الوساطة الاستشارية:-

وهي تلك التي يطلب فيها اطراف النزاع من محام او خبير استشارته اولاً في موضوع النزاع ثم يطلبون منه بعد ذلك تدخله كوسيط لحل النزاع.[1]

لـم ينص قانون الوساطة الاردني على هذا النوع من الوساطة، وهي تلك التي تتم فيه الوساطة من خلال عرض النزاع على شخص ما يقوم بدوره بتقييم المراكز القانونـية لاطـراف النزاع، ومن ثم يطلب من اطراف النزاع التدخل لحل النزاع المعروض عليه وذلك لمعرفة هذا الشخص واطلاعه على النزاع القائم بينهم.

وهـذا النوع من الوساطة قريب جداً من احد الحلول البديلة لتسوية النزاعات وهو أسلوب التقييم الحيادي المبكر، والذي أُوصي بتطبيقه في الأردن خلال برنامج التبادل القانوني بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية في العام 1999.

خامساً: وساطة التحكيم:-

وهـي تلـك الوسـاطة التي يتفق فيها أطراف النزاع على قيام الوسيط بمهمة التحكيم اذا فشلت مهمته في الوساطة.[2]

وهـذا الـنوع من الوساطة غير مطبق لدينا في الاردن، ولا نجد ما يمنع من تطبـيقه علـى ضوء تطبيق الاردن للحلول البديلة لتسوية النزاعات ومنها التحكيم والوسـاطة، حـيث يرتكز هذا النوع من الوساطة على فشل مهمة الوسيط في حل النـزاع بـين الاطراف، الامر الذي يضطر اطراف النزاع الى الطلب من الوسيط القـيام بمهمـة المحكم وبالتالي ترتيب اثار قانونية مختلفة عن الاثار التي يمكن ان تنجم عن تطبيق الوساطة.

ونرى ان حادثة بني قريظة قد استخدمت فيها وساطة التحكيم، وهي تلك التي تـدور احـداثها حول (خروج النبي {صلى ا   عليه وسلم} إلى بني قريظة في ذي القعـدة بعـد رجوعه من غزوة الخندق -بأمر من هزم الأحزاب وحده- واستخلاف عـبد ا   بن أم مكتوم، ودفع لواءه إلى علي بن ملجأ السائل والمحروم، ثم سار إلى حـصونهم في ثلاثة آلاف وأنساهم لذة القرار في موطن الإيلاف وحاصرهم خمسة عشر يوما ومنعهم أن يلقوا راحة أو يعرفوا نوما فجنحوا إلى سلمه وأذعنوا بالنزول

---

[1] ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، ص4.

[2] ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، ص9.

على حكمه فأخرج النساء والذرية واعتقل الرجال وجمع الأمتعة والأسلحة والماشية والجمال ثم سئل في إطلاقهم، فرأى تحكيم سعد بن معاذ في هذه القضية فلما حضر حكم بأن يقتل الرجال وتقسم الأموال وتسبى النساء والذرية ثم رجع النبي {صلى ا عليه وسلم} إلى المدينة فضرب بها أعناقهم وقسم بين المسلمين سباياهم وأموالهم ولا أقـول أرزاقهـم وحـصرت عدتهم فكانوا دون سبع مائة نفر ونودي عليهم بلسان التوبيخ هذا جزاء من كفر...)[1]

فهذه الحادثة مثال على استخدام الرسول عليه الصلاة والسلام لوساطة التحيكم حيث توسط مجموعة من الافراد لعقد الصلح وتسوية الخلافات القائمة مع المسلمين، وبعد نقض –يهود- بني قريظة لعهدهم مع المسلمين تم تحيكم سعد بن معاذ في حل هذه الواقعة.

2.1 الطبيعـة القانونيـة للوساطـة

إن نمـو الوسـاطة فـي العقـدين المنـصرمين كان متميزاً، إلا إن التباعد الاسـتثنائي للأفكـار التـي تدور حول أساليب فهم ذلك النمو وكيفية وصف حركة الوساطة عينها، كان أكثر تميزاً.

وقـد بـرز هذا التباعد الى حد لم يجد له المختصون تفسيراً واحداً مقبولاً لكيفية نشوء حركة الوساطة تلك، أو لما تجسده، إذ إن أدبيات هذا الحقل تكشف عن العديـد مـن النظـريات أو الروايات حول الطبيعة القانونية للوساطة، يطلقها كتاب مختلفون، وتؤكد أبعاداً متباينة من أبعاد عملية الوساطة وآثارها الاجتماعية.

الـبعض رأى في هذه الحركة أداة لتخفيف اكتظاظ المحاكم وتوفير عدالة من "نوعـية أعلى" في حالات فردية، فيما صورها البعض الأخر كوسيلة لتنظيم الناس ومجموعاتهم بهدف حصولهم على معاملة أكثر عدلاً، بينما رأى فيها آخرون وسيلة مستترة من وسائل الضبط أو القهر الاجتماعيين.

الا أن مجمـوعة رابعة تنظر إليها كوسيلة تشجع حصول تحويل نوعي في التفاعل الإنساني.

---

[1] بـن حبـيب، المؤرخ الحسن بن عمر، المقتفى من سيرة المصطفى صلى ا عليه وسلم، دار الحديث، ط1، القاهرة، مصر، 1996، الجزء الأول، ص52.

وهـذه النظريات الأربعة ستكون محل البحث في الطبيعة القانونية للوساطة، ونطلق عليها نظرية الإرضاء، نظرية العدالة الاجتماعية، نظرية التحويل، ونظرية الاضطهاد.

نظرية الإرضاء:-

بحـسب هـذه النظـرية " إن عملـية الوساطة أداة قوية لإرضاء الحاجات الإنـسانية الحقيقـية لأطـراف النـزاعات الفـردية، وبفضل مرونتها لا شكلياتها وإرضـائيتها، أي إستهدافها إرضاء الأطراف المعنية، يمكن للوساطة أن تفتح أبعاد المـشكلة التي تواجه الأطراف على مصراعيها، ويفضل عدم محدوديتها ضمن احد الأبواب أو النظم القانونية.[1]

نظرية العدالة الاجتماعية:-

بحـسب هذه النظرية تقدم الوساطة وسيلة فعالة لتنظيم الأفراد حول مصالح مـشتركة، وبالتالـي بناء روابط وبنى اجتماعية أقوى، وتكمن الأهمية هنا في كون الأفـراد غيـر المنتـسبين لمجموعة معينة عرضة بشكل خاص للاستغلال في هذا المجتمع.

ويمكـن للوساطة وفقاً لهذه النظرية أن تدعم التنظيم الاجتماعي في كثير من الـسبل، فبفـضل قـدرتها علـى إعـادة تأطير المواضيع والتركيز على المصالح المـشتركة، يمكـن للوسـاطة أن تـساعد الأفراد الذين يعتقدون إنهم خصوم على استـشراف سياق اكبر يواجهون فيه عدواً مشتركاً، ونتيجة لذلك، يمكن للوساطة أن تقوي الضعفاء عبر دعم إنشاء التحالفات فيما بينهم. [2].

نظرية التحويل:-

بحـسب هـذه النظرية تكمن القوى البشرية الفريدة للوساطة في قدرتها على تحـويل صفة كل من المتخاصمين من خصوم الى شركاء في عملية تسوية النزاع، ولأنهـا قائمة على الإرضاء المتبادل، يمكن للوساطة أن تسمح لأطراف النزاع أن يحـددوا المشكلات والأهداف مستخدمين تعابيرهم الخاصة، كما إن بإمكان الوساطة

---

[1] بوش وفولجر، روبرت اباروخ، جوزف ب فولجر، بشرى الوساطة، بدون دار نشر، سنة 1994، ص80.

[2] بوش وفولجر، بشرى الوساطة، ص 81.

تدعـيم ممارسة الأطراف لتقرير المصير ذاتياً، وذلك في تقرير كيف، أو حتى هل يحـل النزاع؟ وبإمكانها مساعدة الأطراف على تحريك مصادرهم الخاصة لمواجهة المشكلات وتحقيق أهدافهم[1].

نظرية الاضطهاد: -

بحـسب هذه النظرية فإن الوساطة تحولت الى أداة خطرة لزيادة قوة الأقوياء في استغلالهم الضعفاء، فنظراً لغياب القواعد الإجرائية والحقيقية يمكن للوساطة أن تـضخم إختلالات ميزان القوى وتفتح الباب أمام القهر والاستغلال على يد الطرف الأقـوى، وعلـى صعيد آخر، يمتنع الوسيط بسبب وضعيته "المحايدة" عن الوقوف بوجه هذا الخلل، ولذلك ومقارنة بالإجراءات القانونية الرسمية أنتجت الوساطة غالباً نتائج غير عادلة[2].

الخلاصـة

بعد قراءة النظريات السابقة فاننا نرى انه يمكن اعتبار الوساطة وسيلة خلاقة لحـل المـشكلات تنتج تسويات ترضي المتخاصمين على اختلافهم بحسب النظرية الأولى، ويمكن اعتبارها وسيلة تساعد على تنظيم وبناء تحالفات بين الأفراد، تهدف الى إنتاج طاقة مساومة أقوى عند المحرومين، ذلك بحسب النظرية الثانية، وبحسب النظـرية الثالـثة، تُـصور الوساطة على إنها تعمل على توليد تطور معنوي لدى المتنازعـين فتنـتج بالنهاية ُأناساً أقوى وأكثر شفقة في بوتقة النزاع الإنساني، بينما ترى النظرية الرابعة الوساطة تطبيقاً للضغط والاستغلال في سبل تهدف الى إحداث المزيد من فقدان العدالة لدى الناس المضطهدين أساساً.

ويمكن القول الى إن النظريات الأربع السابقة تلتقي جنباً الى جنب في بعض الـنقاط المهمة فهي تدعم النظرة القائلة بان الوساطة متنوعة وتعددية، فالوسطاء لا يتبعون جميعاً الممارسات الموصوفة في نظرية واحدة من النظريات الأربعة، فهناك مقاربـات مختلفة لممارسة الوساطة، وهذه المقاربات ذات مفاعيل مختلفة ومتنوعة، وتصف هذه النظريات المختلفة هذه المقاربات المختلفة.

---

[1] بوش وفولجر، بشرى الوساطة، ص83.

[2] بوش وفولجر، بشرى الوساطة، ص85.

ولـذلك وعلـى المستوى الواقعي، لا يمكن اعتبار أي من النظريات الأربع "النظـرية الصحيحة" للوساطة، بل على العكس كل واحدة هي ربما نظرية صحيحة لممارسات عدد معين من الوسطاء العاملين في الحقل.

وفـيما تختلف الآراء السابقة، فإننا نرى إن اعتبار نظرية الإرضاء هي أكثر النظريات إقناعاً حول الحالة الراهنة للوساطة، ويتبنى أشخاص من خارج الوساطة وداعمـون لها هذا الرأي، فيما يميل النقاد الى اعتبار نظرية الاضطهاد أكثر تعبيراً عـن واقـع الوساطة في يومنا هذا، ويكاد الجميع أن يتفقوا على إن أي من نظرية العدالـة الاجتماعية أو نظرية التحويل لا يعكس ما يحصل اليوم على صعيد حركة الوساطة باستثناء بعض التطورات الطفيفة.

2.1 تميـيز الوساطـة عن غيرها من الأنظمـة القانونـية المشابهـة لها

اذا كانـت ذاتـية الوساطة بمعناها الاصطلاحي تكمن في الفصل في النزاع بعيداً عن الإجراءات القضائية المتبعة، فان هذه الذاتية تميز الوساطة عن غيرها من الأنظمـة القانونـية الأخرى التي تعرفها الحياة القانونية كالتحكيم، والتقييم الحيادي المبكر، والصلح، والتوفيق، والتي تتلاقى مع الوساطة في احدها أو الآخر، وهذا هو الشأن بصفة خاصة في الاتفاق على نقل الاختصاص القضائي بنظر النزاع.

1.2.1الوساطة والتحكيم

التحكـيم في اللغة هو مصدر للفعل حكم بتشديد الكاف، وكما جاء في لسان العـرب المحـيط لابن منظور: يقال حكّمتُ فلاناً في مالي تحكيماً، أي فوضت إليه الحكم فيه، استحكم فلان في مال فلان اذا جاء فيه حكمه[1].

وجـاء في مجلة الأحكام العدلية إن التحكيم هو "اتخاذ الخصمين آخر حاكماً برضاهما، لفصل خصومتهما ودعواهما، ويقال لذاك حكم بفتحتين ومحكم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة."[1].

---

(1) ابـن منظور الدمشقي، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني عشر، دار صادر للطباعة والنشر و دار بيروت للطباعة والنشر، سنة 1956، ص142.

(1) هذا ما نصت عليه المادة (1790) من مجلة الاحكام العدلية رقم (100)لسنة 1900.

أما قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001، فقد عرف في المادة الثانية مـنه هيئة التحكيم بأنها: " الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال الى التحكيم وفقا لأحكام هذا القانون".

والتحكـيم هو نظام قانوني إجرائي يرمي الى تحقيق حماية قضائية للحقوق والمراكـز القانونـية المتنازع حولها، وذلك بتطبيق قواعد القانون والعدالة بواسطة شخص هو المحكم، وتلك وظيفة قضائية بالدرجة الأولى، ومن ثم فهو نظام قضائي، ولا نغالـي اذا قلـنا إن وظـيفة المحكـم تتطابق مع وظيفة القاضي، وان اختلف مصدرهما[2].

والتحكيم هو احد الحلول البديلة لتسوية النزاعات، حيث يعتمد بشكل جوهري على وجود طرف ثالث يتولى القيام بتقديم حكم ملزم للأطراف يتم التوصل إليه من خـلال اعتـبار مزايا وحيثيات المواقف المتعارضة، وفرض تسوية توصف بأنها عادلة[3].

ويقـوم جوهر التحكيم على كونه قضاء اتفاقي، بمعنى إن أطراف النزاع هم الذين قد يختارون قاضيهم، وهم إذ يختارون قاضيهم يجعلون له وحده سلطة الفصل فـي النـزاع، ومـن ثم يكون قراره حكماً قضائياً حائزاً لقوة القضية المقضية في مواجهة الخصوم نهائياً لا يقبل الطعن فيه، وكل ذلك رهين بالتزام المحكم بنصوص عقد التحكيم والقواعد القانونية التي يفرض عليه النظام القانوني الالتزام بها، فإن هو حاد عنها كان هناك محل للطعن على حكمه، طعناً لا يمس سلطته المطلقة في حسم النزاع، وإنما يتوجه الى مخالفته لاتفاق التحكيم أو لأحكام القانون[1].

---

[2] سـلامة، احمد عبد الكريم ، قانون التحكيم التجاري الدولي والخارجي (تنظير وتطبيق مقارن)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004، ص45.

[3] بـدوي، منيـر محمود، الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات –مجلة دراسات مستقبلية، السنة السادسة، العدد الثامن، 2003، ص98.

[1] الجمـال ،مـصطفى وعبد العال، عكاشة، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ط1،ص49.

أمـا الوساطة كأحد الحلول البديلة لتسوية النزاعات أيضاً فتقوم فكرتها على أسـاس قـيام شخص محايد يسمى الوسيط، يعمل على مساعدة أطراف النزاع في تقريب وجهات النظر بينهم من اجل الوصول الى تسوية للنزاع القائم بينهم.

ويـتفق التحكـيم مع الوساطة في هذا الجانب باعتبار كل منهما نظام قانوني اقـرهما المـشرع الأردني بموجب قانون التحكيم الأردني رقم (18) لسنة1953، والـذي حـل محله قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001، وبموجب قانون الوسـاطة لتـسوية النزاعات المدنية رقم (37) لسنة 2003، والذي حل محله أيضاً القانون رقم (12) لسنة 2006، وكل منهما يتضمن نصوصاً قانونية تسمح للخصوم باللجوء الى هاتين الوسيلتين لتسوية نزاعهم بعيداً عن الإجراءات القضائية.

كمـا تـتفق الوسـاطة مع التحكيم في إن كل منهما يعتبر من الحلول البديلة لتسوية النزاعات والتي تمتاز بسرعة الفصل في الدعاوى، وقلة التكاليف، والسرية، والخـصوصية، ورضـى الأطراف، واتفاقهم، ومرونة الإجراءات المتبعة في كل منهما.

وإذا كانـت الوسـاطة تـتفق مع التحكيم في عده وجوه إلا إنها تختلف عنه بوجوه أخرى أبرزها:-

اولاً: يـسعى الوسـيط خـلال عمليـة الوساطة الى تقريب وجهات نظر الخصوم للوصول الى تسوية للنزاع القائم بينهم، ولا يكون قراره ملزماً للخصوم ويمكن للخـصم أن يتحرر من هذا القرار الصادر عن الوسيط وان يلجأ الى القضاء طالباً تسوية نزاعه، على خلاف التحكيم، فإذا توصل المحكم الى إصدار حكم فـي النزاع المعروض عليه، فان حكمه يكون ملزماً للخصوم ولا يستطيع أي منهم أن يتحرر من تنفيذ هذا القرار.

ثانـياً: تقتـصر مهمـة الوسيط في تقريب وجهات النظر بين الخصوم – كما سبق وذكرت- لمساعدة الخصوم في الوصول الى تسوية للنزاع القائم بينهم، أما في التحكيم فان المحكم يمارس وظيفة قضائية بالدرجة الأولى، وهو ملزم بإصدار حكم يكون ملزماً للخصوم ويكون قابلاً للتنفيذ الجبري وفقاً للإجراءات المتبعة في قانون التحكيم الأردني النافذ المفعول.

ثالـثاً: يحـوز الحكم الصادر عن المحكم وفقاً لأحكام قانون التحكيم الأردني حجية الأمـر المقضي به، ويكون هذا الحكم واجب النفاذ وفقاً لأحكام قانون التحكيم، وليس هناك محل للطعن في هذا الحكم، وإذا حدث وان طعن احد الخصوم في حكـم المحكم، فإن هذا الطعن لا يمس سلطة المحكم المطلقة في حسم النزاع، وإنما يتوجه الى مخالفة الحكم لاتفاق التحكيم أو لأحكام قانون التحكيم.

أمـا فـي الوسـاطة فـإن القرار الصادر عن الوسيط لا يحوز حجية الأمر المقضي به إلا بعد مصادقة قاضي إدارة الدعوى المدنية أو قاضي الصلح على هذا القرار، وبالتالي يكون للقرار الصادر حجية الأمر المقضي به[1].

رابعـاً: يتمـتع الوسيط في حرية اتخاذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول الى حل ودي للنزاع، ويجوز للوسيط في سبيل تحقيق ذلك إبداء رأيه وتقـويم الأدلـة وعـرض الأسـانيد القانونية والسوابق القضائية وغيرها من الإجراءات التي تسهل عملية الوساطة.

أمـا فـي التحكيم فان المحكم يكون ملزم بإتباع ما جاء في اتفاق التحكيم والشروط الـواردة فيه، ولا يستطيع أن يتجاوز الحدود التي رسمها له الاتفاق أو القانون تحت طائلة بطلان التحكيم.

2.2.1 الوساطـة والصلـح

الصلح اتفاق بين الأطراف على إنهاء النزاع، وغالباً ما يأتي بعد مفاوضات تتم بين الأطراف أو من يمثلهم تنتهي بنزول من جانب كل منهم عن بعض مطالبه.

ويعتبـر الصلح احد الحلول البديلة لتسوية النزاعات بين الخصوم، ويمكن أن يأتـي أثناء نظر النزاع أمام القضاء أو أثناء إجراءات الوساطة، وقد يأتي قبل رفع الدعـوى أو الـبدء باتخاذ إجراءات الوساطة، ويمكن أن يتصور الصلح قبل إثارة

[1] نصت الفقرة (ب) من المادة 7 من قانون الوساطة على انه: " ب-اذا توصل الوسيط إلى تسوية النزاع ، كليا او جـزئيا ، يقـدم إلى قاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح تقريرا بذلك ويرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من اطـــــراف النزاع لتصديقها ، وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي.".

النزاع وبمجرد ظهور توتر في العلاقات بين الأفراد توقياً لحدوث أي نزاع، ويتفق الصلح مع الوساطة من حيث إن من شان كلاهما حل النزاع، كما يتفقان في المسائل التي يجوز أن يرد عليها أي منهما[1].

كما لا يجوز لأي طرف الاتفاق على الصلح أو على اللجوء الى الوساطة إلا اذا كان يملك التصرف في حقوقه[2].

والصلح كما عرفته المادة (647) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 هو: "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي".

والظاهر من هذا التعريف أن هناك أوجهاً للتقارب بين الوساطة والصلح من أنهمـا يقـومان على توافق إرادة أطراف النزاع، فإن انعدم الاتفاق فلا وساطة ولا صـلح، ومـنها إن اتفاق الصلح كاتفاق الوساطة قد يكون سابقاً على النزاع (شرط اللجوء الى الوساطة)، أو لاحقاً عليه (رغبة الخصوم في اللجوء الى الوساطة)، كما أن غايـة النظامـين واحدة وهي حسم النزاع بين أطراف الاتفاق، كما إن مجالهما مـتطابق، فـإذا كان يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالأموال، أو التي تنشأ عن ارتكـاب احـدى الجـرائم، فانه لا يجوز الوساطة في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

كمـا ان كلاً من الوساطة والصلح يلتقيان بخصوص أداة حسم النزاع، حيث يكـون حسم النزاع في الوساطة حكماً له طابع قضائي ويحوز حجية الأمر المقضي بـه، ويكـون واجب النفاذ بعد مصادقة قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح على اتفـاق تسوية النزاع بين الأطراف والذي يتقدم به الوسيط في نهاية عملية الوساطة سـواء كانـت التسوية كلية أو جزئية، أما في الصلح فانه بعقد الصلح ذاته ينحسم النـزاع، وان كانت هذه النتيجة لا تتحقق إلا بعد تدخل القاضي بالتصديق على عقد الصلح والاعتراف به وإصدار الأمر بتنفيذه.

---

[1] ابـراهيم، ابراهيم احمد، تسوية المنازعات القضائية بالطرق البديلة، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، 2005،ص10.

[2] نـصت الفقـرة (1) مـن المادة 648 من القانون المدني على انه:" يشترط فيمن يعقد صلحا ان يكون اهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح".

إلا ان وجه الاختلاف بين نظامي الوساطة والصلح هو إن الذي يحسم النزاع بـين الأطـراف في الوساطة قد يكون شخص من الغير، وذلك بمقتضى ما له من سـلطة بموجب القانون، أما في الصلح فان الذي يحسم النزاع هم الأطراف أنفسهم بتفاوضـهم المباشر وإبرامهم عقد الصلح، دون تدخل شخص من الغير، وإذا حدث وان تـدخل شخص من الغير لتسهيل التصالح (الوسيط)، فان عمل الأطراف أنفسهم واتفاقهم يظل هو الحاسم.

ونـرى إن الصلح كنظام لتسوية النزاعات يقترب الى حد كبير مع الوساطة فـي أن كـل مـنهما يحسم النزاع بناء على اتفاق الأطراف، وان ما يتوصل إليه أطـراف النـزاع فـي الوساطة هو في النهاية (عقد صلح) يتحقق بتحقق الشروط الواجـبة فـي الصلح، بالإضافة الى انه ليس من الضروري أن يتم حسم النزاع في الوسـاطة والصلح بشكل كلي، فقد يتناول الصلح أو الوساطة بعض الأمور المتعلقة بالنزاع ويتم الاتفاق عليها والتوصل الى تسوية بشأنها ويترك باقي الأمور للمحكمة التي تتولى بدورها النظر في هذه الأمور والفصل فيها.

3.2.1 الوساطـة والتوفيـق

التوفـيق لغةً هو التوافق والاتفاق أي التقارب، ويقال توافقاً أي اتفقا وتقاربا، وانه لمستوفق له بالحجة اذا أصاب منها[1].

والتوفـيق هـو "قبول الأطراف موقف أو أكثر لحل النزاع، ويتولى الموفق تحديـد المـسائل محـل الخلاف بين الأطراف لمحاولة تضييق شقة هذا الخلاف، وباقتراح حل وسط يقبله الطرفان المتنازعين"[1].

ويـشير التوفيق الى صيغة من صيغ الوساطة التي تعتمد في جوهرها على طرف ثالث يكون محل ثقة يتولى مهمة القيام بتوفير رابطة اتصالية غير رسمية مع أطـراف النزاع مستهدفاً تحديد الموضوعات الأساسية في النزاع، وتخفيض التوتر وتشجيع الحركة نحو تفاعل مباشر، والذي غالباً ما يتخذ شكل مفاوضات[2].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب المحيط، ص1199.

(1) ابراهيم، تسوية المنازعات القضائية بالطرق البديلة، ص11.

(2) بدوي، الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات، ص90.

وبـناء على ما سبق يمكن القول بأن التوفيق هو نظام بمقتضاه يقوم فرد أو هيـئة يـتم اختـيارها مسبقاً بموجب نص القانون، لتتولى دراسة موضوع الخلاف بالتشاور المستمر مع الأطراف والتعرف على مختلف وجهات النظر، والعمل على الحـد مـن اتساع الخلاف بينهما واقتراح أفضل الحلول الودية لتسوية الخلاف بما يكفل استمرار التعامل بينهم والتي تعرض عليهم ليأخذوا بها أو يرفضوها(3).

ومن خلال التعريف السابق يمكننا القول إن هناك أوجهاً للتشابه بين التوفيق والوسـاطة مـنها إن الـذي يتولى التوفيق والوساطة هو شخص من الغير بالنسبة للمتنازعين، وكذلك إن هذا الشخص قد يكون من اختيار هؤلاء المتنازعين وهو يقوم بالـسعي لدى الأطراف ويتعرف على وجهة نظرهم، ويسمع أقوالهم، ويتوصل الى حل ينهي الخلاف، وبما يحفظ استمرار علاقاتهم مستقبلاً.

كمـا إن من يقوم بالتوفيق والوساطة إن كان شخصاً مختاراً من الأطراف، فإنـه مجرد من سلطة القضاء – كونه لا يستطيع أن يصدر قراراً من تلقاء نفسه أو أن يفرض عقوبات، وإنما يقتصر دوره في التقريب بين وجهات النظر- وغير ملزم بإتـباع الإجراءات القضائية المعروفة، فهو يقرب بين وجهات النظر ، ويخفف من وطـأة الشقاق بين المتنازعين، والوصول الى حلول وسط يقبلها الأطراف، كما انه يـتعامل مع وقائع النزاع، ولا يبحث في مسائل قانونية، ويزن أو يقيم المواقف من خلال تلك الوقائع وصولاً الى حل توفيقي، ولا ينزل حكم القانون عليها ولا يملك أي سلطة في مواجهة المتنازعين.

والتوفيق كنظام لتسوية النزاعات نص عليه المشرع الأردني في نظام خاص صدر لهذه الغاية هو نظام تسوية النزاعات العمالية رقم (32) لسنة 1963، إلا انه وبإلغاء قانون العمل رقم 21 لسنة 1960 تم إلغاء العمل بالانظمة الصادرة بموجبه، إلا إن المـشرع الأردنـي قد نص في قانون العمل رقم (8) لسنة 1996على كيفية تسوية النزاعات العمالية الجماعية، حيث أعطى لمندوب التوفيق في منازعات العمل الجماعـية القيام بمهمة الوسيط لتسوية النزاعات العمالية الجماعية، فقد نصت المادة 120 مـن قانون العمل ذاته على انه:- (للوزير أن يعين مندوب توفيق أو أكثر من

(3) سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والخارجي (تنظير وتطبيق مقارن)، ص57.

موظفـي الوزارة للقيام بمهمة الوساطة في تسوية النزاعات العمالية الجماعية وذلك للمنطقة التي يحددها والمدة التي يراها مناسبة).

كمـا نـصت المادة 121 من القانون ذاته على انه:- (إذا وقع نزاع عمالي جماعـي فعلى مندوب التوفيق أن يبدأ اجراءات الوساطة بين الطرفين لتسوية ذلك النزاع فإذا تم الاتفاق بشأنه بعقد جماعي أو بغيره يحتفظ مندوب التوفيق بنسخة منه مـصادق عليها من الطرفين، وإذا تعذر إجراء المفاوضات بين الطرفين لأي سبب مـن الأسـباب أو تبين أن الاستمرار فيها لن يؤدي إلى تسوية النزاع فيترتب على مندوب التوفيق أن يقدم تقريرا إلى الوزير يتضمن أسباب النزاع والمفاوضات التي تمـت بـين الطرفين والنتيجة التي توصل إليها وذلك خلال مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً من تاريخ إحالة النزاع إليه.

امـا إذا لم يتمكن الوزير بدوره من تسوية النزاع فعليه أن يحيله الى مجلس توفيق يشكله على النحو التالـي:

1- رئيس يعينه الوزير على أن لا يكون من ذوي العلاقة بالنزاع أو بنقابات العمال أو نقابات أصحاب العمل.
2- عضوان أو أكثر يمثلون كلاً من أصحاب العمل والعمال بإعداد متساوية يسمي كل من الطرفين ممثليه في المجلس).

وقد نصت المادة (122) من ذات القانون على انه :- (ذا أحيل نزاع عمالي الـى مجلس التوفيق وجب عليه أن يسعى جهده للتوصل إلى تسويته بالطريقة التي يـراها ملائمـة فإذا توصل إلى تسويته كلياً أو جزئياً فيقدم إلى الوزير تقريراً بذلك مرفقاً به التسوية الموقعة بين الطرفين.

وإذا لـم يتوصل مجلس التوفيق إلى تسوية النزاع فيترتب عليه أن يقدم الى الوزيـر تقريـراً يتضمن أسباب النزاع والإجراءات التي اتخذها لتسويته والأسباب التي أدت إلى عدم إنهائه والتوصيات التي يراها مناسبة بهذا الشأن.

كمـا ويتـرتب علـى المجلس في جميع الأحوال أن ينهي إجراءات التوفيق وتقديم تقريره بالنتائج التي توصل إليها خلال مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً من تاريخ إحالة النزاع إليه).

وعلـى الرغم من التشابه الكبير بين نظام الوساطة والتوفيق كأسلوبين لحل النزاعات المدنية إلا إن الوساطة تختلف عن التوفيق بعدة وجوه منها:-

اولاً: إن الوسيط يتم اختياره في بعض الأحيان من قبل أطراف النزاع، وعلى خلاف التوفيق والذي قد يتولاه فرد أو هيئة تكون مشكلة مسبقاً بموجب نص القانون، ولا يتدخل أطراف النزاع في تعيينها.

ثانـياً: إن حدود صلاحيات الوسيط اكبر بكثير من حدود صلاحيات الموفق، حيث يقتـصر دور الموفـق علـى الاجتماع بالأطراف المتنازعة وتقريب وجهات نظـرها وصـولاً الـى حل يرضي جميع الأطراف، وإذا تعذر على الموفق الوصول الى حل، فانه يتوجب عليه أن يعلن عدم نجاح التوفيق دون أن يملك الحـق فـي إحالـة النزاع الى القضاء على خلاف الوساطة، والتي يملك فيها الوسيط فضلاً عن التقريب بين وجهات نظر الأطراف الاجتماع مع كل طرف علـى حـدى، كما يستطيع أن يقوم في حال فشل الوساطة بإحالة النزاع الى القـضاء اذا كانت الوساطة قد أُحيلت من المحكمة الى وسيط سواء كان وسيط خصوصي أو وسيط اتفاقي أو وسيط قضائي.

وإضـافة الى ما سبق فإن نظام التوفيق ونظام الوساطة قد ينقلب الى تحكيم، وذلـك عـندما يـتفق الأطراف المتنازعة على أن يتولى الموفق أو الوسيط إجراء التحكيم بينهم عندما لا تنجح مهمة الوسيط أو الموفق.

وبـذلك نرى انه على الرغم من التشابه الكبير بين الوساطة والتوفيق وكذلك الأمر بالنسبة لاختلاف النظامين السابقين عن بعضهما البعض –كما سبق وذكرت- إلا إن كـل منهما يعتبر وسيلة مستقلة بحد ذاتها، إلا أن الوساطة تمتاز بكونها أكثر شـمولية من حيث مهام الوسيط وإجراءاتها والمرونة التي تمتاز بها تلك الإجراءات على خلاف الإجراءات المطبقة في نظام التوفيق.

4.2.1 الوساطـة والتقـييم الحيـادي المبكـر

يعتبر التقييم الحيادي المبكر من احد الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، حيث يهـدف الـى وضـع القضية في حيز الحل المبكر من خلال التسوية أو الطلب أو

المحاكمـة، وزيـادة الاتـصال المباشر بين الأطراف حول مطالباتهم وتوفير تقييم لحقوق الخصوم من قبل شخص مختص محايد، بالإضافة الى تحديد وتقييم المسائل الرئيسية في النزاع[1].

ويقوم المقيم- وهو محامٍ ذو خبرة يتمتع بمعرفة معمقة في موضوع النزاع- باستضافة اجتماع غير رسمي يقوم من خلاله بالاجتماع بجميع الأطراف -المحامين والموكلين والشهود- ويطلب منهم تقديم البينات والمرافعات المؤيدة لدعواهم، ودون اللجوء الى قواعد البينات ومن دون مناقشة الشهود أو استجوابهم مباشرة، كما يقوم المقيم بتحديد نقاط التوافق ويوضح للأطراف ويضع أمامهم قضاياهم تحت المجهر، ويشجع الأطراف على الموافقة على البنود الإجرائية والجوهرية على حد سواء.

وبعد الاجتماع بالأطراف يتولى المقيم كتابة تقييم خاص يتضمن تقييماً لنقاط الـضعف والقـوة النسبية في قضية كل طرف من الأطراف مع كتابة التعليل الذي يـدعم هـذا التقيـيم، ثم يعرض المقيم تقديم تقييمه الى الأطراف، والذين يقومون بـدورهم بطلـب الاستماع الى التقييم (الذي يجب أن يقدم اذا قام أي من الأطراف بطلب ذلك)، أو أن يقوم بتأجيل طلب الاستماع الى التقييم حتى تتم المشاركة من قبل الأطراف في مفاوضات التسوية التي يتيحها المقيم، وذلك في اجتماعات منفصلة مع كـل طـرف مـن الأطراف، وإذا لم تتم مفاوضات التسوية بين المقيم والأطراف، وبالتالي عدم تحقيق نتيجة في حل النزاع، فإن للمقيم أن يساعد الأطراف على إيجاد خطـة لتبادل معلومات إضافية أو أن يقوم بالكشف عن جزء من تقرير التقييم الذي قـام بإعـداده، وذلـك لغاية مساعدة الأطراف للدخول في مفاوضات جوهرية بغية التـسوية أو وضع القضية موضع يجعلها قابلة للحل من خلال المحاكمة، ومساعدة الأطـراف علـى وضع تقييم واقعي لتكاليف التقاضي وتحديد ما اذا كانت ستقتضي خطوات لاحقة للجلسة الى المساهمة في تطور القضية أو الى تسويتها[1].

وتتـشابه الوسـاطة مع التقييم الحيادي المبكر في كونهما من الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، كما إن المقيم والوسيط لا يملكان بشكل عام سلطة فرض تسوية،

---

[1] اجراءات حل النزاعات في اقليم كاليفورنيا الشمالي، ص12.

[1] اجراءات حل النزاعات في اقليم كاليفورنيا، ص13.

ولا محاولة الضغط على احد الأطراف لقبول أي مقترح أو شرط لوضع تسوية معينة بين الأطراف، كما انه اذا لم يتم التوصل الى تسوية في عملية التقييم الحيادي المبكر أو الوساطة فإن القضية سوف تبقى على مسار التقاضي.

أما اختلاف نظام الوساطة عن التقييم الحيادي المبكر فيتمثل في عدة نواحي أهمها:

اولاً: إن الوسيط بشكل عام، لا يعطي تقييماً شاملاً للقضية، فالوساطة يمكن أن تتعدى مفاوضات التسوية التقليدية عن طريق توسيع آفاق خيارات الحل الأمثل للنزاع، على خلاف المقيم الذي يقتصر دوره في تقييم المراكز القانونية للخصوم دون السعي الى تسوية النزاع.

ثانياً: الوسيط في الوساطة قد يكون من القضاة و المحامين أو المهنيين والمختصين المشهود له بالنزاهة والحياد، أما في التقييم الحيادي المبكر فإن المقيم لا يكون سوى محامٍ ذو خبرة بموضوع النزاع.

ومن هنا نرى إن التقييم الحيادي المبكر يتم من خلال عرض الأطراف لنزاعهم أمام طرف محايد ذي ثقافة قانونية واسعة يتمكن من تقييم النزاع المعروض عليه بعد أن يلتقي بالطرفين مجتمعين، يلتقي بكل طرف على حدى ليستمع منه عن التفاصيل المتعلقة بالوقائع والأحداث محل النزاع، كما يستطيع الأطراف تقديم بيناتهم الخطية أمام المقيم ، وفي النهاية يصدر المقيم قراراً يبين فيه المراكز القانونية لكل طرف، ولا يكون رأي المقيم هنا ملزماً للأطراف، إذ لا يجبر أي منهم على الأخذ به، وفي الغالب، يأخذ المقيم بعد إصدار قراره دور الوسيط إذ يعمل على تقريب وجهات النظر بين الطرفين بعد أن يبين لهما مراكزهما القانونية.

3.1 التطور التاريخي للوساطة

الوساطة شأنها شأن أي نظام آخر كان لا بد لها أن تمر بمراحل تاريخية مختلفة، فقد عرفت الوساطة مولدها في العصور القديمة جداً، حيث افترض المؤرخون أن الوساطة قد ظهرت في بداية الأمر في التجارة الفينيقية، كما وافترضوا استخدامها أيضاً في بابل، أما في اليونان فقد ظهرت من خلال العلاقات

الـزوجية، وعرف الوسيط باسم (بروكينتاس)، كما وظهرت الوساطة في الحضارة الـرومانية (القانون الروماني) بدءاً من ملخص لجستنيان، حيث قام الرومان بتسمية الوسـطاء بمجموعة من الأسماء منها الشفيع، بهيلاتتروبوس، ينتربولاتور، الموفق، المحاور، ينتربويس، وأخيراً باسم الوسيط. [1]

أمـا العصور الوسطى فقد اقتصرت فيها الوساطة على السلطات المركزية، حيث عبرت بعض الثقافات عن أن عمل الوسيط مقدس وهو جدير باحترام خاص، وان دوره يتداخل جزئياً مع المحاكم التقليدية.[2]

1.3.1 الوساطـة في الإسلام والتشريعات الوضعية

سـنعالج الـتطور التاريخـي للوسـاطة بدءاً من الإسلام وإنتهاءاً بالقوانين الوضعية، وسنتناول اولاً الوساطة في الإسلام، ثم الوساطة في التشريعات الوضعية.

1.1.3.1الوساطـة فـي الإسلام

قبل الخوض في كيفية معالجة الوساطة في التشريعات الوضعية كان للشرائع السماوية ومن بينها الشريعة الإسلامية دور كبير في بيان مفهوم الوساطة، حيث أن للـثقافة العـربية والإسـلامية تقاليد راسخة في حل النزاعات خارج المحاكم، فقبل الإسلام كانت النزاعات داخل القبائل تحال الى شيخ القبيلة الذي كان يلجأ الى عملية لا تخـتلف عن الوساطة للتوصل الى نتيجة تحفظ التماسك بين أفراد القبيلة وتحفظ أيضاً المكانة الرفيعة له[1]، وفي سياق العلاقات التجارية كان حل النزاع المرن أمر هام، ومنذ سالف العهد كانت المصالحة والوساطة والتحكيم منهجيات هامة في العالم العربي.[2]

---

[1] موسوعة ويبيكيديا، ص2.

[2] موسوعة ويبيكيديا، ص3.

[1] الحجـيلان، صلاح ، الوساطة كوسيلة للتسوية الودية للنزاعات في البلدان العربية، ورقة مقدمة في مؤتمر الوساطة في 29 اذار 1996، جنيف، سويسرا، ص11.

[2] الحجـيلان، ففي الفقه الاسلامي تعتبر الوساطة والتحكيم مفضلة على التقاضي امام المحاكم، كما ان التحكيم كان يمارس احياناً كبديل يشبه الوساطة من حيث ان المحكم يتحمل المسؤولية كوسيط، ص13.

فالمجـتمعات التقليدية كانت تعيش على شكل قبائل وأسر مجتمعة، تطرأ بين الفيـنة والأخرى بينها نزاعات، وكان الحل الأنسب لها هو الوساطة، كما أن مجال الوسـاطة دخل حتى حيز الأسر الصغيرة فلم تلق المشاكل العائلية إلا حل الوساطة لـتفادي إنـشقاقها، فكـان الأكبر فيها هو صاحب العقل والسداد، يملك القدرة على التأثير على الأطراف المتخاصمة لإجراء الصلح بينها.

إن حادثـة الحجـر الأسود التي وقعت في عصر صدر الإسلام وقبل نزول الوحـي علـى رسول ا صلى ا عليه وسلم ما هي إلا صورة من صور التحكيم والوسـاطة والتوفـيق، إذ عندما أرادت قريش تجديد بناء الكعبة التي بناها إبراهيم علـيه السلام وولده إسماعيل بعد أن أصبح البناء متشققاً ومتصدعاً واشتركت قبائل قـريش في البناء إذ هو شرف يسعى الجميع إلى الحصول عليه، وحين أكملوا البناء وأرادوا وضـع الحجـر الأسود في مكانه أرادت كل قبيلة أن تضع الحجر الأسود، وتعالـت أصـواتهم وكادوا يقتتلون فيما بينهم في هذه الأثناء اقترح أحدهم اقتراحاً وافقوا عليه جميعاً، اقترح أن يحكموا بينهم أول من يدخل عليهم.

وجلـسوا يرقبون الباب بلهفة وقلق وما هي إلا لحظات حتى ظهر رسول ا محمـد صـلى ا علـيه وسـلم بـنوره الوضاء وصاح الجميع: هذا الأمين...، رضـيناه...، هذا محمد (صلى ا عليه وسلم)، فعلم صلى ا عليه وسلم بالقصة، وفكر ثم أمرهم بإحضار ثوب فأحضروه، وضع الثوب على الأرض ووضع وسطه الحجـر الأسـود، ثم طلب أن يمسك رجل من كل قبيلة بطرف من أطراف الثوب ففعلوا، ثم رفعوا الثوب والحجر الأسود إلى الموضع المطلوب، فمد رسول ا محمد صلى ا عليه وسلم يده الكريمة، وتناول الحجر الأسود من الثوب وثبته في مكانه، ثم بنى عليه. [1]

والـشريعة الإسـلامية بنبل رسالة القرآن وما جاء به الرسول (عليه الصلاة والـسلام)، كانـت الأحق والأسبق في الإسترشاد بالوساطة كطريقة لحل النزاعات

---

[1] المعافـري، ابي محمد عبد الملك بن هشام، موسوعة السيرة النبوية (سيرة بان هشام)، الجزء الاول، حادثة الحجر الاسود، دار الجيل للنشر والتوزيع ، بيروت، 1998 ص268.

سـواء القائمة بين القبائل أو بين الأفراد في الأسرة الواحدة، و كذلك في المعاملات التجارية بين التجار فيما بينهم أو بين التجار والأشخاص العاديين.[2]

أمـا فـي بدايـة عـصر الإسـلام فقد جاء في سيرة ابن هشام ذكر لحادثة مفاوضـات مباشـرة وغير مباشرة جرت مع رسول ا صلى ا عليه وسلم، ومع عمه أبي طالب في بداية دعوة الرسول صلى ا عليه وسلم: (ان جماعة من قريش قـد ساروا الى أبي طالب فقالوا له: يا أبا طالب إن ابن أخيك قد سب آلهتنا، وعاب ديننا، وسفه أحلامنا، وضلل آباءنا; فإما أن تكفه عنا، وإما أن تخلي بيننا وبينه فإنك علـى مـثل ما نحن عليه من خلافه فنكفيكه، فقال لهم أبو طالب قولا رفيقا، وردهم ردا جميلا، فانصرفوا عنه.

ومـضى رسـول ا صـلى ا عليه وسلم على ما هو عليه يظهر دين ا ويدعـو إلـيه ثـم شرى الأمر بينه وبينهم حتى تباعد الرجال وتضاغنوا، وأكثرت قريش ذكر رسول ا صلى ا عليه وسلم بينها، فتذامروا فيه وحض بعضهم بعضا علـيه ثـم إنهـم مشوا إلى أبي طالب مرة أخرى، فقالوا له يا أبا طالب إن لك سناً وشرفاً ومنزلةً فينا، وإنا قد استنهيناك من أبن أخيك فلم تنهه عنا، وإنا وا لا نصبر علـى هـذا من شتم آبائنا، وتسفيه أحلامنا، وعيب آلهتنا، حتى تكفه عنا، أو ننازله وإياك في ذلك حتى يهلك أحد الفريقين، ثم انصرفوا عنه فعظم على أبي طالب فراق قـومه وعـداوتهم ولـم يطب نفسا بإسلام رسول ا صلى ا عليه وسلم لهم ولا خذلانه.

فبعث أبي طالب إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال له يا ابن أخي، إن قـومك قـد جاءوني، فقالوا لي كذا وكذا، فأبق علي وعلى نفسك، ولا تحملني من الأمر ما لا أطيق، فظن رسول ا صلى ا عليه وسلم أنه قد بدا لعمه فيه بداء أنه مـسلمه، وأنـه قد ضعف عن نصرته والقيام معه، فقال رسول ا صلى ا عليه وسـلم يا عم، وا لو وضعوا الشمس في يميني، والقمر في يساري على أن أترك هـذا الأمر ما تركته حتى يظهره ا أو أهلك دونه، ثم استعبر رسول ا صلى ا علـيه وسلم فبكى ثم قام فلما ولى ناداه أبو طالب فقال أقبل يا ابن أخي، فأقبل عليه

---

[2] الوساطة القضائية بين التجربة الفرنسية والجزائرية، بدون مؤلف، بدون دار نشر، سنة2003،ص4.

رسـول ا صـلى ا علـيه وسلم فقال اذهب يا أبن أخي، فقل ما أحببت فوا لا أسلمك لشيء أبدا).[1]

هـذه الحادثة السابق ذكرها دليل على لجوء قريش الى السعي وراء الحلول الـبديلة وهـي الوساطة والمفاوضات ، وبالتالي نجد أن الوساطة عرفت منذ القدم، فهذه المفاوضات التي حدثت في بداية الدعوة الإسلامية (العهد المكي) وفي مراحلها الأولـى، والمتمثلة بلجوء قريش الى طرف ثالث هو عم رسول ا صلى ا عليه وسـلم ليكون وسيط بينهم وبين رسول ا ليحمل مطالبهم إليه ويحمل بدوره مطالب رسـول ا إلـيهم، وقد جرت هذه المفاوضات على عدة مراحل، وفي هذا تجسيد لعملية الوساطة بمراحلها المختلفة وتجسيداً لدور الوسيط في حل النزاع.

ومن الشواهد على اخذ الشريعة الإسلامية بالحلول البديلة لتسوية النزاعات ما قـام به رسول ا أيضاً في حادثة بني قريظة والتي استخدمت فيها وساطة التحكيم حيث "خرج النبي {صلى ا عليه وسلم} إلى بني قريظة في ذي القعدة بعد رجوعه مـن غـزوة الخـندق - بأمر من هزم الأحزاب وحده - واستخلف عبد ا بن أم مكـتوم، ودفع لواءه إلى علي بن ملجأ السائل والمحروم، ثم سار إلى حصونهم في ثلاثـة آلاف وأنـساهم لذة القرار في موطن الإيلاف وحاصرهم خمسة عشر يوما ومنعهم أن يلقوا راحة أو يعرفوا نوما فجنحوا إلى سلمه وأذعنوا بالنزول على حكمه فأخرج النساء والذرية واعتقل الرجال وجمع الأمتعة والأسلحة والماشية والجمال ثم سـئل في إطلاقهم، فرأى تحكيم سعد بن معاذ في هذه القضية فلما حضر حكم بأن يقـتل الـرجال وتقسم الأموال وتسبى النساء والذرية ثم رجع النبي {صلى ا عليه وسـلم} إلـى المدينة فضرب بها أعناقهم وقسم بين المسلمين سباياهم وأموالهم ولا أقـول أرزاقهـم وحـصرت عدتهم فكانوا دون سبع مائة نفر ونودي عليهم بلسان التوبيخ هذا جزاء من كفر.."[1]

فهـذه الحادثـة مـثال على استخدام الرسول عليه الصلاة والسلام لوساطة التحـيكم حيث توسط مجموعة من الأفراد لعقد الصلح وتسوية الخلافات القائمة مع

---

[1] المعافري، السيرة النبوية، ص266و267.

[1] بن حبيب، المقتفى من سيرة المصطفى صلى ا عليه وسلم، ص52.

المسلمين، وبعد نقض –يهود- بني قريظة لعهدهم مع المسلمين تم تحكيم سعد بن معاذ في حل هذا الخلاف.

وتعتبر الوساطة من أبرز الطرق التي أعتمدها المسلمون لحل النزاعات التي تطرأ بينهم، خاصة وان الحياة الاجتماعية كانت تمتاز بالقبلية كما سبق وذكرت، فكان رئيس القبيلة هو الفيصل الذي يحل النزاعات، كونه يتمتع ببعض الصفات التي تمكن الأطراف من الخضوع إلى أوامره و نواهيه، و لكن طابع الوساطة الذي كان سائدا في عصر ما قبل الإسلام و بعد مجيء الإسلام يختلف عن القواعد التي هي سائدة اليوم، فقد جاء في كتاب الله عز وجل قوله تعالى" وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين".[2]

وقد نزلت هذه الآية الكريمة في قتال حدث بين الأوس والخزرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحثت الآية الكريمة على وجوب معاونة من بغى عليه بعد تقديم النصح والسعي في المصالحة.[1]

كما أن الخلافات الأسرية كان يوضع لحلها وسيط من أهل الزوج وآخر من أهل الزوجة ليحاولا توقيع الصلح بين الطرفين حفاظاً على كيان الأسرة وعلى تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء، معتمدين على مبادئ أخلاقية تحفظ السر العائلي[2]، فقد شرع الإسلام قبل التفريق بين الزوجين محاولة التوفيق بينهما، قال تعالى" وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكما من أهلها أن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا".[3]

وقد قام المشرع الأردني بتقنين هذه الآيات الكريمة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة1976، ووضع أصولاً وإجراءات يتوجب على القاضي مراعاتها في الإصلاح بين الزوجين.

---

(2) سورة الحجرات، الاية رقم (9).

(1) ابن كثير، عماد الدين ابي الفداء الدمشقي ، تفسير ابن كثير، مؤسسة الرسالة، الجزء الثاني، القاهرة، ط1، سنة2002، ص1240.

(2) الوساطة القضائية بين التجربة الفرنسية والجزائرية، ص6.

(3) سورة النساء، الآية رقم (35).

وفـي الحديث النبوي الشريف ما رواه أبو داوود وغيره عن أبي شريح: انه كـان يكنـى أبا الحكم، فقال له النبي صلى ا عليه وسلم: "إن ا هو الحكم واليه الحكـم"، فقـال : إن قومـي اذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الطرفين، فقال صلى ا عليه وسلم:"ما أحسن هذا! فما لك من الولد؟"، قال: شريح، ومـسلم، وعبدا ، قال صلى ا عليه وسلم: "فمن أكبرهم؟"، قال:شريح، فقال النبي صلى ا عليه وسلم:"فأنت أبو شريح".[4]

وهـنا نـرى أن الحديث قد جاء بسياق باب احترام أسماء ا تعالى وتغيير الاسـم مـن اجل ذلك، إلا إننا نلاحظ أن الرسول صلى ا عليه وسلم قد أثنى على عمـل أبـي شـريح كون الإصلاح بين الناس هو أمر مرغوب فيه، وعمل صالح وصـدقة من الإنسان على نفسه أن يعدل بين الناس ويسوي الخلافات بينهم، بعكس الذي يثير النزاع ويحث الفتنة بين الناس، ويحض بعضهم على بعض، ففي الحديث دلـيل علـى مشروعية الصلح بين الناس فيما يختلفون فيه، وان الصلح يبنى على التراضي وليس إلزامياً كما جاء في الحديث الشريف.

2.1.3.1 الوساطـة فـي التشريعـات الوضعـية

يمكـن القول أن الوساطة ليست بالوسيلة الحديثة لفض النزاعات، وإن كانت تخـضع لتنظـيم قانوني بدأ في الولايات المتحدة الأمريكية أولاً، ثم عم وانتشر الى اليابان وكندا وأستراليا وسويسرا، وغيرها من الدول، فقد جاء انتشار هذه الوسيـلة الـبديلـة لتـسويـة النزاعـات للتأكيد علـى إنها تأتي تلبـية لحاجـة اجتماعية وثقافـية معيـنة، فهي من هذه الزاوية تلعب دورا هاما في حل المنازعات بطريقة عـصرية، فقـد شبهها البعض في الولايات المتحـدة بأنها السيـارة كونها وسيلة تمـتاز بالـسرعة فـي حل النزاع، في حيـن أن اللجوء الى القضاء هي العربـة والحصان[1].

---

[4] البخاري، صحيح البخاري، باب احترام أسماء ا تعالى وتغيير الاسم من أجل ذلك، الباب السابع والأربعون، 1995، دار الجيل للنشر والتوزيع، بيروت، ص258.

[1] التحكيم وطرق التقاضي البديلة، بدون اسم مؤلف او دار نشر، سنة2005،ص2.

ونــرى أن في ذلك مبالغة، خاصة وأن هذه الوسيلة البديلة قد نجحت كثيرا فــي مجتمعات معينة ولم تحقق أي نجاح بعد في مجتمعات أخرى كالدول الأوروبية التي تكتفي بالتحكيم كوسيلة عصرية وسريعة وبديلة عن القضاء لحسم المنازعات.

ويلاحــظ حتــى يومــنا هذا إن نسبة النزاعات المدنية التي تحل عن طريق الوســائل الــبديلة لتــسوية النزاعات المدنية كالوساطة والتحيكم في معظم الولايات المتحدة الأمريكية تفوق نسبة النزاعات المدنية التي يفصل فيها القضاء، فلقد اعتمدت الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات لدى العديد من المنظمات الدولية.[2]

فقــد كانــت الوســاطة مطبقة في العهد القديم في فرنسا بمفهوم المصالحة، واستخدمت الوساطة بعد الثورة الفرنسية عام 1789، وأدخلت الوساطة العائلية الى فرنــسا بتأثيــر من وسطاء مقاطعة الكيبيك في كندا، ويعد القانون العام أول قانون يــتعلق فــي هــذا الموضوع في 1973/1/3 وتبعه قانون 1976/12/24 الذي تم بموجبه تعيين وسيط للجمهورية الفرنسية.[1]

وقــد عــرفت كلمة المصالحة في مرسوم صادر في فرنسا بتاريخ 20 آذار 1978، أما قانون 8 شباط 1995 الذي تبعه مرسوم 1997/7/22، فقد أعطى إطاراً قانونياً للوساطة المدنية الفرنسية، ولقد حاول قانون 1998/12/18 المتعلق بالتوصل الــى حقوق الأفراد والى تسوية الخلافات بالتراضي الاستجابة الى طلب متزايد في هــذا الإطار من قبل القانون والعدالة، ويترجم هذا القانون رغبة السلطات العامة في إقامــة نظام اجتماعي عن طريق القانون يسهل التوصل الى الحقوق ويطور سياسة تسوية الخلافات بالتراضي في نفس الوقت.[2]

ولقــد أدرج قانون 4 آذار 2002 المتعلق بالسلطة العائلية والوساطة العائلية ضمن القانون المدني الفرنسي وأعطاهما مكاناً مفضلاً في سير الدعوى، وأخيراً فإن

---

[2] التحكيم وطرق التقاضي البديلة، ص4.

[1] ليجــرا، سولانج مورتشيل، الوسائل البديلة في تسوية النزاعات في القانون المدني،ورقة عمل مقدمة في ندوة بعــنوان "بــدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات" والتي انعقدت ضمن اطار التعاون القانوني والقضائي بين وزارة العــدل /المعهد القضائي الاردني والمدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا والسفارة الفرنسية، عمان،2005، ص1.

[2] ليجرا، الوسائل البديلة في تسوية النزاعات في القانون المدني ، ص2.

الـتعديل الأخير الذي جرى على قانون الطلاق الفرنسي (قانون رقم 26 أيار لسنة 2006) طالب بالرجوع الى الوسيط العائلي. [3]

أمـا فـي بـريطانيا، فقد بدأ العمل بنظام الوسائل البديلة لحل النزاعات عام 1990 حـيـث تـم تأسيـس مـركز الحـل الفعـال لتسـويـة المنازعـات (Centre for Effective Dispute Resolution)(CEDR) وبدأ بعملية التوعية، وأهـم مـا في هذه الوسائل هي الوساطة، حيث أنها حظيت بقبول كبير لدرجة أن القانـون البريطانـي فرض على المحامين اللجوء الى هذه الوسائل قبل التوجه الى المحكمة، وإلا اعتبروا مخلين بواجبهم المهني[4].

وفـي عـام 1996 بدأت المحاكم الابتدائية البريطانيـة بإصـدار دليـل (CLCC) حتـى تفـصل بين القضايا التي تتم فيها الوساطة عن غيرها، وفي عام 1998 بـدأت محكمـة الاسـتئناف البريطانية برنامجها للوساطة، وفي عام 1999 أدرجـتا القوانين والتعديلات الجديدة في الإجراءات المدنية، إلا انه وفي عام 2001 تعهد الرئيس الأعلى للقضاء بإدراج الحلول البديلة كأول ما يلجأ إليه الخصوم، ومن بـين مظاهـر نجاح هذه الطرق البديلة أنها أصبحت تفرض من طرف القضاة في النزاعات التي تهم المجال المدني [1].

وعلى الصعيد الأوروبي فقد نشرت اللجنة الأوروبية في نيسان 2002 وثيقة تـتعلق بالوسـائل الـبديلة لتسوية الخلافات، ونظمت كذلك في تموز 2004 حملة لإصـدار قانون سلوكي للوسطاء، كما عرضت اللجنة على البرلمان الأوروبي في شـهر تـشرين الأول 2004 مـشروعاً يبين الإرشادات العامة المتعلقة بالوساطة واتخـذت اللجنة بعد ذلك ترتيبات خاصة لإيجاد محاكم بداية أوروبية يكون الهدف منها تسهيل الإجراءات على المواطنين للوصول الى الوسائل البديلة[2].

---

[3] ليجرا، الوسائل البديلة في تسوية النزاعات في القانون المدني، ص3.

[4] تجربة المملكة المتحدة في مجال الحلول البديلة لفض النزاعات، ص7.

[1] تجربة المملكة المتحدة في مجال الحلول البديلة لفض النزاعات، ، ص8.

[2] ليجرا، الوسائل البديلة في تسوية النزاعات في القانون المدني، ص3.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد ظهرت الوساطة خلال الأعوام 1965 -1970، وقـد جاءت بميزتين: أولهما اختصار الوقت، فأطول وساطة كانت تستمر مـن شـهر الى ستة أشهر، بينما تستمر الدعوى أمام القضاء لمدة سنوات طويلة، وثانـيهما أن الوسـاطة كوسـيلة لتـسوية النزاعات تبدو خفيفة الظل في النفقات، فالدعـوى كانت مرهقة، وثقيلة في النفقات والمصاريف أمام القضاء، حيث شهدت الوسـاطة ازدهـاراً لـم يكن منتظراً ولا متوقعاً وتقبلتها أوساط النزاعات القضائية الأمريكية، وأقبلت عليها بجدية واهتمام، حيث قدرت نسبة الحالات التي أسفرت عن مصالحة بفضل الوساطة بـ 80% من مجموع الدعاوى المنظورة أمام القضاء[3].

واتخذت الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية عدة أشكال منها:-

أولاً: المحكمة المصغرة:-

من خلال هذه المحكمة جاءت ولادة الوسائل البديلة لتسوية النزاعات(ADR) عـام 1977، حـيث كانت هناك دعوى عالقة أمام القضاء مدة ثلاث سنوات، وكان هناك محامون ومرافعات وخبراء وجلسات ومستندات ونفقات خبرة ونفقات قضائية وأتعـاب محامين، وأرهقت الدعوى الطرفين بالوقت والمصاريف، ثم طرحت فكرة وسـيلة بديلـة لحسم هذا النزاع، وهي لماذا لا يتم تأليف محكمة مصغرة يختار من خلالهـا كـل طرف في النزاع احد كبار الموظفين ممن له دراية ومعرفة بتفاصيل النزاع ثم يختار الموظفان رئيساً محايداً.[1]

وراقـت الفكـرة للطـرفين، وأُوقفـت إجراءات المحاكمة القضائية وعقدت المحكمـة المـصغرة جلسة ليست إلزامية في شيء، واستمرت الجلسة نصف ساعة أدلـى بعدها رئيس المحكمة المحايد برأي شفهي لعضوي المحكمة، ثم دخل موظفا الطـرفين-عـضوا المحكمة- الى غرفة جانبية فدخلا في مفاوضة استمرت نصف

---

[3] الأحـدب، عبد الحميد، منازعات الملكية الفكرية، ورقة عمل مقدمة لمركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي فـي ندوة حول "التراخيص في مجال الملكية الفكرية وتسوية المنازعات الناشئة عنها" 9 – 20 مارس 1998، ص12.

[1] خلاوي، احمد يوسف، أنواع التحكيم، الرياض، 2001، ص8.

ســاعة، وخــرجا ليعلــنا اتفاقهما، وانتهت الدعوى على خير وسلام، ووقف نزيف الوقت والنفقات والرسوم والأتعاب[2].

وخــلال جلــسة المحكمة المصغرة يتحدد عدد المستندات التي ستقدم والمهل لتبادل اللوائح بعد جلسة المرافعة التي يجب أن لا تتجاوز اليومين ، يجتمع الموظفان عــضوا المحكمــة للــتفاوض وإذا طلب من الشخص الثالث الحيادي المشاركة في الاجــتماع فإنــه يعطــي رأيه ولكنه يجب أن يبقى شفهياً، وتستمر المفاوضات بين عضوي المحكمة بغية الوصول إلى مصالحة ، ولكن هذه المفاوضات تبقى سرية لا يمكــن كــشفها إذا فــشلت المفاوضات في الوصول إلى صلح وذهب الطرفان إلى المحكمة القضائية، وإذا كانت المفاوضات مشمولة بالسرية فإن المستندات والإثباتات واللــوائح المقدمة خلال المحاكمة المصغرة ليست كذلك، بل يمكن إعادة تقديمها إلى المحاكمة القضائية إذا فشل حل النزاع وسارت الأمور إلى دعوى قضائية.[3]

ثانياً: وساطة ميتشغان أو(المطرقة المخملية):-

أمام تراكم الدعاوى على محكمة ميتشغان وجدت هذه المحكمة مخرجاً يخفف مــن الأعــباء ويفــتح الباب لوسيلة بديلة لتسوية النزاعات عن طريق الوساطة، إذ وضعت محكمة ميتشغان إجراءات يلزم أطراف أي نزاع بإتباعها قبل عرض النزاع علــى المحكمة، ووضعت المحكمة لائحة بعدد من الحقوقيين كوسطاء، وقبل أن تبدأ إجــراءات أي محاكمــة يخــتار كل طرف وسيطاً من الأسماء الواردة على لائحة الوســطاء ويسمي الوسيطان وسيطاً ثالثاً من اللائحة، ويعين قاضي محكمة ميتشغان جلــسة وســاطة ويــبلغها للطرفين وللوسطاء، وقبل عشرة أيام من الجلسة يقدم كل طــرف لائحة مختصرة بإدعاءاته مدعمة بالحجج القانونية وسرد الوقائع وكل ذلك باختــصار شــديد، ويوم الجلسة يحق لمحامي الطرفين أن يترافعا ولكن باختصار، والجلــسة يجــب ألا تتعدى الساعة من الوقت، ويقدم الوسطاء تقريرهم خلال الأيام العــشرة اللاحقة لجلسة المرافعة وللطرفين مهلة 20 يوماً لقبوله أو رفضه، فإذا لم يجيــبوا اعتبــر ذلك موافقة وقبولا، وإذا قبل قرار الوسطاء يصدر حكم من محكمة

---

(2) خلاوي، أنواع التحكيم، ص8.

(3) ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، ص5.

ميتـشغان بتثبيـته، وإذا رفض أي من الطرفين تستأنف الدعوى سيرها العادي أمام المحكمـة ويوضـع قرار الوسطاء في مغلف يختم بالشمع الأحمر ولا يفتح إلا بعد صدور الحكم، وعند صدور الحكم يفتح الملف المختوم بالشمع الأحمر ويقارن الحكم بقـرار الوسـطاء فإذا كان الحكم قد أعطى أكثر مما قرر الوسطاء بـ 10% فإن المدعـى علـيه هـو الذي يتحمل نفقات ورسـ ـوم الدعوى، وإذا قررت المحكمة للمدعـي أقـل بـ ـ 10% ممـا قرر الوسطاء يتحمل كل فريق نصيبه من النفقات القضائية.[1]

ثالثاً: الوسيط المحكم:-

يقـوم الوسيط الذي يختاره الطرفان أو يعينه مرجع بدور الوسيط، فإذا فشل تابـع طريقه كمحكم يفصل في النزاع، ويكون هذا الشكل من الوسائل البديلة لحسم المنازعات قد اعتمد مبدأ غير مقبول بوجه عام، وهو أن يتولى الوسيط التحكيم فيما قـام به من وساطة، ويكون هذا الشكل من الوسائل البديلة قد أعطى الوسيط سلطة إلزامية تؤول إليه بمجرد فشل الوساطة إذ يتحول إلى محكم لفصل النزاع.[1]

رابعاً: (استئجار) قاض:-

وتـبدو التسمية غريبة، ولكن هذا الشكل أخذ هذا الاسم في الولايات المتحدة وهو في الحقيقة تكليف قاض الفصل في النزاع.

وقـد بـدأ هذا النظام في ولايتي كاليفورنيا ونيويورك الأمريكيتين، وبموجبه يـتقدم الأطـراف بطلب إلى المحكمة لتعيين محكم يكون عادة قاضياً متقاعداً ينظر بالنزاع بصورة غير رسمية ويصدر فيه حكمـاً تلتزم المحـاكم بتنفـيذه إذا وجدته مناسـباً، ولا يـبدو أن هـذا النظام قد طبق في أي بلد آخر غير الولايات المتحدة الأمريكية[2].

خامساً: التحكيم وفقاً لآخر عرض:-

---

[1] ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، ص6.

[1] خلاوي، أنواع التحكيم، ص9.

[2] خلاوي، أنواع التحكيم،ص9.

هـذه الوسيلة البديلة لحل النزاع ليست مبنية على الوساطة بل على التحكيم، ولكـن المحكمـة التحكيمية ليست حرة في بحث النزاع بل هي مخيرة في تبني أي مطلب من مطالب طرفي النزاع كما هو بدون زيادة أو نقصان، أي بدون زيادته أو تنقيصه.[3]

وتتـشكل المحكمة التحكيمية من ثلاثة محكمين يعين كل من الطرفين محكماً ويقـوم المحكمـان المعيـنان على هذا النحو بتعيين المحكم الثالث الذي يقوم بمهام رئاسة المحكمة، فإذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين المحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطـاره بتعيين المحكم المعين من الطرف الآخر، يعين المحكم بناء على طلب هذا الأخيـر، وفي حال لم يتفق المحكمان المعينان من الطرفين على اسم المحكم الثالث خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين المحكم الثاني يعين المحكم الثالث بناء على طلب خطـى مـن أحـد الطـرفين، وإذا حصل فراغ بسبب وفاة أحد المحكمين أو تقدم باسـتقالته الأمر الذي يمنعه من متابعة عمله أو فقد أهليته لأداء وظيفته، فهنا يعين محكـم بـديل له بالطريقة المنصوص عليها أصلاً لتعيين المحكم الجاري استبداله، وبعـد استبدال المحكم تقرر المحكمة التحكيمية إذا كان من الضروري إعادة سماع المرافعات، أو الاستمرار بإجراءات التحكيم، ويرسل المدعي بعد تعيين محكّمه وفى أقـصى حد بعد ثلاثين يوما من تشكيل المحكمة التحكيمية إلى المدعى عليه مذكرة بطلـباته (مـع نسخة إلى كل من المحكمين) يعرض فيها تفاصيل ادعاءاته والأدلة الكتابية والمستندات التي يبني عليها طلباته.[1]

ثـم يرسل المدعى عليه إلى المدعي (مع نسخة إلى كل من المحكمين) خلال ثلاثين يوما من تسلمه مذكرة المدعي مذكرة جوابية وإذا لزم الأمر طلبا مقابلا يرفق بهم كافة المستندات التي يستند إليها.

وتنظم المحكمة في أقرب وقت بعد تشكيلها اجتماعا مع الأطراف أو ممثليهم لتحديد الإجراءات الواجب إتباعها في التحكيم، وتتم الإجراءات وفقا لاتفاق الأطراف أو في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق وفقا للقواعد التي تختارها المحكمة التحكيمية

---

[3] ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، ص6.

[1] المحكمة التحكيمية، بدون اسم مؤلف، منتدى جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ص2.

وتصدر المحكمة حكمها, أو القرار المتعلق بالإجراءات خلال الستين يوما التي تلي آخـر جلـسة تعقد حول أساس النزاع، ويصدر حكمها بأغلبية المحكمين وفى حال غياب الأغلبية يبت رئيس المحكمة التحكيمية بالنزاع كما لو كان محكماً فرداً. [2]

والفكرة من هذه الطريقة هي إجبار الطرفين على تخفيض مطالبهما لأن طلباً مبالغاً فيه سيفضي لأن تتبنى المحكمة التحكيميـة الطلب الآخر كما هو وترد الطلب المـبالغ به، ولأن المحكمة التحكيميـة لا تملك سوى حرية اختيار أحد الطلبين كما هو[3].

وعلـى صـعيد المنظمات الدولية والإقليمية، فقد وردت الوساطة في ميثاق مـنظمة الأمم المتحدة،[4] ومنظمة الوحدة الإفريقية[5]، وفي النظام الأساسي لمجلس الـتعاون لدول الخليج العربية (النظام الأساسي لهيئة تسوية المنازعات)[1]، وكذلك فعلـت اتفاقـية البـنك الدولـي بشأن تسوية المنازعات بين الدول ومواطني الدول الأخـرى، والتـي تجيز لأي من الطرفين المتنازعين اللجوء الى أسلوب التوفيق أو التحكيم.

---

(2) المحكمة التحكيمية، ص3.

(3) خلاوي، أنواع التحكيم، ص9.

(4) نصت المادة (33) من الباب السادس من ميثاق الامم المتحدة على ما يلي:" 1-يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء **بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية،** أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيـرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. 2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

(5) نـصت المادة (3) من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية على ما يلي: " تحقيقا للأهداف المبينة في المادة الثانية يؤكد أعضاء المنظمة ويعلنون ارتباطهم بالمبادئ الآتية:-

1 - المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء، 2 - عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، 3 - احتـرام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحقها الثابت في كيانها المستقل،4 - **التسوية السلمية للمنازعات عن طـريق الـتفاوض، الوساطة، التوفيق أو التحكيم،** 5 - الاستنكار المطلق، لأعمال الاغتيال السياسي في جميع صوره وكذلك ألوان النشاط الهدام التي تقوم بها الدول المجاورة أو أي دول أخرى، 6 - التفاني المطلق لقضية التحرير التام للأراضي الأفريقية التي لم تستقل بعد، 7 - تأكيد سياسة عدم الانحياز تجاه جميع الكتل."

(1) نـصت المـادة (3) مـن النظام على ما يلي: " تختص الهيئة عند تسميتها بالنظر فيما يحيله إليها المجلس الأعلى من :-

أ- منازعات بين الدول الأعضاء، ب- خلافات حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسي لمجلس التعاون".

فمـن المحـبذ إلـزام الطرفين باعتماد طريقة التوفيق أولاً لحل المنازعات القائمـة بيـنهما، فان تعذر ذلك فإن بإمكانهما اللجوء الى وسائل التسوية القضائية، ولمـا كان التوفيق وسيلة رضائية لتسوية المنازعات الاستثمارية فانه لا يفضي في الواقـع الـى إصـدار قرار محدد وملزم للأطراف، وإنما يقتصر على مجرد تقديم توصيات لأطراف النزاع بغية الوصول الى اتفاق بينهم.[2]

كمـا وضعت اليونسترال (لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية) قواعد للتوفـيق كان لها وقع في المنازعات الدولية، وكان لها اثر في نشر التوفيق كوسيلة لحسم المنازعات ودياً.[3]

أمـا في نطاق الدول العربية فقد جاء ميثاق جامعة الدول العربية وخصوصاً المادة الخامسة منه على ذكر وسيلتين لتسوية النزاعات هما الوساطة والتحكيم، كما إن معاهـدة الـدفاع المـشترك والتعاون الاقتصادي لم تتلافى النقد المشار إليه في الميثاق، فقد اقتصر ميثاق جامعة الدول العربية على ذكر وسيلة سياسية ودبلوماسية واحـدة تتـيح تـدخل مجلس الجامعة في فض النزاعات بطريقة سلمية متمثلة في الوسـاطة، مـع ملاحظة أن الميثاق قد ربط مسألة إجراء الوساطة بالخلافات التي يمكـن أن تـتطور وتـؤدي الى نزاع مسلح أو يستشف منها إمكانية أن تؤدي الى نشوب حرب بين الأطراف المتنازعة. [3]

---

[2] بحـث بعنوان (الاتفاقات الدولية تضمن تسويات عادلة للمنازعات الاستثمارية)، بدون اسم مؤلف، منشورفي صحيفة الخليج، الامارات العربية المتحدة، سنة 2005، ص7.

[3] توفّـر قواعد الأونسيترال للتوفيق، التي اعتمدتها الأونسيترال في 23 تموز/يوليه 1980، مجموعة شاملة من القـواعد الإجـرائية التي يجوز للأطراف أن تتفق عليها لتسيير إجراءات التوفيق الناشئة من علاقاتها التجارية. وتـشمل القواعد جميع جوانب عملية التوفيق، فتقدم شرطا نموذجيا للتوفيق، وتحدد الوقت المعتبر لبداية التوفيق وانـتهائه، وتتناول الجوانب الإجرائية المتعلقة بتعيين الموفقين ودورهم وتسيير الإجراءات بصفة عامة. وتتناول القـواعد أيـضا مـسائل مثل السرية، ومقبولية الأدلة في الإجراءات الأخرى، وحدود حق الأطراف في اتخاذ إجراءات قضائية أو تحكيمية أثناء سير عملية التوفيق.

[3] نـصت المـادة الخامـسة من ميثاق جامعة الدول العربية على ما يلي:- " لايجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سـلامة أراضـيها، ولجأ المتنازعون الى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً، وفى هذه الحالة لا يكون للدول التى وقع بينها الخلاف الاشتراك فى مداولات المجلس وقراراته.

ونـستنتج مـن هذا أن أي وساطة في أي نزاع مسلح عربي تتم من خارج المجلس لا تعتبر من قبيل الوساطة التي تقوم بها الجامعة، وإنما هي وساطة عربية.

وقد اشترط الميثاق في الوساطة التي تقوم بها الجامعة أن تكون مقتصرة على المنازعات التي يخشى منها وقوع حرب بين دولتين عربيتين[4]، وهذا أمر يمكن أن يـؤخذ -بطبيعة الحال- على واضعي الميثاق، إذ أن المفترض في وظيفة المنظمة الدولـية إنها "وظيفة وقائية"، بمعنى إنها لا يجب أن تنتظر حتى يخشى من تصاعد نزاع ما ثم يتحول الى حرب.

ونـرى ان الوسـاطة التـي تحدث عنها الميثاق تتسم بسمة أساسية وهي أن النتـيجة التي تصل إليها ليست بالضرورة ملزمة، فالوساطة تظل في النهاية مبادرة وديـة يقوم بها المجلس بغية الوصول الى حلول مرضية للأطراف المتنازعة وفي أمور لا تخص مسألة استقلال الدول أو سلامة أراضيها أو سيادتها.

وهـذا الأمر سيطرح تساؤل عرضي وهو ماذا لو قبلت الاطراف المتنازعة اللجوء الى مجلس الجامعة العربية في أمور يحق للمجلس بموجبها اتخاذ قرار ملزم ولـم يطبق احد الأطراف نتائج الوساطة؟ خاصة في ظل غياب نص صريح يعالج مثل هذه الأمور!

وهـنا نـرى ان ذلك ولا شك سوف يساهم في إضعاف فعالية نظام التسوية السلمية للنزاعات التي تقوم بها الجامعة.

وقد بحث مجلس الجامعة في العديد من الخلافات العربية / العربية، وخاصة في مسألة الحدود فقد نظر في النزاع العراقي الكويتي سنة 1961، النزاع المصري

ويتوسط المجلس فى الخلاف الذى يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها، للتوفيق بينهما، وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء".

[4] نصت المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية على ما يلي:- " إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة، أو خشى وقوعه فللدولة المعتدى عليها، أو المهددة بالاعتداء، أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً، ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ، ويصدر القرار بالإجماع، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعـة، لا يدخل فى حساب الإجماع رأى الدولة المعتدية. وإذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعـتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس، فلممثل تلك الدولة فيه، أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة. وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة، حق لأى دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده".

الـسوداني، النـزاع بـين شطري اليمن الشمالي والجنوبي، والنزاع الحدودي بين المغرب والجزائر عام 1963.[1]

وعموماً، يمكننا القول أن الوساطة وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية (كوسيلة سياسـية ودبلوماسـية) يـتوقف نجاحها على العديد من الاعتبارات أهمها: موقف الأطـراف المتـنازعة، رغبـتها فـي تدخل مجلس الجامعة، طبيعة النزاع ودرجة خطورته، التأثيرات الخارجية وغيرها.

2.3.1 أسباب اللجوء للحلول البديلة والتـشريعات الناظمة للوساطة في الأردن

عرفت الحلول البديلة منذ العام 1900، وهو التاريخ الذي صدرت فيه مجلة الأحكام العدلـية رقم (100) لسنة 1900، وهي القانون المدني للدولة العثمانية المستنبط من الفقـه الحنفـي، إذ ورد فيها العديد من النصوص المتعلقة بالتحكيم وإجراءاته، كما نص المشرع الأردني على الحلول البديلة لتسوية النزاعات في العديد من تشريعاته.

1.2.3.1 أسبـاب اللـجوء للحلول البديلـة

تختلف أسباب اللجوء الى الحلول البديلة حسب كل دولة، فقد يكون سبب بدأ العمـل بهـا لديـنا في الأردن هو تراكم القضايا، والتأخير والتكاليف العالية لرفع الدعاوى أمام القضاء، وبالتالي انتشر عدم رضا العامة بالمحاكم بشكل عام، فاللجوء الـى الحلول البديلة جاء كرد فعل على الاستياء العام للمواطنين من طول إجراءات العمل القضائي، وأوضحت التجربة انه حتى من كان يربح قضيته لم يكن راضٍ عن العمـل القضائي، نتيجة لما يتحمله الأطراف من تكاليف مرتفعة للدعاوى والرسوم القـضائية المفروضـة علـى الطـرفين، أو حتى معاناة الأطراف في تنفيذ الحكم الصادر.

كمـا إن مـا تتحمله الدولة من تكاليف جراء عملية التقاضي يستدعي البحث عـن بـدائل تخفـف الضغط الواقع على كاهل القضاء حتى تتفرغ المحاكم للقضايا المهمـة، أما القضايا البسيطة فيتم اللجوء فيها الى الحلول البديلة، إذ أن الهدف هو فرز تلك القضايا التي يمكن للمحاكم أن تبت فيها وتسريع وتيرة فض هذه النزاعات

---

[1] موقع جامعة الدول العربية (لمحة تاريخية)، بدون اسم مؤلف او دار نشر، ص5.

باستعمال الحلول البديلة عوضاً عن التقاضي العادي، إضافة الى ما تحققه من مصلحة للأطراف وللعدالة.[1]

وفضلاً عما سبق، فان معظم المواطنين غير المرتبطين بالمحاكم بشكل مباشر لديهم فكرة مبهمة وغير دقيقة في كثير من الأحيان عن عمل الجهاز القضائي، وان التعليم الأكاديمي لا يشمل في كثير من الأحيان معلومات عن الدور المهم الذي يلعبه القضاء في ضمان الحريات وحكم القانون، ولا يتولى الإعلام في الأردن تغطية الأخبار القضائية إلا فيما ندر، لذا فإن عدم توعية الأفراد بأهمية ودور الجهاز القضائي والعبء الواقع عليه، بالإضافة الى المحاكم المثقلة بالقضايا يزيد من عدم رضى الجمهور عن الجهاز القضائي.[2]

ونرى إن الحصول على قرار من المحكمة قد لا يكفي، إذ تكمن الصعوبة في تطبيق هذا القرار، لا سيما اذا كان لدى المدين سوء نية، ومن الواجب هنا اللجوء الى التنفيذ، وهذا ما سيزيد من التكاليف ولا تكون النتائج دوماً مرضية.

وقد يفهم الأردنيون الوساطة، التحكيم، المصالحة، التقييم الحيادي المبكر، التفاوض، التوفيق، وإدارة الدعوى المدنية، ولكن ليس بنفس ما يراه المختصون والمشاركون في حلول النزاعات البديلة عندما يتحدثون عن الوساطة، التحكيم، التوفيق، والتقييم الحيادي المبكر في الدول العربية، ومن المهم النظر في الشبكة الأوسع من العلاقات التي تتضمن العائلة ، القبيلة، والشركاء في العمل عند حل النزاعات بين الأطراف، وقد تؤثر هذه العلاقات في القضايا من خلال الوساطة في المحكمة الى درجة كبيرة مما هي عليه في الغرب.[1]

وقد تحدثت مع القائمين على تطبيق نظام الوساطة كأحد الحلول البديلة لتسوية النزاعات المدنية عن التاريخ الثقافي للوساطة والمصالحة وأساس حل النزاع الطوعي والسلمي في الإسلام، وقد أشاروا الى أن التقاليد والثقافة الأردنية توفر

---

[1] تجربة المملكة المتحدة في مجال الحلول البديلة لفض النزاعات، ص7.

[2] سلسلة تقييم استراتيجية تطوير القضاء في الاردن، صادرة عن نقابة المحامين الأمريكيين، تشرين الثاني 2004، ص6.

[1] الحجيلان، ص11.

سـياقاً ينظـر فيه الى حلول النزاعات البديلة، بما فيها الوساطة المرتبطة بالمحاكم على إنها شكل من اشكال الممارسات التي لا تزال شائعة بين العشائر الأردنية، وهم يعتقدون إن هذه البيئة المضيافة ستساهم في التوسع الناجح لأساليب حلول النزاعات البديلة.

وفي الأردن هناك وسائل عديدة يمكن اللجوء إليها لحل النزاع أمام أشخاص محايدين، ومن هذه الوسائل التحكيم، الصلح، الوساطة، ويتم اللجوء الى هذه الوسائل من اجل حل النزاعات بين المتخاصمين.

وفيما يتعلق بالتحيكم هناك قانون خاص في الأردن منذ العام 1953، ويحكم هذه الوسيلة[2]، ولا بد من الإشارة في هذا المجال الى أن اللجوء الى التحكيم يكون بمـوافقة الفـرقاء علـى إحالة النزاع الى التحكيم، حيث يقوم الفرقاء بتوقيع اتفاقية تحكـيم فيما بينهم أما عن طريق محكم منفرد أو أكثر للفصل في النزاع المحال الى التحكيم وفق أحكام قانون التحكيم.

ولتنفيذ حكم التحكيم فانه يتوجب على من يرغب بتنفيذ الحكم أن يتقدم بطلب الـى محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم، هذا ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في المملكة، ويتوجب عليه أن يرفق بطلب التنفيذ صورة عن اتفاق التحكيم، وأصل الحكم أو صورة موقعة عنه، وترجمة لحكـم التحكيم مصدق عليها من جهة معتمدة الى اللغة العربية اذا لم يكن ذلك الحكم صادراً بها، ولا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إلا اذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى[1].

---

[2] ألغـي قانـون التحيكم رقم (18) لسنة 1953 بصدور قانون التحكيم الأردني الجديد رقم (31) لسنة 2001 وابتدأ العمل به في 2001/8/15 حسب المادة (1) منه، التي تقضي بأنه يبدأ العمل بالقانون بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية(1). ويتكون القانون من (56) مادة موزعة كما يلي: اسم القانون وتاريخ العمل بـه (المـادة 1)؛ أحكـام عامة (المواد 2-8)؛ اتفاق التحكيم (المواد 9-13)؛ هيئة التحكيم (المواد 14-23)؛ إجـراءات التحكـيم (المـواد 24-35)؛ حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات (المواد 36-47)؛ بطلان حكم التحكيم (المـواد 48-51)؛ حجـية أحكـام المحكمين وتنفيذها (المواد 52-54)؛ مادتان ختاميتان بإلغاء قانون التحكيم القديم، وبتنفيذ القانون الجديد (المادتان 55 و 65).

[1] نصت المادة (53) من قانون التحكيم الاردني على انه:

" أ- لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم اذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى.

وتنظـر المحكمـة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقاً وتأمر بتنفيذه اذا كان هذا الحكـم لا يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة، أما اذا كان الحكم يتضمن ما يخالـف النظام العام, وأمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة جاز الأمر بتنفيذ الجـزء الباقي، ويشترط القانون أيضاً حتى تأمر المحكمة بتنفيذ حكم التحكيم أن يتم تبليغ الحكم للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً موافقاً للأصول[2].

وبعـد أن تتم إجراءات التقاضي بعد القيام بإجراءات التبليغ حسب الأصول يـصدر القاضي حكمه إما بتصديق قرار المحكم في حال كون أن إجراءات التحكيم أمـام المحكم قد تمت حسب الأصول، وعدم وجود أي أسباب تستدعي عدم تصديق هـذا القـرار، وإمـا أن يقوم بفسخ قرار التحكيم اذا كان هناك أسباب تستدعي هذا الفسخ.

كـذلك فـإن للمحكمة أن تقوم بإجراءات الرقابة على قرار المحكم من حيث التقـيد بمـشارطة التحكـيم والمدد القانونية الممنوحة لإصدار قرار التحكيم ، وإن إجـراءات التحكيم والمحاكمة تمت حسب الأصول دون حرمان أي طرف من تقديم ما لديه من بينات أمام المحكمة وعدم مخالفة قرار التحكيم للنظام العام.[1]

أمـا الوسـيلة الثانـية لتسوية النزاعات في الأردن فتتمثل في الصلح أثناء المحاكمـة وأمام القاضي، وهذا إما أن يشمل المصالحة في محضر المحاكمة أو يتم



ب- يقدم طلب التنفيذ الى المحكمة المختصة مرفقا بما يلي:

1-صورة عن اتفاق التحكيم، 2-اصل الحكم او صورة موقعة عنه، 3-ترجمة لحكم التحكيم مصدق عليها من جهة معتمدة الى اللغة العربية اذا لم يكن ذلك الحكم صادرا بها."

[2] نصت المادة (54) من قانون التحكيم الاردني رقم (31) لسنة 2001 على انه :" أ . تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقا وتامر بتنفيذه الا اذا تبين لها:

1. ان هذا الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة ، واذا امكن تجزئة الحكم في ما يتضمنه من مخالفة للنظام جاز الامر بتنفيذ الجزء الباقي .

2. انه لم يتم تبليغه للمحكوم عليه تبليغا صحيحا.

ب. لا يجـوز الطعـن فـي قرار المحكمة الصادر بالامر بتنفيذ حكم التحكيم اما الحكم الصادر برفض التنفيذ فـيجوز الطعـن فيه امام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي للتبليغ ويترتب على تصديق القرار الصادر برفض الامر بالتنفيذ سقوط اتفاق التحكيم.

[1] حداد، حمزة احمد، نظرة على قانون التحكيم الاردني،ص6.

الاتفاق عليها بموجب صك مصالحة، ويطلب أطراف النزاع فيها من المحكمة تصديق المصالحة واعتبارها حكماً قطعياً صادراً عن المحكمة لا يجوز لأي طرف إتباع أي طريق من طرق الطعن فيها، ويشترط في هذه الحالة توقيع طرفي النزاع على هذه المصالحة أمام المحكمة.

وقد نص المشرع الأردني على الصلح في الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثاني في المواد (647-657) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، وكذلك ما نص عليه قانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة 1952، الذي اوجب على قاضي الصلح بذل الجهد في الصلح بين الطرفين المتنازعين قبل البدء في إجراءات المحاكمة وسماع البينات.[2]

كما نص المشرع الاردني على الصلح في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 2006حيث نصت المادة (78) على انه:" للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة في أي حالة تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أي اتفاق آخر في محضرالجلسة ويوقع عليه منهم او من وكلائهم، فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه، ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة واثبت محتواه فيه ويكون للمحضر في هذه الحالة قوة الحكم الصادر عن المحكمة وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة وفقا للأحكام".

كما نص المشرع الأردني على وسيلة ثالثة لتسوية النزاعات وتتمثل في التوفيق في منازعات العمل الجماعية، وقد سبق للباحث شرح هذه الوسيلة عند البحث في التمييز بين الوساطة والتوفيق.[1]

---

[2] نصت المادة (9) من قانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة 1952على ما يلي:-" في اليوم المعين للمحاكمة يستدعى القاضي الطرفين وبعد ان يتلو عليهما الاوراق ويورد عليهما الاسئلة المتعلقة بموضوع الدعوى يبذل الجهد في الصلح بينهما فاذا وفق للصلح بمقتضى شروطه القانونية يأمر كاتب الضبط بتنظيم صك صلح ثم يقرأ هذا الصك على الطرفين حتى اذا كانت لهما ملاحظة يعدله ويصلحه وفق الملاحظة الواردة منهما ثم يعيد قراءته عليهما في موقع المحاكمة متأنياً وباسلوب يفهمانه ويطلب اليهما ان يوقعه كل منهما بامضائه او ختمه اوبصمة اصبعه ويذيله بشرح يفيد انه صدق على الصلح الواقع ويضع التاريخ ويختمه بخاتم المحكمة الرسمي ويوقعه مع كاتب المحكمة والصك الذي ينظم على هذا الوجه يعد بمثابة حكم لا يتبع طريقاً من الطرق القانونية."

[1] انظر صفحة (26 وما بعدها) من هذا البحث.

وفي العام 2002 تبنى المشرع الأردني نظام إدارة الدعوى المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل رقم (26) لسنة 2002 بتاريخ 2002/2/24، وهو نظـام معمول به في بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، ولقد ادخل هذا الـتعديل مادة جديدة على قانون أصول المحاكمات المدنية هي المادة (59 مكرر) والتـي نـصت فـي فقرتها الأولى على إحداث إدارة قضائية تدعى (إدارة الدعوى المدنـية) فـي مقر محاكم البداية التي يحددها وزير العدل ويقوم على إدارتها قاض يسمى قاضي إدارة الدعوى[(2)].

وتهـدف إدارة الدعوى المدنية الى تحقيق سيطرة مبكرة على ملف الدعوى يقوم بها قاضي إدارة الدعوى تتمثل بجانبين أساسيين:-

أولهـا: تحضير ملف الدعوى لتصبح جاهزة للفصل أمام المحكمة، وذلك من خلال قيام قاضي إدارة الدعوى بتجهيز الدعوى بالكامل قبل قيام المحكمة بالنظر فـيها، وذلـك من خلال الأشراف على ملف الدعوى وتسجيله لدى المحكمة، وجمع البيـنات الخطية والشفهية، والحصول على المستندات لدى الجهات الرسمية، وتبليغ الخصوم وتعيين موعد الجلسة، وتدقيق ادعاءات الخصوم ودفوعهم لإظهار المسائل المـتفق علـيها والنقاط المختلف عليها مما يسهل على المحكمة أمر النظر بالنزاع والبت فيه.

وثانيها: عرض الوسائل البديلة لحل النزاع، حيث يقوم قاضي إدارة الدعوى بعـرض الصلح وتقريب وجهات النظر بين الخصوم، أو بفرض تسوية للنزاع عن طريق الوساطة، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أطراف النزاع[(1)].

أمـا الوسـيلة الأخيرة لتسوية النزاعات المدنية والمتمثلة في الوساطة، فإن إدخال هذا الأسلوب لحل النزاع ضمن المنظومة التشريعية والنظام القانوني الأردني جـاء ضمن إطار الحوكمة الرشيدة[(2)]، ولأسباب أخرى فرضتها الظروف المحيطة

[(2)] القطاونة، احمد و كناكرية، وليد، ادارة الدعوى المدنية، ط1، عمان، 2003، ص18.

[(1)] المـصري، محمد وليد، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2003، ص180.

[(2)] تبـنت المملكة الاردنية الهاشمية مصطلح الحوكمة الرشيدة كنظام للرقابة والتوجيه على المستوى المؤسسي، فهـو نظـام يحدد المسؤوليات والحقوق والعلاقات مع جميع الفئات في المجتمع، ويوضح القواعد والاجراءات

بالمجـتمع الأردنـي، فقد تم النص على الوساطة كأسلوب لتسوية نزاعات التأمين ضمن التعليمات الخاصة بإجراءات الوساطة في نزاعات التأمين وأحكامها رقم (8) لـسنة 2005، حـيث تبـين هذه التعليمات الحالات التي تطبق عليها، وكيفية لجوء الاطراف الى الوساطة وإجراءات إحالة نزاع التأمين الى الوسطاء وكيفية اختيارهم، وحـالات عـزل الوسيط، وقواعد السلوك التي يتوجب على وسيط نزاعات التأمين الالتـزام بها، أما بخصوص قانون الوساطة فقد جاء بتنظيم عصري منح الأطراف المتنازعة حرية اللجوء الى الوساطة لتسوية نزاعاتهم قبل اللجوء الى القضاء، وهذه الوسيلة –الوساطة- هي محل البحث في هذه الدراسة.

2.2.3.1 التشريعـات الناظمـة للوساطـة فـي الأردن

فـي نيسان 2003 أصدرت السلطة التنفيذية قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنـية المؤقت رقم (37) لسنة 2003، والغاية من هذا القانون هو تأسيس وتنظيم وساطة مرتبطة بالمحكمة، ويتطلب قانون الوساطة المؤقت تفويضاً من وزير العدل لتأسـيس مكونات الوساطة في نظام إدارة الدعوى المدنية بالنسبة للقضايا المختارة في محكمة البداية وتأسيس الوساطة لدى محاكم الصلح.

وقد جاء القانون المؤقت لينظم الوساطة كوسيلة لفض النزاعات مواكباً بذلك الـتعديلات الحديثة التي طرأت على قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل رقم (26) لـسنة 2002، حـيث ادخـل المشرع بموجـب هـذا التعـديل المادة (59 مكرر)، والتي تهدف كما سبق وذكرت الى التسريع في إجراءات التقاضي، ونتيجة للملاحظـات والانتقادات التي أُخذت على قانون الوساطة المؤقت لعام 2003، وبعد مـراعاة هذه الانتقادات والأخذ بها، صدر قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدينة رقـم 12 لـسنة 2006، وهـذا القانون نص في المادة (2) منه على إحداث إدارة قضائية تسمى (إدارة الوساطة) يكون مقرها في محكمة البداية، وتتشكل من عدد من

اللازمـة لـصنع القرارات الرشيدة المتعلقة بعمل المؤسسات الرسمية والخاصة من خلال بعض المميزات التي تتمـتع بهـا الحـوكمة الرشـيدة من العدل، الشمولية، التوافق، المسائلة، المحاسبة، الكفاءة، الفعالية، التجاوب، الشفافية، المشاركة، وسيادة القانون.

قضاة البداية والصلح يسمون (قضاة الوساطة)، ويختارهم رئيس محكمة البداية للمدة التي يحددها، ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الإدارة.

ولهـذه الغاية فقد تم افتتاح (إدارة الوساطة) في محكمة بداية عمان في الاول مـن حزيـران للعام 2006، وتم تسمية كل من القاضي سهير الطوباسي والقاضي عـبدا حمادنـة قاضـيين للوساطة، حيث تم تزويد هذه الادارة بكافة المستلزمات الـضرورية التـي تمكـن هـذه الادارة من القيام بعملها (الكادر الاداري، البرامج القانونية اللازمة (عدالة)، فاكس، جهازعرض (بور بوينت)، الانترنت)

وقـد جـاء قانون الوساطة رقم (12) لسنة 2006 بثلاث أنواع من الوسطاء هـم: الوسيط "القضائي"، والوسيط "الإتفاقي"، والوسيط "الخاص"، فالقاضي الوسيط يقـوم بـأداء وظيفة متخصصة كتلك الخاصة بقاضي إدارة الدعوى المدنية، ويمنع على القاضي بالقانون نظر الدعوى كقاضي موضوع سبق وان نظرها أو أحيلت إليه للوسـاطة[1]، ويحدد القانون بأن قضاة الوساطة يتم اختيارهم من قبل رئيس محكمة الـبداية[2]، أمـا الوسـطاء "الخاصون" فيتم اختيارهم من قبل وزير العدل من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين المعروفين بحياديتهم ونزاهتهم، وغيرهم من ذوي الخبـرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة[3]، ويترك القانون المجال للوزير ليكون مـسؤولاً عن ترسيخ المؤهلات المحددة للوسطاء الخصوصيين، لكن القانون اغفل الشروط والصفات والخصائص الأخلاقية المطبقة على الوسطاء.

(1) نـصت المـادة (10) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المنية رقم (12) لسنة2006على انه:" لا يجوز لقاضي الوساطة تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق وان احيلت اليه للوساطة".

(2) نـصت الفقـرة (أ) من المادة (2) من القانون ذاته على انه:" أ- تحدث في مقر محكمة البداية ادارة قضائية تـسمى (ادارة الوساطة) وتشكل من عدد من قضاة البداية والصلح يسمون (قضاة الوساطة) يختارهم رئيس محكمة البداية للمدة التي يحددها ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الادارة".

(3) نصت الفقرة (ج) من المادة (2) من قانون الوساطة على انه:" ج-لرئيس المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل تسمية (وسطاء خصوصيين) يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة".

امـا الوسيط "الإتفاقي" فان أمره يترك للخصوم بحيث يستطيع طرفي النزاع أن يتفقوا على وسيط من خارج قائمة الوسطاء "الخصوصيين"[4].

ووفـق قانـون الوسـاطة يمكن إحالة القضايا الى الوساطة عند الطلب من الأطـراف أو مـن قبل قاضي إدارة الدعوى وبعد اجتماعه مع الممثليين القانونيين للموكلين، أو قاضي الصلح وبعد اجتماعه مع الأطراف المتنازعة [5].

والقانون لم ينص على معايير لتحديد "طبيعة النزاع الذي يتطلب وساطة" فلا يمكـن لقـضية ما أن تحال الى الوساطة بدون سؤال المتقاضيين، حيث يمكن عمل الإحالة الى قاضي الوساطة أو الى وسيط خاص أو الى وسيط ما متفق عليه من قبل المتقاضـيين، والقـصد من هذا هو أن يوافق كلا الطرفين على تسمية الوسيط الى أقصى حد ممكن.

ونـرى ان قانـون الوساطة يتميز بأنه يمكن الأطراف أن يحضون بفرصة الـتحدث والتعبيـر عن رأيهم في الحقائق وعن مشاعرهم تجاه ما حدث بينهم، كما يمكـن الأطراف من التحدث مباشرة الى بعضهم البعض، ومثل هذه الفرص تقوي العلاقة بين الاطراف وتمكنهم من التوصل الى نهاية للنزاع.

وفـي حـال تم التوصل الى تسوية من خلال الوساطة يقدم الوسيط تقريره واتفـاق التـسوية الـى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح، ويقوم قاضي إدارة الدعـوى أو قاضـي الصلح بـ "تصديق الاتفاق قانونياً" ومن ثم يعتبر قراره بمثابة حكم قطعي[1].

---

[4] نـصت الفقـرة(ب) من المادة (3) من قانون الوساطة على انه:" ب-لاطراف الدعوى بموافقة قاضي ادارة الدعـوى او قاضي الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة وذلك باحالته إلى أي شخص يرونه مناسبا ، وفي هذه الحالة يحدد الوسيط اتعابه بالاتفاق مع اطراف النزاع ، وفي حال تسوية النزاع وديا يسترد المدعي الرسوم القضائية التي دفعها".

[5] نصت الفقرة(أ) من المادة (3) من قانون الوساطة على انه:" أ- لقاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح وبعد الاجـتماع بالخـصوم او وكلائهـم القانونيين احالة النزاع بناء على طلب اطراف الدعوى او بعد موافقتهم الى قاضـي الوسـاطة او الـى وسيط خاص لتسوية النزاع وديا وفي جميـع الاحوال يراعي القاضي عند تسمية الوسيط اتفاق الطرفين ما امكن".

[1] نـصت المادة(7) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية على انه: " أ- على الوسيط الانتهاء من اعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ احالة النزاع اليه.

كمـا نلاحـظ مـن خـلال استعراض نصوص القانون انه يتضمن توقيت للوسـاطة، وحـدوداً زمنية لإنهائها، والرسوم، والمحفزات المالية، وتفاصيل حول إجراء الوساطة ومسؤوليات الوسيط أمام المحكمة[2].

وبعد مراجعة اسلوب الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واستراليا وفرنـسا وبريطانيا تبين لنا أن هناك مبادئ اساسية عديدة تقوم عليها الوساطة منها الحـياد، الخـيار الذاتي، السرية، موافقة الأطراف، وهي مبادئ أساسية للوساطة، ونلاحـظ أن السرية فقط هي المذكورة في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردنـي[1]، فإن اعترف أو أقر احد المتقاضين في الوساطة بشيء خلال الوساطة، فإن تلك الإفادة لا يمكن استعمالها لاحقاً في المحكمة، أما المبادئ الأخرى فهي غير موجـودة أو غيـر مذكورة بوضوح، ولعل السبب في ذلك هو ترك آمر وضع هذه المبادئ لمجلس الوزراء من خلال إصدار أنظمة خاصة بها.

كمـا إن قانـون الوساطة ينص على انه بإمكان الوسطاء التعبير عن أرائهم ومناقشة الأرضيات والوقائع القانونية في جهودهم للمساعدة في حل النزاعات، وهذا المـنهج يتماشـى تمامـاً مع تقليد الوساطة، فهذه اللغة تؤكد بصراحة على المنهج

ب-اذا توصـل الوسـيط إلـى تسوية النزاع ، كليا او جزئيا ، يقدم إلى قاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح تقريـرا بذلك ويرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من اطراف النزاع لتصديقها ، وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي.

ج-اذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع فعليه تقديم تقرير إلى قاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح يذكر فيه عـدم توصل الاطراف إلى تسوية على ان يوضح في هذا التقرير مدى التزامهم ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة.

د-اذا فـشلت التسوية بسبب تخلف احد اطراف النزاع او وكيله عن حضور جلسات التسوية ، فيجوز لقاضي ادارة الدعـوى او لقاضي الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف او وكيله لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في الدعاوى الصلحية ولا تقل عن مائتين وخمسين دينارا ولا تزيد على الف دينار في الدعاوى البدائية.

هـ- عـند انـتهاء الوساطة يعيد الوسيط إلى كل طرف ما قدمه اليه من مذكرات ومستندات ويمتنع عليه الاحتفاظ بصور عنها تحت طائلـة المسؤوليـة القانونيـة".

[2] انظر المواد (6)و (7) و(8) و(9) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة 2006.

[1] نصت المادة (8) من القانون على انه:" تعتبر اجراءات الوساطة سرية ولا يجوز الاحتجاج بها او بما تم فيها من تنازلات من اطراف النزاع امام أي محكمة او أي جهة كانت".

التقييمي للوساطة، ولا تصف الوساطة تحديداً على إنها عملية تسهيلية، حيث إن فهم الفـروق بـين الوسـاطة التقييمية والتسهيلية والاستعمال المناسب لكل منهما، مع الميزات والعيوب المصاحبة لكل منهما، أمر هام لنجاح الوساطة في الأردن[2].

ففـي الأسـلوب التـسهيلي للوساطة، يقوم الوسيط بتسهيل العملية لمساعدة الأطـراف فـي جـسر الهوة التواصلية بينهم، واكتشاف مصالح كل منهم، ووضع الخيارات لإشباع هذه المصالح، ويتجنب الوسيط التعبير عن رأيه بشأن وقائع قضية أي طـرف أو بـشأن النتيجة المحتملة في حال وصل الأمر الى المحاكمة أو الحل المناسـب، وفي الوساطة التقييمية يمكن للوسيط أن يخبر الأطراف بصورة منفصلة أو معـاً، عـن رأيـه في وقائع النزاع، أو النتيجة المتوقعة للتقاضي، أو ما يعتقده الوسـيط حلاً مناسباً للنزاع، والوسطاء التقيميون الجيدون يستعملون بعضاً أو كافة هـذه الأساليب التسهيلية ويمكنهم إعطاء تقييم أو التعبير عن رأيهم فقط كملاذ أخير فـي جهـودهم لتحقيق التسوية، وعلى ذات النحو، فإن الوسطاء التسهيليين يجدون أحـياناً مـن الـصعب تجنب الإشارة الى أرائهم بان احد الطرفين لديه موقف أكثر معقولية، ولكل من الأسلوبين مزاياه وعيوبه[1].

ثمـة ملاحظة أخرى وهي أن أحكام قانون الوساطة الأردني التي تنص على مـدة (ثلاثـة أشـهر) كـ "نافذة للتسوية" في الوساطة قد تكون محددة جداً للوقت، فالهـدف هو مساعدة الأطراف على حل قضاياهم، وتوفير بعض المرونة لمواصلة الوساطة أو استئنافها في حالات معينة قد يكون مفيداً[2].

إن الموقـف اتجاه الوساطة المرتبطة بالمحاكم بين القضاة والمحامين ايجابي ودائـم بـصورة مـوحدة، وثمة اعتقاد قوي لدى القضاة في محاكمنا الأردنية بان الوسـاطة ستـساعد في التخفيف من الحمل الزائد على القضاة، وستؤدي الى نتائج أسـرع، وبينما عبر المحامون الذين تحدثت معهم عن عدم رغبتهم في التحدث عن

---

[2] سلسلة تقييم استراتيجية تطوير القضاء، ص11.

[1] سلسلة تقييم إستراتيجية تطوير القضاء، ص12.

[2] نـصت الفقـرة (أ) من المادة (7) من قانون الوساطة على انه:" أ- على الوسيط الانتهاء من اعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ احالة النزاع اليه".

مدى انتشار الوساطة بين المحامين وخصوصاً أن الأتعاب القانونية سوف تتأثر سلباً في حال لجأ المحامين لهذه الوسيلة.

ويعتقد القضاة الأكثر معرفة بالوساطة أن تطبيق برنامج الوساطة سيفيد البلد ككـل وذلك بتشجيع الاستثمار الخارجي، وهم يدركون بان بعض العقود قد تتضمن فقرات تتطلب من الأطراف السعي وراء الوساطة قبل رفعها الى المحكمة للتقاضي، وهم يرون أن الوساطة ستساعد المجتمع الأردني ككل بسبب المنافع غير الملموسة المـتوقعة من تحسين العلاقات وتحسين مستوى الرضا بالنتائج والثقة الأكبر بالنظام القضائي.

الفصـل الثـانـي
الأحكـام الخاصـة بالوسـاطـة

تـتطلب دراسة الوساطة معرفة الأحكام الخاصة بها، كالعلم بالمنازعات التي يمكن أن تكون محلاً للوساطة، أو تلك التي لا تكون ملائمة لعرضها على الوساطة، أو معـرفة تلك الحوافز أو المزايا التي تشجع على تبني نظام الوساطة وكذلك الأمر بالنـسبة للعراقيل التي يمكن أن تواجهها، بالإضافة الى بيان المراحل التي تمر بها الوسـاطة بدءاً من طلب إجراء الوساطة وانتهاء بتوقيع اتفاقية المصالحة أو رفض تسوية النزاع، سواء من خلال نجاح الوساطة أو فشلها.

1.2 المنـازعـات محـل الوساطـة

إن نجـاح عملـية الوساطة تستدعي الإلمام بمدى ملائمة النزاع للوساطة من عدمه الأمر الذي يستدعي منا البحث في المنازعات المؤهلة للوساطة، والمنازعات غير المؤهلة للوساطة.

1.1.2المنازعات المؤهلة للوساطة

أي نـزاع مدني مهما كان نوعه هو مؤهل للوساطة، فمن المستحسن أن يسلك المتخاصـمون مسلك الوساطة، لان معظم قوانين الدول المتقدمة تشجع على اللجوء الى الوساطة قبل اللجوء الى المحاكم.

وقد أشار قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة 2006 الى أن الوساطة خياراً يلجأ إليه المتنازعون في سياق دعواهم وهي خطوة نوعية قيّمة.

وفـضلاً عـن أن الوساطة هي وسيلة سريعة غير مكلفة لحل النزاعات فهي تلعـب دوراً اجتماعياً يجمع الشمل بين الناس على أسلوب الانفتاح والإنكباب على حل مشاكل بعضهم بعضاً، وإضفاء روح توافقية غير تفريقية.

ويمكن التنبؤ بنجاح الوساطة في الحالة التي يكون فيها أطراف النزاع راغبين بإيجاد حل لذلك النزاع، ولكنهم غير قادرين على التوصل لذلك الحل، وكذلك الحال بالمنازعات التي يكون بين أطرافها علاقة معينة كالقرابة أو المصاهرة أو العلاقات

التجارية التي يحرص الأطراف فيها على استمرارية هذه العلاقات وتحقيق مصالح الأطـراف، كـذلك الحـال بالمـنازعات التي يكون فيها صدور حكم قضائي غير مـرغوب به من قبل طرفي النزاع، وتتمثل هذه الحالات في المنازعات التي تكون فـيها النتـيجة المـتوقعة لفض النزاع قضائياً مبهمة بالنسبة لطرفي النزاع، وكذلك الحـال بالمنازعات التي يرغب فيها الأطراف إيجاد حل فوري وسريع لفض النزاع مقارنة بالوقت الذي تستغرقه إجراءات عملية التقاضي.[1]

كمـا إن الحـالات التـي تكون فيها النزاعات معقدة من حيث عدد الأطراف وطبيعة النزاع قد تكون محلاً للوساطة، فالخبرة التي يتمتع بها الوسيط وقدرته على استخدام أساليب الاتصال الملائمة، وأساليب المفاوضات الملائمة، وقدرته على تقييم المراكز القانونية بشكل مقنع وحيادي يمكنه من تسوية مثل هذه النزاعات.

بالإضـافة الى ما سبق فان الحالات التي يكون فيها صعوبة في الاتصال بين وكـلاء الخصوم لأسباب شخصية بحته كوجود خصومة شخصية بينهما أو تنافسية تـؤدي الـى صعوبة الاتصال فيما بينهما، فمثل هذه يمكن أن تكون محلاً للوساطة أيضاً، فالوساطة تتيح المجال للخصم أو وكيله للاشتراك في جلسات الوساطة الأمر الـذي من شانه أن يمنع تعنت الوكيل في تسوية النزاع لأسباب شخصية مما يؤدي الـى طـرح الخـصومة الشخصية بين الوكلاء عن الخصومة المتنازع عليها بين أطـراف النزاع، بالإضافة الى أن الحالات التي يرغب فيها الأطراف بإيجاد حلول غير تقليدية لتسوية النزاع قد تكون هي أيضاً محلاً للوساطة[2].

ومن القضايا المهيأة للوساطة على سبيل المثال لا الحصر ما يـلي:-

أولاً: وساطـة المـدارس أو الجامعـات:-

كجـزء محتوم من الحياة لا بد أن يكون هناك نزاعات تحدث في المدارس أو الجامعات، وهذا الأمر يدخل ضمن الأداء الأكاديمي والحالة العاطفية للطلاب، وهذه

---

[1] الناصر، محمد و ابو الغنم،عبدا ، تقرير عن زيارة الوفد الاردني للولايات المحتدة الامريكية للاطلاع على كيفية تطبيق نظام الوساطة، عمان 2003، ص10و11.

[2] الناصـر وابـو الغنم، تقرير عن زيارة الوفد الاردني للولايات المحتدة الامريكية للاطلاع على كيفية تطبيق نظام الوساطة، ص12.

النـزاعات قد تقع بين المدرسة أو الجامعة وبين آباء الطلاب أو بين الطلاب أنفسهم أو بـين الطلاب والمدرسين في المدارس أو الجامعات على حد سواء، ووجود مثل تلك الوساطة في المدارس يمكن أن تكون في قاعة خاصة في المدرسة أو الجامعة.[1]

وتهـدف هـذه الوسـاطة الى منع أي شكل من أشكال الخلافات بين التلاميذ بالمدرسـة أو الجامعة، ويتوجب على كل مدرسة أو جامعة أن تقوم بوضع سياسة تتضمن إستراتيجية تخويفية، وأن تروج للإنضباط الذاتي وإحترام الآخرين.

ويـستفيد التلامـيذ من هذه الوساطة لأنها تمكنهم من تحمل مسؤولية سلوكهم وعلاقـاتهم، كمـا تعلمهم كيف يستطيع هؤلاء الطلاب إدارة النزاع إن حدث بينهم، وكيفـية حـل المشاكل مبكراً منعاً من تصعيد المشكلة، كما تزود الطلاب بمهارات الحياة وتسمح لهم بأن يكونوا أكثر فعالية في إدارة التعلم.

أمـا بالنـسبة للمعلمين، فإن الوساطة تخفض من جهد ووقت المعلم وتجعلهم يكرسـون وقـتهم وطاقاتهم للقضايا الأخرى، بينما تستفيد المدرسة أو الجامعة من تـناقص عدد النزاعات بين الطلاب فيها، كما يمكن أن تلعب دوراً في خطط تنمية التعليم وسياسات إدارة السلوك، كما إن الوساطة تؤدي الى إحداث جو تعاوني يسمح لكل أعضاء المدرسة أو الجامعة بالشعور بالثقة.[2]

ثانياً: الأضرار الشخصيـة:-

تسعى الوساطة في مجال الأضرار الشخصية الى تقليل المخاطر والإسراع في تحصيل التعويض للمدعي، والوساطة يمكن أن تعزز قيمة التسوية وان تقدم للمدعي الفـوائد أيضاً التي تتناسب مع القانون، كما أن الوساطة تمثل حماية لمحامي الدفاع في حال كانت نتيجة المحاكمة ليست في صالحه، فالوساطة تكون عقلانية ومتوازنة، وتمكـن الطـرفين من مناقشة أسباب الخسارة والأضرار والتعامل مع المساهمة أو الإهمال[3].

---

(1) Sandy Cahir, Liz Freeman .Fran Gass. Monica Hill. Fred Stern, Conflict Resolution in Schools, 2001, p2+3.

(2) Sandy Cahi, op.cit ,p6

(3) الوساطة "ملائمة لحل النزاعات"، بدون اسم مؤلف او دار نشر، 1999، ص6.

ثالثاً: المنازعــات التجاريــة:-

إن الوســاطة تناسب طبيعة المنازعات التجارية في أغلب الأحوال، فمن خلال إســتخدام الوساطة يمكن للأفراد ذوي العلاقة من الحفاظ أو تعزيز العلاقة التجارية التــي عادة ما يتم تدميرها من خلال القضاء، كما إنها تمكن الوسيط من البحث فيما لــو كان هناك أسباب خفية للنزاع يمكن أن لا يتم التصريح فيها أمام القضاء فضلاً عن اختصار الوساطة للوقت والجهد التي يسرقها التقاضي.[1]

رابعاً: المــنازعــات الأسريــة:-

يقــصد بالوســاطة الأسرية التوسط في تسوية المنازعات في دعاوى الطلاق والفسخ، وإثبات الأبوة، وحضانة الأطفال، أو دعاوى النفقة.

فالوســاطة هي الفرصة الوحيدة بخلاف القضاء التي توفر متنفساً كبيراً، وذلك بتوفيــر وقت واحد يمكن للطرفين التحدث مطولاً مع بعضهما البعض، وأن يستمع الوسيط إليهما دون انقطاع[2].

كما وتمكن الوساطة الطرفين من الجلوس معاً والتركيز على ما يريده الطرفان حقــاً وليس ما يعتقدون إنهم بحاجة إليه، ومن خلال تسوية الخلافات الدائرة بينهما تــسيطر العواطــف مــن خلال الوساطة على كامل اجتماعات الطرفين، وقد تؤدي السيطرة على النزاع تحت ضغط المشاعر والعواطف الى توقيع الأطراف والتزامهم بما تم الاتفاق عليه.

ويمكــن اســتخدام الوســاطة الأسرية لحل مجمل النزاعات العائلية سواء قبل الطلاق من اجل الوصول الى تسوية للنزاع القائم بينهما، أو بعد الطلاق حيث يمكن اللجوء الى الوساطة لحل النزاعات التي تنشأ في إطار الزوجية، كالنفقة والحضانة[3].

---

(1) الوساطة "ملائمة لحل النزاعات"، ص12.

(2) P. Imrana Jalal. Ethnic and Cultural Issues in Determining Family Disputes in Pacific Island Courts. October 2001.p2.

(3) P. Imrana Jalal, op.cit ,p6

إلا انه ينبغي عدم استخدام الوساطة الأسرية فيما لو كان هناك دليل على وجود العـنف الأسـري أو الإيذاء أو أن هناك فارق كبير في القوة بين الطرفين، فنجاح الوساطة رهين بوجود قدر من الثقة بين الطرفين.

ويترتب على الوساطة الأسرية إتاحة الفرصة للطرفين لوضع خطط لمستقبلهم وتيـسير وتعزيـز وتحسين الاتصال بينهما، كما تساعد الطرفين على تبادل الآراء والمعلومات وتخفف من حدة الصراع والعداء بينهما، وتتيح للطرفين فرصة للتعبير عـن مشاعرهم المرتبطة بإنهاء الزواج وان العلاقة الزوجية بينهما تكون قد انتهت بودية أكثر ووقعاً اقل[1].

كمـا إن الوساطة الأسرية اذا ما طبقت على نزاع به أطفال فإنها سوف تركز باهـتمامها علـى الأطفال، والتوصل الى ما هو أفضل للأطفال وما يقلل من الآثار الـضارة الـناجمة عن الطلاق والانفصال عن الأطفال، كما إن الوساطة تأخذ بعين الاعتـبار الاحتياجات الشخصية للأطفال بتفصيل أكثر من أي اتفاق أخر، كما أنها ترسي الأساس السليم لمرحلة ما بعد انتهاء العلاقة الزوجية بين الوالدين[2].

خامساً: وساطـة الأعمـال الصغيـرة:-

قـد تتأثـر أعمـال احد الأشخاص بالضوضاء أو بالروائح المنبعثة من محل مجـاور لـه، ولكن المحاولات المتكررة ومناقشاته الحادة مع جاره وإعلان وجهة نظـره الخاصة به بصوت عالي، وشعوره بان لجوئه الى القضاء قد لا يعالج حالته بالضبط ولا يحل مشكلته، وكذلك الأمر فيما يتعلق بعدم قدرته على التعايش مع هذه الحالة، فإن الوساطة يمكن أن تكون أنجع من اللجوء الى القضاء، فكل ما في الأمر أن يـتم عـرض هذا النزاع الى شخص ثالث محايد يمكن أن يساعد الطرفين الى الوصـول الـى فهم أصيل، حيث يجتمع بالأطراف ويقوم بمساعدتهم للوصول الى الحـل سويةً، فضلاً عن أن كلفة إجراء الوساطة من رسوم وأتعاب للوسيط ستكون اقـل بكثيـر من النفقات التي يمكن أن يتكبدها الفريقين في حال لجوء احدهما الى القضاء، بالإضافة الى أن كلا الطرفين سوف يشارك بدفع تلك النفقات[3].

---

(1) P. Imrana Jalal .op.cit, p12.
(2) P. Imrana Jalal ,op .cit, p14.
(3)P. Imrana Jalal .op ,cit ,p 19.

سادساً: وساطـة الجـيران:-

فـي المـنازعات التي تقع بين الجيران يمكن أن تؤدي الوساطة الى حل هذه النزاعات بكل سهولة ويسر، فالوسيط سيحاول البحث عن أرضية مشتركة يمكن أن يتحـرك فيها الطرفان للوصول الى معرفة أي منهما يتسم بالمرونة وأيهما متشدد، كما أن الحل الذي سيتوصل إليه الوسيط سيدفع بالطرفان الى الأخذ بهذا الحل، فمن خـلال الوسـاطة يمكـن إنقاذ الكثير من الأموال التي كان من الممكن إنفاقها عند الـذهاب الـى المحـاكم، فضلاً عن النفقات والمصاريف التي سيدفعها عند تعيين المحامـين وربمـا الاستعانة بالخبراء وكذلك الأمر في إنفاق الكثير من الوقت لحل النزاع.[1]

سابعاً: الوساطـة العقاريـة:-

جمـيع النزاعات التي يمكن أن تقع في المسائل العقارية يمكن حلها بالوساطة، سـواء كانـت خلافـات حـول بناء القصور أو المنازل أو من خلال شراء وبيع الأراضي، أو الحقوق المتعلقة بالسماسرة، وحقوق الارتفاق، والحدود بين العقارات، والعـيوب الخفية في حال عدم الكشف عنها، جميع تلك الأمور تتيح للفرقاء فرصاً للوصول الى حل بأقل الأضرار والنفقات التي يمكن دفعها في حال لجأ احد الفرقاء الى القضاء[2].

ثامناً: المنازعـات الخاصـة بالملكيـة الفكريـة:-

تتمـثل الملكـية الفكـرية بـ ـ" حقـوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الاختـراع"، ولهـا قـيمة مالية كبيرة إضافة الى القيمة الأدبية والفنية لمبتكرها أو مختـرعها أو مـؤلفها، فمـن خلال الوساطة يمكن حل أغلب النزاعات التي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية بعيداً عن حلها عن طريق التقاضي، الذي غالباً ما يكون مكلفاً ويستغرق وقتاً طويلاً، بالإضافة الى أن نتائجه لا يمكن التنبؤ بها[3].

تاسعاً: المنازعـات الخاصـة بالتركـات:-

---

[1] P. Imrana Jalal .op.cit ,p16

[2] الوساطة "ملائمة لحل النزاعات"، ص15.

[3] الوساطة "ملائمة لحل النزاعات"، ص14.

بمـوت شـخص عزيز تضطر الأسرة وأقارب المتوفى الى التعامل مع طائفة واسعة من المشاكل مع الأخذ بعين الاعتبار العواطف البشرية التي تنشأ في مثل هذه الأوقات، إلا إن النزاعات المتعلقة بالتركة قد لا تنشأ بمجرد موت المورث، إلا إنها اذا نـشأت فإنها قد تدمر الأسرة، ويحل بالتالي الشقاق محل الوفاق، إلا إن الوساطة تسمح للأسرة بالتوصل الى اتفاق يرضي حاجات الجميع ودون تدمير للعلاقات بين الأسرة الواحد متجنبة أيضاً تكلفة التقاضي واستغراقها للوقت[1].

عاشراً: المنازعـات الحدوديـة:-

تعتبـر الوساطة وسيلة ناجحة وفعالة من حيث طريقة حل المسائل الصعبة أو المعقـدة فـي منازعات الحدود، فالمنازعات الحدودية تؤذي العلاقات بين الأفراد، وتقلـل مـن قـيمة الممتلكات وتسيء للعلاقات الناشئة بين الجيران، كونها تحدث بالقرب من المنزل.

والوساطة في المنازعات الحدودية يمكن أن تجري على ارض محايدة، كما إن الوسيط سيكون مستعدا لتفتيش الممتلكات التي هي موضع نزاع، وهو أيضا سيترك لجمـيع الأطـراف فرصـة لشرح موقفها، وسوف يحرص على منع المواجهة أو الترهيب والتشجيع البناء تجاه القضايا الرئيسية، فإذا كان بوسع الأطراف، بمساعدة الوسـيط التوصـل الى تسوية، فانه سيكون قادرا على مساعدتهم ومستشاريهم الى تدوين هذا الاتفاق مكتوبا[2].

وفـي مـثل هـذا النوع من الوساطة ينبغي أن يكون الوسيط مستمع جيد وان يحـسن التواصل مع مراعاته للمرونة، وان يكون لديه معرفة بالإجراءات القضائية والقانونية، فضلاً عن الخبرة الكبيرة التي يجب أن يتمتع بها في مجال الملكية، وان يكون على دراية بالقضايا التي تنطوي عليها النزاعات الحدودية[3].

إحدى عشر: النزاعـات العمالية:-

---

(1) الوساطة "ملائمة لحل النزاعات"، ص32.

(2) الوساطة "ملائمة لحل النزاعات"، ص23.

(3) الوساطة "ملائمة لحل النزاعات"، ص25.

يمكـن للنزاعـات العمالية أن تكون محلاً للوساطة بين المتنازعين سواء في النـزاعـات الفـردية أو النزاعـات الجماعية، حيث إن حل هذه النزاعات سوف يؤدي الى تحسين العلاقات بين طرفي الإنتاج (العمال وأصحاب العمل)، خاصةً وان الـدور الـذي يقوم به الوسيط في محاولة تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع سواء كانت النزعات فردية أو جماعية يتناسب مع هذا النوع من النزاعات.

فإجراءات الوساطة بسيطة وفصلها في موضوع النزاع يتم عادةً بشكل سريع، وحـيث أن طبـيعة النـزاعات العمالية ذات طبيعة اقتصادية، حيث إن اغلب هذه النزاعات تكون بسبب الأجور، لذا يكون من المناسب عرض النزاعات العمالية على الوساطة ليصار الى تسويتها تفادياً للأضرار التي يمكن أن تقع سواء للعامل أو رب العمل.[1]

2.1.2 المنازعـات غيـر المؤهلـة للوساطـة

تتمـثل القضايا غير المؤهلة للوساطة بالمنازعات التي يرفض فيها أطراف النـزاع مـبدأ الوسـاطة، كـذلك الحال في المنازعات التي يرغب فيها الأطراف بالحـصول على حكم قضائي فاصل في الدعوى عن طريق طرف ثالث هي الجهة القضائية.

وكـذلك الحـال فـي المنازعات التي يرغب فيها الأطراف بإحالة النزاع الى الـسلطات القـضائية لإضفاء طابع الرسمية على النزاع، أو يرغب فيها الإطراف بالحـصول على حل قانوني قضائي للنزاع على نحو يجعله سابقة قضائية، أو تلك التي يكون فيها من مصلحة احد طرفي النزاع إطالة أمد النزاع.[2]

وهـناك بعـض المـنازعات لا يمكـن أن تكون محلاً لعملية الوساطة إذ قد أخـرجها المشرع الأردني من نطاق تطبيق قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة 2006، حيث نصت المادة الأولى من القانون على انه:" يسمى هذا

---

[1] لـم يتعـرض المشرع الاردني للوساطة في تسوية النزاعات العمالية، وانما تعرض لاسلوب التوفيق في حل المـنازعات العمالـية، انظر رمضان، سيد محمود، الوسيط في شرح قانون العمل، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2004.

[2] الناصر وابو الغنم، تقرير عن زيارة الوفد الاردني للولايات المحتدة الامريكية للاطلاع على كيفية تطبيق نظام الوساطة، ص13.

القانون (قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية لسنة 2006) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية."

ومـن هذا المنطلق ترتبط الوساطة بالنزاعات المدنية، وبالتالي يمكن استبعاد النزاعات الإدارية من نطاق تطبيق قانون الوساطة والتي تختص بالنظر بها محكمة العـدل العلـيا الأردنية[1]، وكذلك الحال في نزاعات الأحوال الشخصية والخاضعة لقانـون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976، والمتعلقة بالنظام العام والتي لا يجوز للأفراد الاتفاق على خلافها، كالاختلاف على مقدار الأنصبة الشرعية المتعلقة

---

[1] نـصت المادة (9) من قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992 على انه: " أ. تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي المصلحة والمتعلقة بما يلي:

1. الطعـون بنتائج انتخابات مجالس الهيئات التالية : البلديات، غرف الصناعة والتجارة والنقابات، والجمعيات والنوادي المسجلة في المملكة، وفي سائر الطعون الانتخابية التي تجري وفق القوانين والانظمة النافذة المفعول.

2. الطعـون التـي يقـدمها ذوو الشان في القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة او المتعلقة بالزيادة السنوية، او بالترفيع او بالنقل او الانتداب او الاعارة.

3. طلـبات الموظفين العموميين بالغاء القرارات الادارية النهائية الصادرة باحالتهم على التقاعد او الاستيداع او بفصلهم من وظائفهم او فقدانهم لها او ايقافهم عن العمل بغير الطريق القانوني .

4. طلبات الموظفين العموميين بالغاء القرارات النهائية الصادرة بحقهم من قبل السلطات التاديبية.

5. المنازعات الخاصة بالرواتب والعلاوات والحقوق التقاعدية المستحقة للموظفين العموميين او للمتقاعدين منهم او لورثتهم.

6. الطعـون التـي يقدمها اي متضرر بطلب الغاء اي قرار او اجراء بموجب اي قانون يخالف الدستور او اي نظام يخالف الدستور او القانون.

7. الطعون التي يقدمها اي متضرر بطلب وقف العمل باحكام اي قانون مؤقت مخالف للدستور او نظام مخالف للقانون او الدستور.

8. الطعون والمنازعات والمسائل التي تعتبر من اختصاص المحكمة بموجب اي قانون آخر.

9. الدعاوى التي يقدمها الافراد والهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية.

10. الطعن في اي قرار اداري نهائي حتى لو كان محصناً بالقانون الصادر بمقتضاه.

11. الطعن في اي قرارات نهائية صادرة عن جهات ادارية ذات اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة عن هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل.

ب . تختص المحكمة في طلبات التعويض عن القرارات والاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) السابقة من هذه المادة سواء رفعت اليها بصفة اصلية او تبعية.

ج. 1. لا تختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطلبات او الطعون المتعلقة باعمال السيادة.

2. لا تقبل الدعوى المقدمة من اشخاص ليست لهم مصلحة شخصية".

بالميـراث، حيث سبق وتناولت أن النزاعات المتعلقة بالميراث يمكن أن تكون محلاً لتـسويتها مـن خلال عملية الوساطة، خاصة وإذا لم يكن هناك خلاف على مقدار توزيـع الأنـصبة الشرعية بين الورثة، أما اذا كان هناك نزاع متعلق بكيفية تقسيم وتوزيـع الأنصبة الشرعية فهنا لا تكون الوساطة محلاً لتسوية هذه النزاعات، كون هذه النزاعات تتعلق بالنظام العام.

كما ويخـرج مـن نطاق تطبيق قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية مـا يسمى بـ(الوساطة الجنائية)، وهي "الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير، بناء على اتفاق الأطراف، وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عـن طـريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني"[1]

فجوهـر الوساطة الجنائية يقوم على رضاء أطراف النزاع، فضلاً عن تدخل شخص ثالث محايد، وذلك قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها.

وبالـرغم مـن أن هذا الأسلوب ليس بجديد على النظم القانونية، إلا انه وكأي نظـام لـه معارضـيه، بـيد أن أنصاره أكثر، فقد استند أنصار الاتجاه الرافض[2] للوساطة الجنائية على حجج كثيرة تعد بمثابة مخاوف من هذا الأسلوب تتمثل في أن الوسـاطة الجنائـية يمكـن أن تخل بمبدأ المساواة والعدالة، إذ إن تطبيق الوساطة الجنائـية لا يحقـق المساواة بين الأفراد، فقد يؤدي الى إفلات الأثرياء من العقوبة، فمـن يملك ثمن إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة يستطيع أن ينجو أو يتفادى العقـوبة المقررة لها، كما إنها تسلب القانون الجنائي أهم خصائصه التي يتميز بها عـن سـائر القوانـين الأخرى والمتمثلة في عنصر الجزاء أو بالأحرى عقاب من يخالـف نـصوصه، الأمر الذي يتمخض عنه عدم احترام الأفراد للقانون الجنائي، طالما إن مخالفتها لا يؤدي الى العقاب بفضل تطبيق الوساطة الجنائية.

---

(1) عبدالحمـيد، اشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، القاهرة، ط1، دار النهضة العربية، 2004، ص19.

(2) عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، ص 139.

كمـا يـرى أنـصار هـذا الاتجاه أن الوساطة الجنائية من شأنها أن تعصف بالحقـوق والضمانات المقررة للمتهم في الدعوى الجنائية لا سيما حق الدفاع، فقيام الجانـي بإصلاح الأضرار التي أصابت المجني عليه من جراء الجريمة، يحمل في طياته إدانة للجاني دون محاكمة، فكيف يمكن أن نقبـل أن يعد شخصـاً مذنـباً – في حال لجوئه الى الوساطة الجنائية - رغم عدم إدانته من خلال محكمة مستقلة.[1]

وإضافة الى ما سبق، فإن الوساطة الجنائية تعد شكلاً من التطاول على السلطة القـضائية، إذ إنها تسمح بدخول أطراف جدد لحل النزاع، غير مؤهلين قانوناً، كما إنهـا لا تقيم لإرادة المتهم وزناً، إذ أن الأصل إنها وسلية رضائية بمعنى إنها لا تتم إلا برضـاء أطراف النزاع، إلا إن هذا الأمر لا يتحقق مطلقاً بالنسبة للمتهم، فضلاً عـن أن الوسـاطة الجنائية من شأنها أن تهدر مبدأ شخصية العقوبة وتفوت أهداف العقوبة التربوية والتعليمية التي ينشدها المشرع لعلاج الأحداث مثلاً.

وفـي الإطار ذاته، يرى نصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجنائية قد تفتح الباب على مصراعيه للمجني عليه للقصاص من الجاني، كما أن المجني عليه قد يبالغ في الأضرار التي لحقته على غير الحقيقة مما يقف عقبة أمام الوصول الى حل للنزاع، مما يجعل الوساطة وسيلة لإهدار الجهد والوقت والمال وليس العكس.[2]

وينتهـي أنـصار الاتجـاه الرافض للوساطة الجنائية من كل ما تقدم الى عدم صلاحية الوساطة الجنائية كوسيلة لفض المنازعات الجنائية.

أمـا فـيما يتعلق بالاتجاه المؤيد للوساطة الجنائية، فقد اتجه غالبية الفقه[3] في جمـيع النظم المقارنة الى تأييد أسلوب الوساطة الجنائية، لما يوفره من مزايا وفوائد قد لا يصل إليه الحكم القضائي أو بالأحرى إجراءات الدعوى الجنائية التقليدية، وان ما يوجه الى هذا النظام من انتقادات لا تنال منه، كما انه من السهل تنفيذها وتجنبها، لـذلك ارتكـز دفـاع الاتجـاه المؤيد لنظام الوساطة الجنائية على إبراز مزايا هذا الأسـلوب بالقول أن أسلوب الوساطة الجنائية يساهم في التخفيف عن كاهل القضاء،

---

(1) عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية،ص 139.

(2) Shaneela Khan, Mediation in the Criminal System an Improved Model for Justice ,2005,p7.

(3) عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، ص 140.

حـيث تعمل الوساطة الجنائية على إيجاد حل للمنازعات بين المجني عليه والجاني بعـيداً عـن الإجراءات الجنائية، مما يؤدي الى التخفيف عن كاهل القضاء، وتوفير الوقت والجهد والمال لأطراف النزاع.

وبمـوجب هـذا الأسلوب سوف تتخاص أجهزة وإدارات التحقيق والحكم من أعداد ضخمة من القضايا الجنائية البسيطة أو قليلة الأهمية التي تثقل كاهلها، وتتفرغ للقـضايا الهامـة التي تتطلب وقت وجهد كبيرين، كما ويمتد دور الوساطة الجنائية لتـساهم فـي مساعدة المؤسسات العقابية من زيادة عدد النزلاء، الذي أثقل كاهلها، وأعجزها عن القيام بدورها الإصلاحي والتهذيبي.[1]

كما يرى المؤيدون لأسلوب الوساطة الجنائية[2] بأنها تجنب الأفراد من المثول أمـام القـضاء ومباشرة الإجراءات للدعوى الجنائية، وما فيها من مساس بحقوقهم وحـرياتهم – لا سيما الحبس الاحتياطي- في الجنح البسيطة، كما يجنبهم التعرض لقـضاء عقوبة الحبس قصير المدة المقررة لهذه الجرائم، والتي تؤدي في كثير من الأحيان الى زيادة الظاهرة الإجرامية وليس الحد منها.

كما يستند أنصار هذا الاتجاه الى أن من شأن الوساطـة الجنائـية أن تكفـل – في حال نجاح جهود الوساطة- تعويضاً مناسباً وعادلاً للمجني عليه عن الأضرار التي إصابته من جراء الجريمة، ولا جرم أن هذا التعويض يساعد في اغلب الأحيان مـن امتـصاص غـضب المجنـي علـيه،[3] الأمر الذي يؤدي الى إعادة التآلف الاجتماعي، فتعد الوساطة الجنائية أكثر الوسائل فاعلية في إعادة السلام الاجتماعي، وهـو مـا لا تحققه الأحكام الجنائية، حيث إنها لا تورث سوى الحقد والضغينة بين الأفراد، وزيادة حدة التوتر في العلاقات الاجتماعية[4].

---

(1) عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، ص 146.

(2) حمـادة، علي عبد ا ، وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، 2002، ص4، الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية.

(3) عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، ص147

(4) عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، ص148.

ونعتقد بأن الاتجاه الرافض للوساطة كان متشدداً في موقفه بعدم جواز الوساطة فـي المنازعات الجنائية، حيث إنهم جعلوا عدم الجواز على إطلاقه، بالرغم من أن هناك قضايا جزائية بسيطة وغير عمديه لا تثريب من حلها عن طريق الوساطة.

فـي حين أن الرأي الثاني قد أسهب في تعداد ميزات الوساطة دون أن يدخلوا فـي الاعتـبار أن هـناك جـرائم خطيرة وعمديه، كالقتل، والاغتصاب، والسرقة الموصـوفة، والتـي من غير الممكن أساساً حلها عن طريق الوساطة، لتعلقها بحق المجتمع برمته وليس بشخص الجاني والمجني عليه.

ومـن هـذا المنطلق نرى أن الوساطة الجنائية لا يجب أن ينظر إليها كوسيلة للحـد من تدفق القضايا الجنائية لدى المحاكم فقط، بل إنها بالإضافة الى ذلك وسيلة لإعـادة الانـسجام الاجتماعـي بين أفراد المجتمع، لذلك يمكن أن تحقق الوساطة الجنائـية نتائج قد لا يصل إليها الحكم الجنائي، إذ تؤدي الوساطة الى رضاء نفوس المتنازعين، في حين أن الحكم الجنائي لا يورث سوى الحقد والضغينة بين الأفراد، فـضلاً عـن زيادة حدة التوتر في العلاقات الاجتماعية، من أجل ذلك فقد أصبحت الوسـاطة الجنائـية بمثابة الوسيلة الذهبية في القوانين الجزائية، كما أضحت بمثابة الأداة المفـضلة فـي السياسة الجنائية المعاصرة، لذا فاننا نرى أيضاً بأن السنوات المقـبلة سـوف تشهد ثورة في أغلب التشريعات الجنائية، نظراً للتوسع في تطبيق الوسائل غير التقليدية في حل النزاعات الجنائية لا سيما الوساطة، وبالتالي لا بد عند الأخـذ بالوسـاطة الجنائـية أن يتم وضع معيار جامع مانع للقضايا التي يمكن أن تخـضع للوساطة الجنائية، أو أن يتم حصرها في جرائم محددة على سبيل الحصر، كالمـشاجرات بـين الأفـراد، وحيازة سلاح دون ترخيص، وقيادة المركبات دون تـرخيص للسائق، أو النزاعات التي تحدث في إطار الأسرة، أو الجيران، أو أن يتم تطبـيق الوساطة على الجرائم الخطأية دون الجرائم العمديه، أو تلك الجرائم التي لا تزيد العقوبة فيها عن سنة مثلاً، على أن يتم عرض تلك التسوية بعد إجراء الوساطة علـى القاضـي المختص، للتأكد من عدم وجود مخالفة للقانون، وتفادياً لشبهة عدم الدسـتورية، خاصةً إذا تم تطبيق هذا الأسلوب على أفراد معينين دون غيرهم الأمر

الـذي يخـل بمـبدأ المساواة بين الأفراد، وهو من المبادئ التي يكفلها الدستور في الدولة.

ونهـيب بالمـشرع الأردني بضرورة الأخذ بتطبيق أسلوب الوساطة الجنائية، للتقلـيل من عدد القضايا التي تحال الى المحاكم، ومن ثم تخفيف العبء عن القضاة ممـا يحـول دون تـراكم القـضايا وتأخير الفصل، مما يعود بأشد الأضرار على المتقاضيين.

2.2 مـزايـا الوساطة والعراقيـل التـي تواجههـا

شهدت الوساطة نجاحاً سريعاً في الأنظمة القانونية التي أخذت بها، والسبب في ذلك هو ما تمتاز به من مزايا وحوافز تشجع النظام القانوني على الأخذ بها وتبنيها، وهنا سنتناول المزايا المشجعة على تبني نظام الوساطة والعراقيل التي تواجهها.

1.2.2 مزايـــا الوساطـة

تتمتع الوساطة كأحد الحلول البديلة لتسوية النزاعات المدنية بالعديد من المزايا التي تميزها عن غيرها من تلك الحلول، وفيما يلي أهم تلك المزايا:-

أولاً: السرعة:-

إن الوقت الذي يستغرقه الأطراف في المفاوضات السابقة للحل هو اقل بكثير من الوقت الذي تستغرقها المحاكمة أو التحكيم، فالوسيط لا يركز في بحثه عن الحل على طرق الإثبات وقانونيتها والوضع القانوني، وإنما على إيجاد النقطة الوسط التي يلتقـي عندها الأطراف بغض النظر عن قوة أو ضعف مركزهم القانوني، وبالطبع فإنه لا يغفل هذا المركز عند محاولته إيجاد الحل[1].

وبهـذه الميـزة تكفل الوساطة استغلال الوقت والحصول على حلول سريعة، حيث إن اغلب المنازعات محل الوساطة يستغرق تسويتها ساعات أو أيـام، ونادراً مـا تحـتاج الى وقت أطول من ذلك، وهذا يعتمد على مهارات الوسيط والأساليب

---

[1] الوساطة، ورقة عمل مقدمة من الفريق الاردني ، ، ص1.

المـستخدمة مـن قـبله وقدرته العلمية والعملية في تقييم المراكز القانونية لطرفي النزاع، بالإضافة الى ما يتمتع به الوسيط من ثقة لدى أطراف النزاع[1].

وقـد نـصت الفقـرة (أ) من المادة (7) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنـية الأردنـي على إنه: "على الوسيط الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع عليه".

ونـرى إن الـسرعة فـي حل النزاع من خلال نظام الوساطة يأتي من كون الأطـراف والوسيط غير مقيدين بإجراءات معينة أو بإبراز وثائق أو أوراق بطريقة شكلية كما هو الحال في المحاكم العادية، بالإضافة الى طول أمد الجلسات.

ثانياً: المرونة:-

لا تـوجد إجراءات أو قواعد محددة يجب على الوسيط أن يتبعها بحيث يترتب علـى إغفالهـا بطلان الإجراء أو النتيجة التي تم التوصل إليها، فالإجراءات يمكن تعـديلها مـن قـبل الوسيط طالما أن ذلك سيساعده على الوصول الى حل مقبول للطـرفين، والوساطة يمكن أن تقع في بداية النزاع أو بعد عرضه على المحكمة أو في أي مرحلة من مراحل التقاضي حيث لا يوجد في القانون ما يمنع الأطراف من الاتفاق، وبالطبع فيمكن اقتصار الوساطة على موضوع معين من النزاع أو على كل النزاع حسبما يتفق عليه الأطراف.[2]

وقد نصت المادة (6) من قانون الوساطة على انه :" يقوم الوسيط بتحديد موعد كـل جلـسة ويبلغ أطراف النزاع أو وكلائهم بموعدها ومكان انعقادهـا ويجتمع بأطـــراف النـــزاع ووكلائهـــم ويـتداول معهم بموضوع النزاع وطلباتهم ودفوعهم وله الانفراد بكل طرف على حدة ، ويتخذ ما يراه مناسبا لتقريب وجهـات النظـر بهدف الوصول إلى حل ودي للنزاع ، ويجوز له لهذه الغاية إبداء رأيـه وتقـويم الأدلـة وعـرض الأسانيد القانونية والسوابق القضائية وغيرها من الإجراءات التي تسهل أعمال الوساطة".

---

(1) الناصـر وابـو الغنم، تقرير عن زيارة الوفد الاردني للولايات المحتدة الامريكية للاطلاع على كيفية تطبيق نظام الوساطة، ص7.

(2) الوساطة ، ورقة عمل مقدمة من الفريق الاردني، ص2.

ثالثاً: محدودية التكاليف:-

يعـرف عـن الحلـول الـبديلة لتسوية النزاعات قلة التكاليف مقارنة بالنظام القضائي، وهذا المبدأ اذا ما أُخذ بعين الاعتبار مبدأ مجانية التقاضي، ومقدار الرسوم الـواجب اسـتيفاؤها من الخصوم كدليل على جدية المدعي في رفع دعواه، إلا أن الوسـاطة تجـنب الخـصوم الكثير من الرسوم والنفقات التي تكبدها الخصوم عند لجوئهم للقضاء العادي.

فالوسـاطة تتـسم بأنهـا ذات كلفة مادية اقل من كلفة التقاضي، إذ أن اللجوء للمحاكم من شانه أن يكبد الخصوم مصاريف ورسوم ونفقات يمكن تجنبها من خلال اللجـوء الـى نظـام الوساطة، وذلك إن إجراءات المحاكمة تتطلب وقتاً أطول من إجـراءات الوساطة، فالنزاع من خلال الوساطة يمكن تسويته في الغالب بجلسة أو جلـستين فـي حـين إن إجـراءات المحاكمة تتطلب وقتاً زمنياً أكثر من ذلك، وما يستتبعه من رسوم ومصاريف ونفقات وجهد يمكن تفاديه باللجوء الى الوساطة[1].

وتطبيقاً لهذه الميزة التي تتمتع بها الوساطة فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (3) من قانون الوساطة الأردني على ما يلي: " لأطراف الدعوى بموافقة قاضي إدارة الدعـوى أو قاضي الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة وذلك بإحالته إلى أي شـخص يـرونه مناسـبا، وفي هذه الحالة يحدد الوسيط أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع، وفي حال تسوية النزاع وديا يسترد المدعي الرسوم القضائية التي دفعها.".

كما نصت المادة (9) من القانون ذاته على انه:-

أ- اذا تمـت تـسوية النزاع كليا بطريق الوساطة القضائية فللمدعي استرداد نصف الرسوم القضائية التي دفعها.

ب- 1- اذا توصـل الوسيط الخاص الى تسوية النزاع كليا فللمدعي استرداد نصف الرسوم القضائية التي دفعها ويصرف النصف الآخر كأتعاب لهذا الوسيط على أن لا يقـل فـي حـده الأدنى عن ثلاثمائة دينار وإذا قل عن هذا الحد يلتزم

---

[1] الناصـر وابو الغنم، تقرير عن زيارة الوفد الاردني للولايات المحتدة الامريكية للاطلاع على كيفية تطبيق نظام الوساطة، ص5.

أطراف النزاع بان يدفعوا للوسيط وبالتساوي بينهم الفرق بين ذلك المبلغ والحد الأدنى المقرر.

2- اذا لم يتوصل الوسيط الخاص لتسوية النزاع فيحدد قاضي إدارة الدعوى أتعابـه بما لا يتجاوز مبلغ مائتي دينار، يلتزم المدعي بدفعها له، ويعتبر هذا المبلغ من ضمن مصاريف الدعوى".

ومـن خـلال قـراءة النـصوص السابقة يتبين لنا أن الوساطة لا تحتاج الى تحضيرات كثيرة بالنسبة الى الأدلة القانونية، أو بالنسبة الى دراسة المركز القانوني للأطراف، لذلك الوساطة تكون عادة ارخص في التكاليف من اللجوء الى التحكيم أو المحاكمـة القضائية، كذلك فإذا تم التوصل مبكراً الى أن الوساطة لن تؤدي الى حل للنزاع فانه يمكن إنهائها في أي وقت وتوفير بقية المصاريف.

رابعاً : تجمع الأطراف معاً:-

فـي المنازعات القضائية يبتعد الأطراف عن بعضهم البعض لوجود وكلائهم مـن المحامين مما يوسع عادة الفجوة بينهما ، ويصبح كل طرف عدو للآخر ينتظر تـسجيل النـصر علـيه بصدور قرار من المحكمة لصالحه، أما في الوساطة فان الأطراف يحضرون مع محاميهم جلسات المفاوضات ويستمع كل منهم لرأي الطرف الآخر وحججه بما ينعكس بالتالي على موقفه، فمثل هذه الأجواء تؤدي الى المطالبة بحلـول وسط خاصة اذا وجدت مساعدة كبيرة من الوسيط الذي عليه أن يبحث مع الفرقاء عن النقطة التي تلتقي فيها أرائهم معاً، ويتوصلون الى حل.[1]

وإذا تم التوصل الى حل ودي بين أطراف النزاع عن طريق الوسيط، فان هذا سـينعكس إيجابا على استمرار العلاقة بين الأطراف في المستقبل، حيث يخرج كلا الطـرفين راضياً عن التسوية التي تم التوصل إليها عن طريق الوساطة وفق اتفاقية تسوية ودية بين الأطراف، وهذا على خلاف الطابع الذي ينعكس على الأطراف بعد صـدور الحكم القضائي الذي -وفق المجرى العادي للأمور- لا يلقى قبولاً من قبل

(1) الوساطة، ورقة عمل مقدمة من الفريق الاردني، ص2.

الطـرف الخاسـر فـي الدعـوى، كذلك في التنفيذ جبراً عليه مما قد يقطع العلاقة المستقبلية بين الأطراف.[1]

واسـتمرار العلاقـة المستقبلية بين الأطراف الناتجة عن الوساطة تتجلى في العلاقات التجارية وخاصة في معاملات الشركات المالية الكبرى وشركات التامين، والتـي تهدف للمحافظة على سمعتها وعلى عملائها فتسعى دوماً الى إبرام تسويات مـع عملائها، وكذلك تظهر هذه الميزة للوساطة في الخلافات التي تنشأ بين أطراف العائلـة الواحدة، إذ أن حل النزاع عن طريق الوساطة يجعل التماسك الأسري قائماً ومستمراً بين أطراف النزاع على خلاف ما إذا توجهوا الى القضاء.[2]

خامساً: الخصوصية:-

تكفل الوساطة محافظة طرفي النزاع على خصوصية النزاع القائم بينهما بعيداً عـن إجراءات العلانية التي تتسم بها إجراءات المحاكمة القضائية، إذ انه في كثير من الأحيان يفضل طرفا النزاع حل النزاع القائم بينهما بعيداً عن إجراءات المحاكمة العلنـية، وهنا تكمن فائدة الوساطة في المحافظة على تلك الخصوصية، مما يشجع الأطراف المتنازعة على اللجوء الى الوساطة.[3]

وقـد تـضمن قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية تكريس لهذا المبدأ فقد نـص علـى قـصر حـق حضور جلسات الوساطة على أطراف النزاع ووكلائهم القانونيـين، فقـد نصت المادة (5) منه على انه:" يشترط لانعقاد جلسات الوساطة، حـضور أطراف النزاع مع وكلائهم القانونيين أو حضور الوكلاء القانونيين، حسب مقتـضى الحال، مع مراعاة انه اذا كان احد أطراف النزاع شخصاً معنوياً فيشترط حضور شخص مفوض، من غير الوكلاء القانونيين، من إدارته لتسوية النزاع".

سادساً: مناسبة لجميع الأطراف:-

---

(1) اللوزي، د.عادل، الوساطة لتسوية المنازعات المدنية وفقاً للقانون الاردني، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، عمان، مجلد (21)، العدد (2)، 2006، ص7.

(2) اللوزي، الوساطة لتسوية المنازعات المدنية وفقاً للقانون الاردني، ص8.

(3) الناصر وابوالغنم، تقرير عن زيارة الوفد الاردني للولايات المحتدة الامريكية للاطلاع على كيفية تطبيق نظام الوساطة، ص5.

تعد الوساطة من أفضل طرق حل النزاعات كونها مناسبة للأطراف سواء من حيث الوقت أو المكان أو من حيث الإجراءات المتخذة والتي تكون تحت سيطرة الأطراف الى حد ما، فتحديد وقت بدء إجراءات الوساطة لا يخضع للضغط الذي يخضع له الأطراف وقت تحديد بدء إجراءات المحاكمة مثلاً، وعليه فيتم تحديد هذه الأمور حسب اتفاق الأطراف.[1]

سابعاً: إن الوساطة خلاقة:-

خلال عملية الوساطة يمكن الوصول الى حلول لا يمكن الوصول إليها من خلال التحكيم أو المحاكمة، فالوسيط غير مقيد في اقتراحاته للحلول بما يرتبه القانون من حلول محتملة، فاقتراح الحلول يعتمد على قدرات الوسيط الخلاقة وليس على ما يتيحه أو لا يتيحه القانون، فقد يعرض الوسيط في نزاع مدني مثلاً الخلط بين التنفيذ العيني والتعويض المدني بالرغم من إمكانية التنفيذ العيني الكامل محل البيع، وبالطبع فانه يعكس في اقتراحاته هذه حاجات أطراف النزاع واتفاقهم.

فجلسات الوساطة تساعد الأطراف على تجاوز العقبات وتوفير الحلول الخلاقة والإبداعية لحل النزاع، لذا فان الحلول تعتمد بشكل كبير على قدرات المتنازعين والوسيط، وليس على ما يتيحه القانون من حلول، ويترتب على هذا أن أطراف النزاع يمكنهم النظر الى كل الخيارات الممكنة دون التقيد بما تفرضه المحكمة، وبالتالي إنقاذ ماء وجههم فيما لو باءت محاولاتهم بالفشل لاستصدار قرار لصالحهم في المحاكم العادية، وبهذا يمكنهم الوصول الى نتيجة مرضية ومفيدة لهم جميعاً، وعلى هذا الأساس تتحقق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع.[2]

ثامناً: عدم تحمل أي نوع من أنواع المخاطرة:-

تتميز الوساطة بأنها تمنح الخصوم الحرية المطلقة في الرجوع عن أي عرض أثناء جلسات الوساطة ما لم يتم تثبيته خطياً، ومصادقة قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح على هذا الاتفاق، فعملية الوساطة غير ملزمة للأطراف، ويترتب على

---

(1) الناصر وابو الغنم، تقرير عن زيارة الوفد الاردني للولايات المتحدة الامريكية للاطلاع على كيفية تطبيق نظام الوساطة، ص7.

(2) هاشم، فادي، الوساطة في حل النزاعات، نقابة المحامين الاردنيين،عمان، 2002،ص4.

هـذا أن الأطراف اذا لم يوافقوا على الحلول التي تم التوصل إليها فيكون لهم حرية اللجوء الى القضاء.

تاسعاً: تنفيذ اتفاقية التسوية رضائياً:-

بمـا أن اللجوء الى الوساطة يقوم على أساس رضى الأطراف باللجوء إليها، فـان الرضائية تبدأ من الوقت الذي يوافق فيه الأطراف على حل النزاع القائم بينهم مـن خـلال الوساطة، كما تتمثل هذه الرضائية بحرية الأطراف في اختيار الوسيط الـذي يقـوم علـى مساعدتهم للوصول الى تسوية النزاع بينهم، ومن ثم تقوم هذه الرضـائية على حرية الأطراف في تنفيذ اتفاقية التسوية، حيث أن هذه الاتفاقية هي مـن صنع أطراف النزاع، وبالتالي فإن تنفيذها على الأغلب سيتم برضى الأطراف أنفسهم، وذلك على خلاف الحكم القضائي الذي يتم تنفيذه جبراً.

ووفقاً لهذه الميزة، فان الوسيط لا يستطيع إلزام الفرقاء بتسوية النزاع بطريق الوسـاطة، ولكـن يتعين عليه أن يبذل قصارى جهده وان يستخدم أساليب الاتصال الفعالة وصولاً الى تسوية النزاع كلياً أو جزئياً حسب مقتضى الحال.[1]

عاشـراً: السـريـة:-

من أهم المبادئ التي يتمتع بها القضاء مبدأ علنية الجلسات والإجراءات التي تتم كأصل عام باستثناء ما يتعلق بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة،[2] مما يعني أن جميع الأمور المالية والشخصية لكل طرف في النزاع متاحة لاطلاع العموم خلال الجلسات مما يؤثر سلبا على المركز المالي للخصم من ناحية خاصة فيما يتعلق بالشركات –الأشخاص المعنوية- أو في النواحي الشخصية والعائلية من ناحية أخرى، وهذا على خلاف الوساطة التي تحافظ على السرية المالية والشخصية

---

[1] الناصـر وابـو الغنم، تقرير عن زيارة الوفد الاردني للولايات المحتدة الامريكية للاطلاع على كيفية تطبيق نظام الوساطة، ص8.

[2] نصت الفقرة(1) من المادة 71 من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 على انه: "ينادى علـى الخصوم في الموعد المحدد لنظر القضية وتكون المحاكمة علنية الا اذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم اجراءها سراً محافظة على النظام العام او الآداب او حرمة الأسرة".

لأطراف النزاع، ويجعل الأطراف يقبلون باللجوء الى الوساطة رغبةً في حل نزاعهم عن طريق الوساطة دون اللجوء الى القضاء.[1]

وبما أن إجراءات الوساطة تتسم بالسرية، فان هذه الميزة ضمانة هامة من ضمانات الوساطة، إذ أن من شأن السرية تشجيع الأطراف على حرية الحوار والإدلاء بما لديهم من أقوال وإفادات وتقديم التنازلات في مرحلة المفاوضات بحرية تامة دون أن يكون لذلك حجية أمام القضاء أو أي جهة أخرى فيما لو فشلت مساعي الوساطة، وهذا الأمر من شأنه أن يساعد الوسيط على تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع بغية التوصل لتسوية النزاع.

ونرى أن السرية في الوساطة تتيح المجال أمام الأطراف لتوقي العلانية فيما لو كان الخلاف القائم بينهم يشكل إحراجاً لهما سواء من الناحية الشخصية أو المالية -كما سبق وذكرت- لذلك فانه يمكن لهما تجنب ذلك باللجوء الى وسيط لحل النزاع بدلاً من اللجوء الى علانية المحاكمة التي هي الأساس، كذلك فان ما يقال في الوساطة وما يتم التنازل عنه لا يمكن الاحتجاج به لاحقا في المحكمة اذا لم يتم التوصل الى حل مرضٍ ومقبول للطرفين، والسبب في ذلك هو إن هذا التنازل كان لغايات المصالحة بالوساطة، ولا بد من توقيع اتفاقية سرية بين الطرفين تحدد بشكل واضح التزامات وحقوق أطراف الوساطة.

ونرى أيضاً أن السرية المقصودة في قانون الوساطة ليست السرية المطلقة، فصحيح انه يقع على عاتق الوسيط الالتزام بالحفاظ على السرية إلا انه يمكن أن يفشي بأي أمور أو معلومات كان قد سمعها أثناء توسطه في نزاع ما في حالة إدلائه للشهادة أمام القضاء، وهذا الأمر لا يخالف مبدأ السرية اذا كان حضور الوسيط أمام القضاء مطلوبا لغايات تفسير اتفاقية تسوية النزاع المختلف عليها من قبل الأطراف، ولا يعتبر من قبيل إفشاء أسرار للوثائق والمعلومات التي حصل عليها الوسيط بل هو توضيح للإبهام وللغموض الذي اكتنف الاتفاقية كونه الأقدر على توضيح مثل هذا الأمر.

---

[1] اللوزي، الوساطة لتسوية المنازعات المدنية وفقاً للقانون الاردني، ص7.

أمـا بالنـسبة للسرية التي يجب على أطراف النزاع أن يحافظوا عليها هي للمعلـومات التـي حصل كل منهم عليها من الآخر أثناء عملية الوساطة، فلا يجوز الاحتجاج بها في حال فشل عملية الوساطة، لأن الهدف من هذه السرية كما نرى هو تـشجيع الأطراف على الخوض في المفاوضات خلال عملية الوساطة ليتمكنوا من تسوية النزاع والوصول إلى حل يرتضيانه.

وقد كرس المشرع الأردني مبدأ السرية في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (37) لسنة 2003 وكذلك الأمر في القانون رقم (12) لسنة 2006، حيث نص في المادة (8) في كل منهما على انه: "تعتبر إجراءات الوساطة سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما يتم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت".

ونلاحظ أن هذه القاعدة هي آمرة، وبالتالي لا يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على خلافها، ولا يوجد ما يلزم الأطراف على تنفيذ هذه القاعدة لخلوها من النص على العقوبة التي تفرض على من يخالفها، وحيث أن اللجوء الى الوساطة يكون اختيارياً للأطراف وليس إجبارياً، فهنا نرى انه يجب السماح للأطراف بالخروج على مبدأ السرية في حال اتفق الأطراف على عدم سرية إجراءات الوساطة أو ما يتم فيها من تنازلات، وذلك من خلال تعديل قانون الوساطة الاردني.

ونرى أيضاً أن المشرع الأردني كان موفقاً في النص صراحة على مثل هذا المبدأ، على الرغم من تجاهل المشرع للمبادئ الأخرى التي ترتكز عليها الوساطة كالحياد والطواعية وغيرها من المبادئ والتي نرى أن المشرع قد أحال في بيان ماهية هذه المبادئ وشرحها الى مجلس الوزراء من خلال إصدار أنظمة تنفيذية لقانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية.

2.2.2 العراقيل التي تواجه الوساطـــة

هل يمكن إعطاء القاضي سلطة فرض وساطة قبل البت في النزاع كشرط لقبول الدعوى كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية؟

إن اعتماد هذه الطريقة يطرح مجموعة من الإشكاليات القانونية والواقعية. فالقانـون المدنـي الأردني رقم (43) لسنة 1976، وان كان قد خصص فصلاً للصلح فإنه ركز على نقطتين أساسيتين هما: التمتع بأهلية التصرف بعوض في الأشياء التي يرد الصلح عليها والأشياء التي لا يجوز الصلح فيها، وأن يتمتع بأهلية التبرع اذا تضمن الصلح إسقاط شيء من الحقوق، علماً أن دور القاضي في الصلح هو الإشهاد على الأطراف مع مراعاة المسائل التي لا يجوز فيها ذلك، وهذا الصلح يتم في غالب الأحيان خارج ساحات المحاكم، والأطراف يعرضونه على القضاء للمصادقة عليه، ولا يجوز الرجوع عنه ويصبح عقدا قابلاً للتنفيذ.

ومن الناحية العملية فإن الإقدام على الصلح من طرف أحد المتقاضين أمام المحكمة نادراً ما يقع لان مبادرة أحد الأطراف بمقاضاة خصمه أمام المحكمة، يولد بطريقة عفوية إعلاناً عن حرب بين الطرفين، يقرر معه المدعى عليه الاستمرار في النزاع إلى آخر المطاف، وبالتالي تبقى نصائح دفاع الطرفين غير مجدية في حل النزاع حبياً.[1]

وقد يعتقد أحد طرفي النزاع أن المصالحة مع خصمه قد تكون مجرد وسيلة للتواطؤ ضد مصالحه.

ومن هنا قد يرى الأطراف في الوساطة المسبقة أنها غير مجدية، وستكون مصدرا للتأخير وضياع الوقت والمال.

وقد تفضل الأطراف المتنازعة، استصدار حكم قضائي مدعم بنصوص قانونية، وأراء فقهية، واجتهادات قضائية، وإذا أضفنا إلى ما ذكر انه قد يكون الهدف من رفع الدعوى مثلاً هو حقد سابق يعتبر أجنبياً عن الموضوع المطروح، الذي يبت فيه القاضي أو أن الدخول في النزاع قد يكون مفتعلاً، وذلك رغبة في إخفاء وقائع معينة عن شركة التأمين مثلا، أو لتبرير موقف في مواجهة البنك أو المساهمين في المقاولة، أو في مواجهة دائرة الضرائب مثلاً... الخ.

---

[1] اجراءات حل النزاعات في اقليم كاليفورنيا الشمالي، ص11.

وقد يكون الهدف من رفع الدعوى أمام القضاء الحصول على تأجيـل التنـفيذ، أو مـن اجل الاستفـادة من تخفيـض في الثمـن، الذي يرفـض البائـع الاستجابة له.[1]

وهنا نلاحظ أن القاضي يكون ملزماً بإحترام الإطار القانوني الذي يحدد طلبات الأطراف، ولا يمكنه أن يبت فيما لم يطلب منه وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية.

وعلى عكس ما ذكرنا فإن الوساطة تنصب على شيء يهم الأطراف أنفسهم، والمصالح مثله مثل الوسيط لا يقوم إلا بتهيئة الظروف المناسبة لإنجاح الحوار، ويمرر في نفس الوقت نصائحه للأطراف المتنازعة، دون أن يلزمهم بأي شيء، بحيث إنهم يصلون بأنفسهم من خلال مسلسل الحوار إلى المصالحة، وتسوية نزاعهم بطريقة إجمالية، دون أن يترك الحوار أي آثار سيئة في نفوس هؤلاء، على عكس ما هو عليه الأمر في النزاع الذي يعرض على القضاء والذي يترك آثارا لا تنساها الذاكرة.[2]

وبالإضافة إلى ما ذكر فإن القاضي في النظام الأنجلوسكسوني يملك سلطة ونفوذا لا يحصل عليها القاضي الأردني، فالجهاز القضائي في هذه الأنظمة الانجلوسكسونية هو الذي يقوم بتهيئة النظام الداخلي لتعامل الجمهور والدفـ ـاع في نفس الوقت مع المحكمة.[3]

وهذا التنظيم الداخلي الموضوع كما قلنا من طرف المحكمة، يشجع في نفس الوقت الأطراف على القيام بالوساطة أو المصالحة المسبقة قبل القيام بأي أمر أخر، كما أن القاضي لا يشارك في الوساطة أو الحلول البديلة، ولا يعين الوسيط أو المحكم وكل ما في الأمر أن كاتب القلم يضع رهن إشارة الأطراف أسماء وعناوين الأشخاص والهيئات التي يمكن اختيارها كمحكمين أو كوسطاء ويقوم بإحاطتهم علماً بأهمية الوساطة والحلول البديلـة للنزاعات، والذي يتعين على دفاع الطرفين

---

(1) دور المحامي في انجاز الوساطة القضائية، ص16.

(2) اجراءات حل النزاعات في اقليم كاليفورنيا الشمالي، ص12.

(3) تجربة المملكة المتحدة في مجال الحلول البديلة لفض النزاعات، ص9.

الاطلاع عليه، وشرحه لأطراف النزاع والإدلاء للمحكمة بما يفيد أنهم اطلعوا عليه، وهي عملية من شأنها أن تساهم في توعية المتقاضين، وبالتالي التقليص من عدد القضايا التي تعرض على القضاء.[1]

وبالإضافة إلى العراقيل التشريعية التي يمكن أن تواجه بها الوساطة ببلادنا يمكن أن نشير أيضا إلى:-

- الرسوم القضائية البسيطة التي تؤدى عن تسجيل القضايا المدنية أمام المحاكم، واستفادة بعض المتقاضين من المساعدة القضائية بقوة القانون كما هو الشأن مثلا في النزاعات العمالية، والذي من شأنه أن يقلل من أهمية الإقبال على هذه الحلول البديلة ما دامت إمكانية حل النزاعات مخولة لهؤلاء بدون أي رسوم أو مصاريف.[2]

- طرق الطعن المتاحة للأطراف (العادية والغير العادية)، والتي تمارس في اغلب القضايا بشكل تعسفي دون أن يخضع الطرف المتعسف إلى جزاء.

- إذا أضفنا إلى ما ذكر الدور السلبي الذي يلعبه بعض المتدخلين في محاولة الصلح عندما تأمر بها المحكمة وخصوصا الخبراء والأعوان القضائيين والشهود وأقارب وعائلة الأطراف التي تقوم بشحن الطرف الموالي لجهتها بالاستمرار في النزاع إلى آخر المطاف.[3]

كل هذه العوامل تساهم في عدم إقبال بعض المتقاضين، ممن يتصفون بسوء النية في اللجوء إلى الوساطة كحل بديل، لأنها تعارض مصالحهم التي تهدف الى المماطلة وربح الوقت.

- الشكليات التي يتطلبها إحداث أو تعديل نص قانوني قبل وصوله إلى السلطة التشريعية، التي تقوم بدورها بجدولته ومناقشته تبعا لبرامجها وللأولويات التي تراها كسلطة تشريعية، على خلاف النظام الأمريكي مثلا الذي لا يتطلب كل هذه

---

[1] تجربة المملكة المتحدة في مجال الحلول البديلة لفض النزاعات، ص11.

[2] سـليمـان، احمـيد، آليات تسوية مـنازعات العـمل و الضـمان الإجتـماعي فـي القانون الجزائري، ديـوان المطـبوعات الجامعـية، الجزائر، 1998، ص58.

[3] فان دويزند، ريتشارد، نظام المحاكم الاميركية- تقاليد عريقة وتوجهات جديدة-، واشنطن، 2002، ص5.

الإجراءات والذي تضع من خلاله المحاكم برامجها، وقانونها الداخلي الذي يطبق على الأفراد.

- ومن بين العراقيل أيضا وجود نصوص قانونية تحد من فعالية الوساطة، التي لا تكتسب قوة تنفيذية إلا إذا صادقت عليها الجهة القضائية، وذيلته بهذه الصيغة، وهو ما يعني أنه يبقى دائما تحت مراقبة وسلطة القضاء، أثناء المصادقة والطعن فيه أيضا أمام الجهاز القضائي، وتجريح الوسيط.[1]

[1] النظام القضائي الصيني- نظام التحكيم-، الجزء الخامس.

3.2 مراحل الوساطة ونتائجها

تمر الوساطة بإعتبارها إحدى الحلول البديلة لتسوية النزاعات المدنية بالعديد من المراحل بدءاً من تقديم طلب إحالة النزاع إلى وسيط وانتهاء بمصادقة الأطراف على البروتوكول النهائي أو الاتفاق النهائي للنزاع، كما أن لقاضي الصلح أو قاضي إدارة الدعوى المدنية دور عارض بحيث يقتصر دور القاضي في تعيين الوسيط أو إحالة النزاع إليه، وتجسيد إرادة الأطراف الشرعية من خلال الاتفاق النهائي للوساطة.

كما ويلعب المحامي دور رئيسياً يتجاوز به دوره في الدفاع عن موكله فقط بل أتسع دوره بحيث أصبح يقوم بتقديم الاقتراحات والحلول العملية لما يتمتع به المحامي من مزايا عديدة أهمها فصاحة لسانه فضلاً عن كونه رجل استشارة ونصح.

1.3.2 المراحل الرئيسية للوساطة

تمر الوساطة بمجموعة من المراحل الأساسية بهدف الوصول الى اتفاق نهائي يتم من خلاله تسوية النزاع القائم بين الأطراف، وهذه المراحل يمكن إجمالها فيما يلي :-

المرحلة الأولى : بدء افتتاح الوساطة:-

لقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح وبعد الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين إحالة النزاع بناء على طلب أطراف الدعوى أو بعد موافقتهم الى قاضي الوساطة أو الى وسيط خاص لتسوية النزاع وديا وفي جميع الأحوال يراعى القاضي عند تسمية الوسيط اتفاق الطرفين ما أمكن.

كما انه لأطراف الدعوى بموافقة قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة، وذلك بإحالته الى أي شخص يرونه مناسبا وهذا ما نصت عليه المادة (3) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني.[1]

---

[1] نـصت المادة (3) من قانون الوساطة الاردني على انه :" أ- لقاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح وبعد الاجـتماع بالخـصوم او وكلائهـم القانونيين احالة النزاع بناء على طلب اطراف الدعوى او بعد موافقتهم الى

وفي هذه المرحلة يتم استدعاء الوسيط واخذ موافقته على التوسط في النزاع المعروض عليه أو صدور قرار من المحكمة باختيار الوسيط وتحديد نقاط الخلاف الخاضعة للوساطة، وفي جلسة أولية بين الوسيط وأطراف النزاع يتم معرفة طبيعة النزاع على أن لا يتم الدخول في تفصيلات النزاع وان تقتصر هذه الجلسة على بث الثقة بين الوسيط والأطراف وجمع الأطراف معاً لمعرفة مدى حريتهم في محاولة الوصول الى حل عن طريق الوساطة، ويمكن أن يسبق هذه الجلسة بفترة زمنية تقديم مذكرة من محامي أطراف النزاع الى الوسيط لتوضيح وجهة نظر كل من الطرفين.[1]

وفي هذه المرحلة يتوجب على الوسيط تهيئة المناخ الملائم لجهود الوساطة التي قام بها وتوفير الأدوات الصحية للوساطة والتأكد من أسماء الأطراف.

المرحلة الثانية : بدء إجراءات الوساطة :-

تبدأ الجلسة الأولى من خلال قيام الوسيط بالترحيب بالأطراف ووكلائهم المحامين ويقرأ على مسامعهم كتاب قاضي ادارة الدعوى المدنية أو قاضي الصلح بإحالة القضية إليه للتوسط فيها، والذي يكون مضمونة على الشكل التالي:-

---

قاضـي الوسـاطة او الـى وسيط خاص لتسوية النزاع وديا وفي جميـع الاحوال يراعي القاضي عند تسمية الوسيط اتفاق الطرفين ما امكن.

ب-لاطـراف الدعوى بموافقة قاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة وذلك باحالـته إلـى أي شخص يرونه مناسبا، وفي هذه الحالة يحدد الوسيط اتعابه بالاتفاق مع اطراف النزاع ، وفي حال تسوية النزاع وديا يسترد المدعي الرسوم القضائية التي دفعها.

[1] الوساطة، ورقة عمل مقدمة من الفريق الاردني، ص 6.

قاضي الوساطة / المحامي الأستاذ .... المحترم.[1]

تحية طيبة وبعد ،،،

فأحيل إليكم القضية رقم / والتي تم تسجيلها لدى محكمة بداية حقوق عمان/ محكمة صلح عمان من قبل المدعي السيد.................. ووكيله المحامي الأستاذ..................... .
ضد كل من..................... وكيله المحامي الأستاذ ....و ....وكيله المحامي الأستاذ ....
وموضوعها مطالبة مالية.

راجيا التكرم باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للقيام بدور الوسيط في هذه القضية لحلها خارج المحكمة خلال مهلة لا تتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ كتابي هذا وإعلامي النتيجة خطياً، علما بأن الإجراءات لا تسمح بتجديد هذه المهلة.

مقدماً احترامي وتقديري لكم

قاضي إدارة الدعوى المدنية
أو / قاضي الصلح

بعد ذلك يطلب الوسيط من الأطراف أرائهم بخصوص إبداء رغبتهم في إتمام مصالحة خارج المحكمة وإنهم مستعدون للتجاوب معه حول إيجاد حل مناسب دون التدخل بشكل تفصيلي في حيثيات النزاع.

وبعد ذلك يطلب الوسيط من وكيل المدعي أن يبسط ادعائه حول موضوع الدعوى يوضح فيه وجه نظر موكله دون حاجة الى التعمق في الجوانب القانونية

---

(1) احـد النماذج التي تقوم ادارة الوساطة في محكمة بداية عمان بتعبئته لاحال النزاع الى وسيط، الا انه وحتى تاريخ كتابة هذه الدراسة لم يتم احالة أي قضية الى وسيط خصوصي او اتفاقي، اذ يتولى قاضي الوساطة تسوية النزاعات المحالة اليه من قاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح حسب مقتضى الحال.

ويتلو ذلك الطلب من وكلاء المدعى عليهم وحسب تسلسل ورود أسمائهم في لائحة الدعوى ببسط جوابهم على لائحة الدعوى وتوضيح وجهة نظر موكليهم دون حاجة الى التعمق في الجوانب القانونية للنزاع المعروض، وتختم الجلسة بتحديد موعد الجلسة القادمة للمدعي ووكيله وجلسة لاحقة للمدعى عليهم ووكلائهم.

وفي هذه المرحلة يجب على الوسيط أن يقوم بتحديد المسائل المختلف عليها بين أطراف النزاع، وذلك من خلال الإصغاء بتمعن الى وجهة نظر الطرفين وتسليط الضوء على الأرضية المشتركة للأطراف، وان يقوم بتوضيح وجهة نظر كل الأطراف لبعضهم البعض، والتأكد من فهم جميع الأطراف لما يدور في الجلسة، وأن يؤكد الوسيط في هذه المرحلة على مبدأ سرية إجراءات الوساطة وان يشرح دوره كوسيط ، والتأكيد على حياديته وذلك لكسب ثقة الأطراف. (1)

المرحلة الثالثة: طرح النزاع للنقاش:-

تعد هذه المرحلة مهمة جداً، بحيث يعرض الوسيط النزاع المطروح للنقاش، فيحاول أن يعيد صياغة عبارات كل من الطرفين مع تمكين كل من المدعي والمدعى عليه للدفاع عن فكرته في إطار معقول وواضح، ويستعين الوسيط بلغة المنطق والعقل في تسيير الاجتماع، ويحاول تجزئة كل فكرة وتقريبها للطرفين كما هي مطروحة وفقاً للمادة (6) من قانون الوساطة الأردني.(2)

وفي هذه المرحلة يلتقي الوسيط مع المدعي ووكيله ويتم مناقشة الادعاء ووجهة نظر المدعي ووكيله حول النزاع الذي يمكن إجراء المصالحة فيه، وتعتبر هذه الجلسة سرية، حيث لا يجوز للوسيط أن يكشف للمدعى عليهم أو وكلائهم عن حيثيات هذه الجلسة، كما أن على الوسيط في هذه الجلسة أن يطلب من المدعي

---

(1) Jeffrey Krivis ,The Five Stages Of Mediation. December 1999.p2.

(2) نصت المادة (6) من قانون الوساطة الاردني على انه :" يقوم الوسيط بتحديد موعد كل جلسة ويبلغ اطراف النـزاع او وكلائهـم بموعدها ومكان انعقادهـا ويجتمع بأطـراف النـزاع ووكلائهـم ويتداول معهـم بموضـوع النـزاع وطلباتهم ودفوعهم وله الانفراد بكل طرف على حدة ، ويتخذ ما يراه مناسبا لتقريب وجهـات النظـر بهدف الوصول إلى حل ودي للنزاع ، ويجوز له لهذه الغاية ابداء رأيه وتقويم الادلة وعرض الاسانيد القانونية والسوابق القضائية وغيرها من الاجراءات التي تسهل اعمال الوساطة.".

الخيارات التي يعتقد إنها ستؤدي الى حل النزاع، وان يقوم بالتعرف على وجهة نظر المدعي ووكيله والحدود الدنيا التي لن يتنازلوا عنها.

ثم يلتقي الوسيط في هذه الجلسة مع المدعى عليهم ووكلائهم ويناقش معهم وجهة نظرهم حول الدعوى المرفوعة ضدهم وخيارات الدفاع المتاحة لهم لتحديد نطاق المصالحة، وإذا حدث تعارض في مواقف المدعى عليهم فإن على الوسيط أن يجد حلاً توفيقياً بينهم من خلال هذه الجلسة، أو أن يقوم بالالتقاء بهم بجلسات لاحقة على انفراد، ثم يعقد جلسة ختامية لهم جميعاً، وتعد هذه الجلسة أيضاً سرية، ولا يجوز للوسيط أن يعلم المدعي أو وكيله بحيثيات المناقشة مع المدعى عليهم ووكلائهم، ويجب على الوسيط أن يطرح الحلول المقترحة على المدعى عليهم ليصل بالنتيجة الى معرفة وجهة نظر المدعى عليهم ووكلائهم، والعرض الذي يقدمونه كحل للدعوى[1].

وبعد أن يتم طرح الحلول من أطراف النزاع يلجأ الوسيط الى المرحلة الرابعة من مراحل الوساطة والمتمثلة في مرحلة اقتراح الحلول.

المرحلة الرابعة: مرحلة اقتراح الحلول:-

في هذه المرحلة يحدد الوسيط جلسة للالتقاء بجميع الفرقاء في الدعوى ووكلائهم بعد أن يكون الوسيط قد توصل الى تحديد موقف كل من هؤلاء الأطراف، وبعد أن يكون قد درس هذه المواقف وتوصل الى خيارات متعددة يمكن طرحها على الفرقاء كحلول مقترحة، ويقوم الوسيط ابتداء بترك الخيار الى أطراف النزاع لعرض المصالحة التي يقترحونها لمناقشتها من الأطراف بدءاً من المدعي أو كيله، وانتهاء بجميع المدعى عليهم ووكلائهم، فإذا لم يتفقوا على حل بمساعدة الوسيط، فإن على الوسيط أن يبدأ بعرض مقترحاته لحل النزاع ومناقشتها مع فرقاء الدعوى الى أن يتم التوصل الى حل أو اتخاذ القرار بأن هذا النزاع لا يمكن فصله بهذه الطريقة لتباعد وجهات النظر.[2]

[1] الوساطة، ورقة عمل مقدمة من الفريق الاردني، ص 7.

[2] Jeffrey Krivis, op.cit ,p4.

وفي هذه المرحلة قد تتشعب الحلول من أطراف النزاع، فهنا عليهم وبمساعدة الوسيط التخلي عن الحلول الجزئية واللجوء الى الحلول التي من شأنها أن تكون قابلة للتنفيذ في وقت قصير.

المرحلة الخامسة: إغلاق الوساطة:-

اذا لم يتم التوصل الى حل للنزاع، فان على الوسيط أن يقوم بكتابة تقرير الى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح –حسب مقتضى الحال- يبين فيه عدم التوصل الى حل ، ويجب على الوسيط أن لا يذكر فيه أي تنازلات وقعت من قبل الأطراف.

أما اذا تم التوصل الى حل للنزاع، فان على الوسيط أن يقم بكتابة ذلك وصياغته وعرضه على الأطراف لإجازته والتوقيع عليه، ومن ثم تسجيله في الدعوى على أساس انه مصالحة من الأطراف مباشرة سنداً لأحكام المادة (78) من قانون أصول المحاكمات المدنية.[1]

أما اذا لم يكن النزاع محالاً من المحكمة فيتم توثيق المصالحة لدى الكاتب العدل أو يكتفى بالتوقيع عليها ومصادقة الوسيط عليها، ويعطي كل طرف نسخة منها، وهنا على الوسيط أن يقوم أيضاً بتقديم تقرير الى قاضي إدارة الدعوى المدنية أو قاضي الصلح بما تم التوصل إليه.

وفي حال اتفاق الطرفين على حل معين، فهنا على الوسيط أن يحرر اتفاقية تسوية بحيث تكون شاملة وواضحة لما تم الاتفاق عليه، وان يحدد في الاتفاقية كيفية التنفيذ والتزامات الطرفين، وبحضور وكلائهم للتأكد من مطابقة الاتفاق للقانون والنظام المعمول بهما في مكان التنفيذ، ويوقع الأطراف على بروتوكول المصالحة تنفيذاً لأحكام المادة (7) من قانون الوساطة لتسوية النزعات المدنية والتي نصت

---

[1] نـصت المـادة (78) من قانون اصول المحاكمات المدنية على انه:" للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة في أي حالـة تكـون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أي اتفاق آخر في محضر الجلسة ويوقع عليه مـنهم او مـن وكلائهـم، فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ، ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة واثبت محـتواه فـيه ويكـون للمحضر في هذه الحالة قوة الحكم الصادر عن المحكمة وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة وفقا للأحكام".

على انه:" أ- على الوسيط الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليه.

ب-اذا توصل الوسيط إلى تسوية النزاع ، كليا أو جزئيا ، يقدم إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح تقريرا بذلك ويرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من أطراف النزاع لتصديقها، وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي.

ج- اذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع فعليه تقديم تقرير إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح يذكر فيه عدم توصل الأطراف إلى تسوية على أن يوضح في هذا التقرير مدى التزامهم ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة.

د-اذا فشلت التسوية بسبب تخلف احد أطراف النزاع أو وكيله عن حضور جلسات التسوية، فيجوز لقاضي إدارة الدعوى أو لقاضي الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف أو وكيله لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في الدعاوى الصلحية ولا تقل عن مائتين وخمسين دينارا ولا تزيد على ألف دينار في الدعاوى البدائية.

هـ- عند انتهاء الوساطة يعيد الوسيط إلى كل طرف ما قدمه إليه من مذكرات ومستندات ويمتنع عليه الاحتفاظ بصور عنها تحت طائلـــة المسؤوليـــة القانونيـــة".

2.3.2 حوار بين الأطراف في الوساطة

سنتناول فيما يلي حوار بين أطراف نزاع ما في عملية الوساطة، وذلك من خلال طرح عملي لقضية صورية على النحو الذي سيأتي بيانه:-

الحوار بين الأطراف في الوساطة في الدعوى رقم 2006/80[1]

الجلسة الأولى: بحضور جميع الأطراف

بـدأت الجلـسة بترحيب من الوسيط بالمدعي ووكيله والمدعى عليهم الأول والثاني ووكلائهم.

الوسـيط: أرحـب بكـم فـي هذه الجلسة التي تهدف الى اتخاذ بعض الإجراءات التمهـيدية ويـسعدني أن اقرأ على مسامعكم كتاب قاضي إدارة الدعوى رقم 123/ 2006 تاريخ 2006/4/1 والذي أحال بموجبه نزاعكم إلي من اجل التوصل الى حل دون الحاجة الى اللجوء الى المحكمة.

السيد المحامي الأستاذ.................................. المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

فيسعدني أن أحيل إليكم صورة طبق الأصل على ملف الدعوى رقم 2006/80 والتـي قـام برفعها السيد محمد بصفته ولي أمر ابنه الحدث سامر وكيله المحامي الأستاذ..................... ضد كل من الشركة الأردنية للتأمين وكيلها المحامي الأسـتاذ.................. والـسيد احمـد محمـود وكـيله المحامـي الأسـتاذ.................. وموضـوعها مطالبة بالعطل والضرر وبمبلغ مقدر لغايـات الرسوم بعشرة آلاف دينار وذلك للعمل كوسيط لحل هذا النزاع خلال ثلاثة أشـهر من تاريخ كتابي هذا راجياً إعلامي النتيجة التي ستتوصلون إليها خلال المدة المذكورة علماً بأنه لا يمكن تجديد هذه المدة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

قاضي إدارة الدعوى

---

(1) بعـد حـضور العديد من الجلسات التي تم عقدها امام قاضي الوساطة في محكمة بداية حقوق عمان –قصر العـدل- فقد استطعت ان اضع حوار صوري يبين الكيفية التي يمكن ان يقوم بها الوسيط بعد احالة النزاع إليه ليتولى تسويته من خلال توسطه في حل النزاع.

الوسـيط: أود أن أبـين أن وظيفتـي هنا ليست فرض الحل عليكم وإنما مساعدتكم لاتخـاذ حل يعكس رغباتكم وينال موافقتكم حيث لا بد لكم من التعاون معي لإيجاد حل مناسب لنزاعكم.

وكـيل المدعـى: الحقيقة إنني أشكركم على قبولكم هذا الدور وإنني باسمي وباسم موكلي أؤكد لكم بأننا سنبدي كل تعاون لإنجاح مهمتكم.

وكيل المدعى عليه الأول: أشكركم أيضاً وإنني على استعداد للتعاون.

وكيل المدعى عليه الثاني: أشكركم أيضاً وإنني سأتعاون معكم تماماً كبقية زملائي.

الوسيط: طالما إنكم قد أبديتم كل الاستعداد للتعاون في إيجاد حل فإنني أؤكد لكم بأننا قد قطعنا نصف الطريق لان إيجاد الحل يعتمد على استعدادكم أولاً للوصول الى حل واقتـناعكم بـذلك. وسـأبدأ العمـل معكم بالقول لكم بأن المعلومات التي ترد في المفاوضـات وأي تـنازلات تقدمـونها أثناء المفاوضات هي تنازلات تقدم لغايات الوصـول الى حل ودي وبالتالي فإنه لا يجوز أن تستعمل ضدكم في أي إجراءات قضائية لاحقة اذا لم يتم التوصل الى حل ودي.

وللمحافظـة على سرية المفاوضات ولحمايتكم فإنه لا بد لكم أن توقعوا لي على هذه الاتفاقية التي تم وضعها لحماية سرية المعلومات أرجو منكم أن توقعوها جميعاً وان يتم التوقيع عليها من المحامين أيضاً.

* يتم إبراز الوثيقة والتوقيع عليها

الوسيط: والأن وبعد التوقيع على هذه الوثيقة سنبدأ إجراءات الوساطة معكم بالطلب منكم عرض وجهات نظركم وموقفكم من النزاع وسأبدأ بوجهة نظر المدعي ووكيله راجياً من المدعى عليهما ووكيليهما عدم المقاطعة.

وكـيل المدعـي: كما تعلم يا سيدي, فإنني قد قمت بتسجيل الدعوى رقم 2006/80 والتـي موضـوعها مطالبة مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ عشرة آلاف دينار لتعويض الضرر المادي والمعنوي الذي تعرض له ابن موكلي.

ففـي 2006/2/23واثـناء قـيادة المدعـى علـيه الأول لسيارته الأوبل رقم 112233 مـوديل 1995 والمـؤمن علـيها لدى المدعى عليها الثاني بموجب عقد التأمين رقم(2006/3775 تاريخ 2006/1/10) من تاريخ 2006/1/10 ولغاية 1/9

2007/ تـم صـدم الطفـل سامر ابن موكلي وقد نتج عن الحادث المذكور إصابته بارتجاج بالدماغ وشلل نصفي وعاهة دائمة وبطء في الكلام وعدم اتزان في المشي وعجـز دائم في قواه العامة وقد قرر الطبيب المعالج بأنه أصيب بعاهة دائمة بنسبة 30%.

وحـيث أن المدعـى علـيه الأول والثاني مسؤولان بالتكافل والتضامن فإنني أطالبهما معاً بدفع المبلغ الذي يحدده الخبراء نظراً لتعرض الطفل سامر الى أضرار مادية ومعنوية لا يمكن حصرها الان.

الوسـيط: شكراً لك لكن هل لك أن تحدد لنا رقماً معيناً لأننا لا نريد انتخاب خبراء خاصة وإننا نقوم بمحاولة المصالحة بينكم بالوساطة.

وكـيل المدعي: إنني أطالب لغايات حل النزاع بالمصالحة بمبلغ عشرون ألف دينار دون مصاريف أو نفقات دفعة واحدة.

الوسيط: شكراً لك والان ما هو جوابك (موجهاً الكلام الى المدعى عليه الأول)

وكـيل المدعـى عليه الأول: لقد قام موكلي بدفع تكاليف العلاج في المستشفى الذي ادخـل إليه الطفل سامر وبلغت تكاليف العلاج بحدود 1500 دينار وإنني اعتقد بأن موكلـي غير مسؤول عن غير ذلك, وخاصة وانه مؤمن على سيارته لدى المدعى عليها الثانية وانه في جميع الأحوال غير قادر على دفع أي مبالغ إضافية.

الوسيط: هل هذا هو موقفك النهائي.

وكيل المدعى عليه الأول: نعم واعتقد بأن موكلي غير مسؤول.

الوسـيط: والان أرجـو مـن المدعى عليه الثاني أو وكيله تلخيص وجهة نظرهم الدفاعية.

وكـيل المدعـى عليه الثاني: الحقيقة إنني لا أنكر ابتداء وجود عقد تأمين للمركبة التـي سـببت الحـادث لدى الشركة موكلتي ولكن مسؤولية الشركة موكلتي محددة بموجب عقد التأمين وان هناك سقف للمسؤولية هو اثنا عشر ألاف دينار على فرض مـسؤولية الشركة وهو السقف الذي يدفع لورثة الشخص في حالة وفاته وان الطفل سامر لم يتوفى على أي حال والحمد .

ولذلك, فإنني اعرض دفع عشرة آلاف دينار اذا تم إسقاط مطالبة الشركة لأنني ادفـع المبلغ هنا متنازلاً عن دفوعي في الدعوى والتي ليس بالضرورة أن نخسرها في المحكمة لو عرض النزاع على المحكمة.

الوسيط: شكراً لك. والان وبعد أن قمت بالاستماع الى وجهات نظركم وبحضوركم سـأقوم بالانفراد بالمدعى ووكيله ومن ثم سأقوم بالالتقاء بالمدعى عليهم ووكلائهم راجـياً منكم الانتظار في الغرفة المجاورة ريثما انهي اجتماعي المنفرد مع المدعي ووكيله. شاكراً لكم تعاونكم.

يغادر المدعى عليهم ووكلائهم قاعة الاجتماعات

الوسـيط: الان وبعد مغادرة المدعى عليهم ووكلائهم قاعة الاجتماعات فإنني أرجو مـنك (المدعي أو وكيله) أن تخبرني بالحد الأدنى للعرض الذي يمكن لك أن تقبله لحال النزاع ودياً.

وكيل المدعي: الحقيقة إنني قد طالبت بمبلغ عشرون ألف دينار وهو مبلغ معقول اذا أخذنا بعين الاعتبار الأضرار الذي تعرض لها الطفل سامر ابن موكلي.

الوسيط: لا أريد أن اضغط عليك بالتنازل ولكنني اطلب منك أن تعطيني رقماً آخر حـيث انك تعلم بأن مقدار الضرر سيتم تقديره من قبل خبراء تنتخبهم المحكمة وقد يـتم التقدير اقل بكثير من هذا الرقم فلماذا المجازفة اذا كان بإمكاننا الحصول على رقم نقبله على سبيل اليقين.

وكيل المدعى: أمام هذا الوضع فإنني أوافق على المصالحة بمبلغ خمسة عشر ألف ديـنار دون تحمل اي نفقات وان يتحمل الطرف الآخر رسوم الدعوى والمصاريف والـنفقات الأخـرى. راجياً أن تعتبر هذا الرقم لمعلوماتك أنت وان لا تبوح به في بداية الأمر للمدعي.

الوسـيط: شـكراً لـتعاونكم وسأقوم بعد قليل بالالتقاء مع المدعى عليهم ووكلائهم, وسأقوم بطلبكم عند الحاجة لاجتماع مشترك لاحقاً.

المدعى ووكيله: شكراً لك.

الجلسة الثانية: لقاء مع المدعى عليهم ووكلائهم.

الوسيط: اهلاً وسهلاً بكم. ارجو منكم الان ان تحددوا لي موقفكم النهائي من عرض المصالحة وما هو المبلغ الذي يمكن ان تقوموا بدفعه للمدعي كحد ادنى.

وكـيل المدعـى علـيه الاول: انني غير قادر على دفع اي مبلغ زيادة على المبلغ المدفوع من قبلي كمصاريف علاج. كما انني ارى بأن شركة التأمين يجب ان تدفع المـبالغ المطلوبة لانني قمت بالتأمين لديها لتغطية مثل هذه الاضرار التي يتعرض لها الغير اثناء قيادتي لسيارتي.

وكـيل المدعـى علـيه الثاني: صحيح ان موكلتي مسؤوله ولكن مسؤوليتها محدده بـسقف فـي وثيقة التأمين ونظام التأمين الالزامي. ومع ذلك فإنني اعرض تسوية الامر بدفع مبلغ اثنا عشرة الف دينار وهو الحد الاعلى لمسؤولية موكلتي حسب ما اعتقد.

الوسـيط: اسـمحوا لي ان ابين شيء مهماً هنا وهو انك انت كمدعى عليه مسؤول قانـوناً بـتعويض المصاب بكامل ضرره دون وجود سقف وانه يستطيع في نهاية التقاضي ان حصل على قرار من المحكمة ان ينفذ على جميع اموالك المنقولة وغير المـنقولة بمـا فيها سيارتك المسببه للحادث، ولذا فعليك ايجاد حل وعرض مناسب لحل المشكلة بدلاً من الذهاب للمحكمة.

وكيل المدعى عليه الاول: انني اعتقد بأن المسؤولية يجب ان تتحملها شركة التأمين ومع ذلك فإنني مستعد بأن ادفع مبلغاً اضافياً للمبلغ المدفوع كنفقات علاج ليصل الى الفين دينار في مجموعة شرط اسقاط مطالبتي وان تتحمل شركة التأمين الباقي والا فما قيمة تأميني؟

الوسيط: ما رأي شركة التأمين؟

وكيل المدعى عليها الثانية: انني غير مستعد لدفع اي مبلغ اضافي لان ذلك يتجاوز حدود مسؤوليتي القانونية حسب العقد ونظام التأمين الالزامي للمركبات.

الوسيط: يبدو انكم في شركات التأمين تتجاهلون اجتهادات محكمة التمييز التي تقرر حسبما تعلم ان سقف مسؤولية شركة التأمين يمكن ان يصل الى مائة الف دينار عن الحادث الواحد، وانني ارى ان نجد حلاً وسطاً خاصة وان المبلغ المختلف عليه ليس كبيراً.

وكـيل المدعى عليها الثانية: انني بحاجة للتشاور مع موكلتي وانني اعتقد ان ممثل الشركة بحاجة لدراسة الامر مع مدير الشركة ايضاً.

الوسـيط: حسنا سنؤجل الامر الى جلسة قادمة مشتركة بينكم وبين المدعي ووكيله وسأعلمكم الموعد في حينه.

الجلسة الثالثة: جلسة مشتركة بين جميع الفرقاء

الوسـيط: اهلاً وسهلاً بكم. ان هدف هذه الجلسة هو محاولة اخيرة لتقريب وجهات النظر بينكم. ارغب بتوضيح الموقف النهائي لكل منكم خاصة وانكم قد وافقتم على الـسماح لـي بـذلك. ان مطالـبة المدعي الان هي خمسة عشر آلف دينار لغايات المصالحة دون تحمل نفقات. اما عرض المدعى عليهم فهو اثنا عشرة الف دينار من المدعى عليها الثانية والفين دينار من المدعى عليها الاولى شاملة مصاريف العلاج ليـصبح مجموع العرض اربعة عشرة الف دينار على ان يتحمل هؤلاء مصاريف التقاضي واتعاب المحاماة.

وعلـيه فإننـي اقترح ان يدفع المدعى عليه الاول مبلغ خمسمائة دينار اخرى اضـافية وان تدفع شركة التأمين مبلغ خمسمائة دينار اخرى ليصبح مجموع المبلغ المقتـرح دفعـه هو خمسة عشر الف دينار. وانني اقترح ان يتحمل المدعي رسوم دعواه ومصاريفها.

وكيل المدعي: انني اقبل العرض ولكن دون تحمل المصاريف والرسوم.

وكيل المدعى عليه الاول: انني اقبل العرض.

وكيل المدعى عليها الثانية: انني اقبل العرض.

الوسـيط: اعـتقد ان المشكلة قد حلت وانني استطيع ان اقول بأن المدعي سيتحمل مـصاريف الدعوى بدلاً من الانتظار لحين صدور قرار قضائي والذي سيأخذ وقتاً طويلاً.

المدعي: اوافق ولكن بشرط دفع المبلغ نقداً وفوراً دون تأجيل.

الوسـيط: سيتم ذلك عند توقيع الاتفاق على الحل والذي سأعده واعرضه عليكم في جلسة لاحقه لاقراره.

الجلسة الاخيرة: بحضور جميع الاطراف.

الوسـيط: لقـد اعددت هذه الاتفاقية والتي كنت قد عرضتها على محامي الاطراف ووافقـوا عليها وانني اقترح توقيعها الان لارسالها الى قاضي ادارة الدعوى لضمها الـى ملف الدعوى كمخالصة نهائية تسجل في الدعوى سنداً للمادة (78) من قانون اصول المحاكمات المدنية.[1]

تم التوقيع وارسال كتاب الى قاضي ادارة الدعوى المدنية بهذا الخصوص.

3.3.2 النتائج المترتبة على الوساطـة

نجـاح الوساطـة:-

فـي حال توصل الوسيط لتسوية النزاع كلياً أو جزئياً فان مساعي الوساطة تكـون قد نجحت ويترتب على ذلك بعض الآثار التي نصت عليها الفقرة (ب) من المادة (7) من قانون الوساطة حيث جاء فيها:" اذا توصل الوسيط الى تسوية النزاع، كلـياً أو جزئياً، يقدم الى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح تقريرا بذلك ويرفق بـه اتفاقـية التسوية الموقعة من أطراف النزاع لتصديقها، وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي".

ومن هنا نرى ان المشرع قد رتب اثاراً في حال انتهت مهمة الوسيط بالنجاح وسواء توصل الوسيط الى تسوية النزاع كلياً او جزئياً ومن هذه الاثار:-

اولاً: ان يقـوم اطـراف النـزاع بالتوقيع على اتفاقية التسوية: عندما يتفق اطراف النـزاع علـى تـسوية النزاع القائم بينهم فانهم يقوموا بتحرير اتفاقية يوقع كلاهما علـيها، والاصل ان ما يتوصل اليه الوسيط من اتفاق بين اطراف النزاع يجب ان يكون بناء على رضى اطراف النزاع، وبغض النظر اذا كان تسوية النزاع ينحصر في ذلك النزاع بشكل كلي او جزئي.[2]

---

[1] نـصت المـادة (78) من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 على انه:" للخصوم أن يطلـبوا الـى المحكمـة فـي أية حالة تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أي اتفاق آخر في محضرالجلـسة ويوقـع علـيه منهم او من وكلائهم. فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ، ألحق الاتفاق المكتوب بمحـضر الجلـسة واثـبت محتواه فيه ويكون للمحضر في هذه الحالة قوة الحكم الصادر عن المحكمة وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة وفقا للأحكام".

[2] انظر نص الفقرة (ب) من المادة (7) من قانون الوساطة الاردني.

ثانـيـاً: يلتزم الوسيط برفع تقرير بنتيجة عملية الوساطة الى قاضي ادارة الدعوى او قاضـي الصلح، حسب مقتضى الحال، وهنا يقوم الوسيط بكتابة تقرير الوساطة بحيث يتضمن النتيجة التي توصل اليها خلال عملية الوساطة والمتمثلة بنجاح عملية الوسـاطة او فـشلها، فقد نصت الفقرة (ج) من المادة (7) من قانون الوساطة على انـه:" اذا لـم يتوصـل الوسيط لتسوية النزاع فعليه تقديم تقرير الى قاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح يذكر فيه عدم توصل الاطراف الى تسوية على ان يوضح في هذا التقرير مدى التزامهم ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة".

وعلـيه، نجد ان المشرع قد الزم الوسيط برفع تقرير نهائي الى قاضي ادارة الدعـوى او قاضي الصلح حسب مقتضى الحاليين فيه نتيجة عملية الوساطة سواء كانت النتيجة نجاح الوساطة او فشلها.

ثالـثـاً: يتوجب ان يصادق قاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح حسب مقتضى الحال على اتفاقية التسوية المقدمة من الوسيط، وذلك حتى تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الحكم القطعي القابل للتنفيذ.[1]

ونـرى انـه لا مجـال للاحتجاج باي تنازلات او اتفاقات تمت اثناء عملية الوساطة، حيث ان المشرع الاردني قد رسم في هذا المجال شكلية محددة تتمثل في كـتابة اتفاقية التسوية والتوقيع عليها من قبل اطراف النزاع وتصديق قاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح على هذا الاتفاق.

رابعـاً: بعد ان يقوم الوسيط بكتابة اتفاق الوساطة وتوقيع اطراف النزاع عليه ومن ثـم تذيـيل ذلـك الاتفاق بمصادقة قاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح حسب مقتـضى الحال، تعتبر اتفاقية التسوية بمثابة حكم قطعي لا يخضع لاي طريق من طرق الطعن وتكون قابلة للتنفيذ لدى دوائر التنفيذ المختصة.

خامـسـاً: اذا تمت تسوية النزاع خلال عملية الوساطة، فانه يكون بامكان المدعي اسـترداد نـصف الرسوم في حالة تسوية النزاع كليا اذا كانت الوساطة قضائية او خاصة وكامل الرسوم اذا كانت الوساطة اتفاقية، وهذا ما نصت عليه المادة (9) من قانون الوساطة الاردني التي جاء بها:-

---

(1) انظر نص الفقرة (ب) من المادة (7) من قانون الوساطة الاردني.

(أ.اذا تمـت تـسوية النزاع كليا بطريق الوساطة القضائية فللمدعي استرداد نصف الرسوم القضائية التي دفعها.

ب.1. اذا توصـل الوسـيط الخاص الى تسوية النزاع كلياً فللمدعي استرداد نصف الرسـوم القـضائية التي دفعها ويصرف النصف الآخر كأتعاب لهذا الوسيط، على ان لا يقل في حده الادنى عن ثلاثمائة دينار، واذا قل عن هذا الحد يلتزم اطراف النزاع بان يدفعوا للوسيط وبالتساوي بينهم الفرق بين ذلك المبلغ والحد الادنى المقرر).

وقد يثار في هذا الصدد مسألة تقديم أحد الخصوم للوسيط أوراقاً مزورة او أن يدلي بمعلومات من شأنها خداع الطرف الاخر في النزاع، فهنا نرى إمكانية اللجوء الى تطبيق أحكام المادة (213) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمتعلقة بإعادة المحاكمة[1].

فشـل الـوساطـة:-

امـا النتـيجة الثانـية والمتمثلة بفشل عملية الوساطة في تسوية النزاع بين الاطراف سواء كان ذلك نتيجة وصول الاطراف المتنازعة لطريق مسدود او نتيجة تغـيب الخـصوم وعدم قيامهم بمتابعة اجراءات الوساطة، فانه يترتب على ذلك ما يلي:-

(1) نـصت المـادة (213) مـن قانـون اصول المحاكمات المدنية على انه :" يجوز للخصوم أن يطلبوا اعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية باحدى الحالات الاتية:-

1) اذا وقع من الخصم غش أو حيلة أثناء رؤية الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم.

2) اذا أقر الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التي بني عليها أو اذا قضي بتزويرها.

3) اذا كان الحكم قد بني على شهادة أو شهادات قضي بعد الحكم بأنها كاذبة.

4) اذا حـصل طالـب الاعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها أو حمل الغير على كتمها أو حال دون تقديمها.

5) اذا مضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

6) اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض.

7) اذا صـدر الحكـم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

8) اذا صدر بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان".

اولاً: في حال عدم توصل الوسيط لتسوية النزاع ودياً خلال المدة القانونية يتوجب عليه تقديم تقرير الى قاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح يذكر فيه عدم توصل الاطراف الى تسوية كما يتضمن مدى التزام اطراف النزاع ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة.[1]

ثانياً: اذا كان سبب عدم التوصل الى حل ودي هو تغيب الخصوم او اي منهم عن جلسات الوساطة، فيجوز لقاضي ادارة الدعوى فرض غرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينارا ولا تزيد على الف دينار في الدعاوى البدائية كما يجوز لقاضي الصلح فرض غرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في الدعاوى الصلحية. [2]

الا ان فشل الوساطة قد يؤدي الى نجاحات اضافية تتمثل في[3]:-

أ. تبادل المعلومات وفض العداءات والأحكام الخاطئة المسبقة.

ب. تحسين التواصل.

ج. تحديد مواضيع وحقائق النزاع.

د. تسهيل عملية تفاوض فعالة.

هـ.التوصل إلى حل جزئي في قضايا النزاع.

و. مساعدة الأطراف على التوصل إلى التعامل بسلوك مثمر فيما بعد.

ز. إعطاء كل من الأطراف فرصة للتعبير عن اهتماماتهم.

ح. إعطاء كل من الأطراف الفرصة للاستماع لما يجب أن يقوله الآخر.

---

[1] نصت الفقرة (ج) من المادة (7) من قانون الوساطة الاردني على انه :" اذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع فعليه تقديم تقرير الى قاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح يذكر فيه عدم توصل الاطراف الى تسوية على ان يوضح في هذا التقرير مدى التزامهم ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة".

[2] نصت الفقرة (د) من المادة (7) من قانون الوساطة الاردني على انه :" اذا فشلت التسوية بسبب تخلف احد اطراف النزاع او وكيله عن حضور جلسات التسوية ، فيجوز لقاضي ادارة الدعوى او لقاضي الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف او وكيله لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في الدعاوى الصلحية ولا تقل عن مائتين وخمسين دينارا ولا تزيد على الف دينار في الدعاوى البدائية".

[3] Alternative Dispute Resolution, promoting the rule of law (CEELI) and (ABA), 2005, p 15.

الفصـل الثـالـث
الأحكـام الخـاصـة بالـوسيـط

تـضمن قانـون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم (12) لسنة 2006 قـواعد عامـة عـن الوسـاطة من خلال التعرض الى كيفية إحداث إدارة للوسـاطة، وتعيين القضاة والكادر الوظيفي للإدارة، وكيفية إحالة النزاع الى قاضي الوسـاطة أو الوسـطاء الخـصوصيين أو الوسطاء المتفق عليهم، وشروط انعقاد جلـسات الوسـاطة، وكيفية قيام الوسيط بعقد جلسات الوساطة، وتوقيتها، والحدود الـزمنية لإنهائها، والرسوم، والمحفزات المالية، ومسؤوليات الوسيط أمام المحكمة، إلا انـه قد يطرأ في ذهن احد أطراف الدعوى عند صدور قرار بإحالة النزاع الى وسـيط خـصوصي أو وسـيط مـتفق عليه من قبل الأطراف في الدعوى بعض التساؤلات منها:-

1- من هو الوسيط؟
2- ما هي خصائصه وشروط تعيينه كوسيط؟
3- ما هي القواعد التي تحكم سلوكه؟
4- ماذا يترتب على مخالفة الوسيط لقواعد السلوك؟
5- هل لدى الوسيط خبرة ودراية بأساليب التفاوض المتبعة لدى الأطراف؟
6- هـل شـارك الوسـيط فـي دورات تدريبية أهلته ليكون وسيط في حل النزاعات؟

1.3 مفهوم الوسيـط والخصائـص الواجب توافرهـا فيـه

تقوم شخصية الوسيط على العديد من الأسس التي يتوجب توافرها فيه وذلك بدءاً من إجراءات الوساطة والتي تختلف بحسب طبيعة النزاع وبحسب العقول التي يخاطبها الوسيط وانتهاء بنجاح الوساطة أو فشلها.

1.1.3 تعـريـف الوسيـط

لا يمكـن إعطـاء مفهوم واضح ودقيق للوسيط، بل يمكن تقديم صورة عن وسـيط مثالـي باعتـبار أن الوسيط هو: (شخص محايد أجنبي عن النزاع يختاره

المتـنازعان لإيجاد حل للنزاع من خلال توصية يصدرها بعد البحث والتحقيق بناء علـى ما يقدمه له الطرفان من بيانات ومعلومات وبعد محاولة تقريب وجهات نظر كل منهما وحملهما على إبرام اتفاق يضع حداً لحالة النزاع بينهما).[1]

كمـا يعرف الوسيط أيضاً بأنه (شخص حيادي يهدف الى مساعدة الأطراف فـي التوصـل الـى تسوية ولا يقوم بفرضها ولكنه يساعد الأطراف على مراجعة خـيارات للتسوية، ولا يخاطب الوسيط المحكمة إلا من خلال إرسال بيان اتفاق أو عدم اتفاق)[2].

ولـذلك يتوجب على الوسيط أن يمكن الأطراف من إيجاد حل دون أن يتدخل فـي ذلـك، كونه لا يهدف الى إرضاء الطرفين بالنظر الى شخصيته، لذا يجب أن يكون شخص عادي مرن يحمل في نفسيته روح التسامح، فهو الشخص الذي يتعامل مـع كل نزاع بحسب طبيعته، فليس له أن يبدي انزعاجه من نزاع يمتاز بالمرونة والـسهولة، ولا يـبدي مرونة في وساطة تمتاز وقائعها بالجمود، ولا يقبل بالحلول العاطفـية والجـزئية فهو يخاطب العقول ويعمل على تجسيد فكرة المتنازعين على ارض الواقـع بهدف إيجاد حلول موضوعية وأقرب الى المنطق والقانون وسريعة من حيث التنفيذ.[3]

وعلـيه يقـع على عاتق الوسيط إدارة العملية التفاوضية للطرفين لحملهم على الحـديث ومـساعدتهم على فهم أفضل للمشاكل التي تثور بينهما، ومساعدتهما على التوصل الى الحل الذي يلبي احتياجاتهم.

كمـا أن الوسـيط لا يـبحث مع الأطراف الأدلة الموجودة لديهم بتفصيل ولا قانونية هذه الأدلة ولا يتقيد بآجال أو إجراءات معينة أو وسائل إثبات خاصة، وإنما يقوم بدفع الأطراف لصنع القرار بأنفسهم، وفي جلسة يلتزمون خلالها بالحفاظ على

---

(1) نايـل، عـيد، تـسوية المنازعات الناتجة عن عقد العمل، دراسة مقدمة الى الدورة التدريبية حول "اجراءات تـسوية وفـض المنازعات القضائية"،مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، 2005، ص32.

(2) الوساطة القضائية بين التجربة الفرنسية والجزائرية، ص6.

(3) الوساطة القضائية بين التجربة الفرنسية والجزائرية، ص10.

السرية اذا ما فشلت محاولة الصلح هادفاً من وراء ذلك إيجاد توافق لإرادة الأطراف [1].

ويمكن لنا القول أن دور الوسيط يقتصر على توجيه الأسئلة التي يراها ضرورية، ويطلب من الأطراف توضيح بعض الجزئيات التي يراها ضرورية أو غامضة، ويقوم بإقناع الأطراف بالتنازلات الممكنة والتوفيق بينهما لتقريب وجهات النظر، ودفعهما الى صنع القرار بأنفسهما بشكل ودي يرتضيانه.

2.1.3 الخصائص الواجب توافرها في الوسيط

أمام عدم وجود نص صريح في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني يحدد فيه الخصائص الواجب توافرها في الوسيط، فاننا سنتناول البحث في هذه الخصائص من خلال استعراض شروط وصفات الوسيط.

1.2.1.3 شروط الوسيط

يمتد دور الوسيط الى البحث والتحقيق وتقديم المقترحات التي من شأنها المساهمة في تسوية النزاع مع الحفاظ في ذات الوقت على العلاقة بين الطرفين واستمرار التعاون بينهما، ومن ثم يجب أن تتوافر في هذا الشخص الشروط التي تسمح له بمباشرة هذه المهمة الدقيقة، ويمكن إيجاز هذه الشروط بما يلي:-

اولاً: أن يكون مقيداً بقائمة الوسطاء الخصوصيين.

ثانياً: ان يكون ذو خبرة في موضوع النزاع.

ثالثاً: أن لا يكون له مصلحة في موضوع النزاع.

رابعاً: أن لا يكون قد سبق وإن اشترك بأي صورة في بحث النزاع أو محاولة تسويته.

وفيما يلي شرح موجز لهذه الشروط:-

أولاً: أن يكون مقيداً بقائمة الوسطاء:-

وفقاً للفقرة (ج) من المادة (2) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني فإن لرئيس المجلس بتنسيب من وزير العدل تسمية (وسطاء خصوصيين)

---

[1] غزيول، دور المحامي في انجاز الوساطة القضائية، ص6.

يخـتارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين المهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة[1].

وعليه، فإنه يجب أن يختار طرفا النزاع الوسيط من هذه القائمة، ومن ثم يجب أن تتوافـر فـي هذا الوسيط الشروط التي يحددها وزير العدل عند إصداره لقائمة الوسطاء الخصوصيين.

كمـا ويجـوز لأطـراف النـزاع الاتفاق على تسمية وسيط من خارج قائمة الوسطاء سنداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (3) من قانون الوساطة.[2]

ثانياً : أن يكون الوسيط ذو خبرة في موضوع النزاع:-

يجـب أن تتوافر لدى الوسيط الخبرة والدراية والكفاءة اللازمة لتلبية التوقعات المعقـولة للأطراف، بحيث يكون مختص ومؤهل ومدرب في مجال الوساطة، وان يكـون لديـه القدرة على الإلمام بالظروف المحيطة بالنزاع، وان يكون قادر على تحلـيل معطـيات النزاع بين الطرفين وتفهم موقفهم، حتى يتمكن من تقييم النزاع تقيـيماً صـحيحاً، فـتدرب الوسيط ومهارته وخبرته في الوساطة وتفهمه للثقافات المختلفة هي من المسائل الضرورية لتحقيق وساطة فعالة[3].

ثالثاً: ألا يكون للوسيط مصلحة في النزاع:-

يجب أن تتوافر في الوسيط الحيدة والاستقلال عند البحث والتحقيق في النزاع، وهذا يقتضي إلا تكون له مصلحة في تسوية النزاع، كما لو كان عضواً في مجلس إدارة شـركة هـي طـرف في النزاع، أو أن تكون له مصلحة شخصية في تسوية النـزاع أو عـدم تـسويته، لأنه في هذه الحالات تحوم الشكوك حوله من أطراف

---

[1] نـصت الفقرة (ج) من المادة (2) من القانون على انه:" ج-لرئيس المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل تـسمية (وسـطاء خـصوصيين) يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة".

[2] نـصت الفقـرة (ب)مـن المادة (3) من قانون الوساطة رقم 12 لسنة 2006 على انه" لاطراف الدعوى بمـوافقة قاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة وذلك بإحالته إلى أي شخص يـرونه مناسبا ، وفي هذه الحالة يحدد الوسيط اتعابه بالاتفاق مع اطراف النزاع ، وفي حال تسوية النزاع وديا يسترد المدعي الرسوم القضائية التي دفعها."

[3] نايل، تسوية المنازعات الناتجة عن عقد العمل، ص33.

النـزاع، وبالتالـي يفقد الوسيط حياديه ونزاهته وتجرده بمواجهة الأطراف ويظهر بمظهر المتحيز لأحدهما ضد الآخر[1].

ونرى انه يجب على الوسيط أن يفصح لأطراف النزاع فيما لو كان هناك أي مـصلحة له في النزاع، وهذا الالتزام يتقيد به الوسيط طوال عملية الوساطة كما لو كـان علـى علاقة تجارية مع أي من الطرفين، أو كان له مصلحة مالية أو غيرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك حفاظاً على الحياد التام لعملية الوساطة.

كمـا ونـرى بأنه اذا تبين لأحد الأطراف أن للوسيط مصلحة في حل النزاع فـيمكن اللجوء الى تطبيق القواعد الخاصة بعدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم، وهـنا نهيب بالمشرع ضرورة وضع الأحكام التي تنظم مسألة رد الوسيط وتنحيته وعدم صلاحيته للتوسط في حل النزاع.

رابعـاً: أن لا يكـون الوسيط قد سبق وإن اشترك بأي صورة في بحث النزاع أو محاولة تسويته:-

يـتوجب أن لا يكـون الوسيط قد نظر النزاع فيما سبق إذا عرض عليه أثناء توليه لمنصب القضاء، وان لا يكون الوسيط قد سبق له المشاركة في أي مفاوضات سـابقة لحـل النـزاع قبل عرضه على الوساطة لأحد طرفي النزاع أو اشترك في محاولة تسويته بصورة ودية، فقد نصت المادة (10) من قـانون الوساطة على انه: (لا يجـوز لقاضي الوساطة تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سـبق وان أحيلت إليه للوساطة)، فلا يجوز أن يتم إحالة النزاع عليه للنظر فيه اذا أصـبح قاضـي موضـوع، وكان قد سبق وان عرض عليه النزاع بصفته قاضي وساطة.

2.2.1.3 صفـات الوسـيـط

لما كان التحكيم يختلف اختلافاً كلياً عن الوساطة فإنه ليس بالضرورة أن يكون المحكـم الجيد وسيطاً جيداً، فالمهارة والمعرفة القانونية اللازمة لإصدار قرار ملزم فـي نـزاع مـا تختلف عن المهارة والمعرفة المطلوبة للتوفيق بين طرفي النزاع للوصول الى حل وسط مقبول قد لا يعكس بالضرورة المركز القانوني لهما فيما لو

[1] نايل، تسوية المنازعات الناتجة عن عقد العمل، ص34.

أُحـيل الأمر على القضاء أو التحكيم، كما أن حماية سلامة ونزاهة عملية الوساطة هـي مـن المـسائل الجوهرية التي يتطلبها أي نجاح لعملية الوساطة، ولذلك يمكن إيجاز أهم الصفات التي يجب أن يتمتع بها الوسيط بما يلي:-

اولاً: الثقة:-

تعد الثقة أهم صفة يجب أن يتمتع بها الوسيط، ولذلك، فإذا لم يكن الوسيط أهلاً للثقة من جانب الفرقاء فان فرص التوصل الى حل مقبول قد تكون معدومة، والثقة تـتعلق بقـدرة الوسـيط فـي التوصل الى حل مقبول، وفي المحافظة على سرية المفاوضات، وفي أن يكون محايداً في اختياره للحلول المعروضة على الفرقاء.[1]

ثانياً: المعرفة:-

يجـب أن يكون لدى الوسيط معرفة بطبيعة النزاع المعروض حيث أن فرص الـنجاح تتـضاءل كلمـا قلت معرفة الوسيط لطبيعة النزاع المعروض عليه، فثقة الأطـراف في الوسيط ومعرفته بموضوع النزاع تؤدي الى قدرته على إيجاد بدائل حلـول مقـبولة لهم، فالوسيط الذي لا يمتلك مثل هذه المعرفة يصعب عليه تصور حلـول مقـبولة للطرفين، وعليه فانه يجب عرض النزاع بشكل عام على الوسيط مسبقاً ليقرر فيما اذا كان بإمكانه العمل كوسيط في النزاع ام لا[2].

ثالـثاً: الذكـاء:-

يجـب أن يتمتع الوسيط بدرجة عالية من الذكاء ليستطيع تحديد طبيعة النزاع وتحديـد دوافع الطرفين وأهدافهم وغاياتهم، فإذا استطاع الوسيط بذكائه أن يتعرف علـى الحدود الدنيا المقبولة من كل طرف من أطراف النزاع، فان ذلك يضعه في مركـز أفـضل لعرض الحلول المقترحة للنزاع، فالذكاء المطلوب في الوسيط ليس ذلـك الكافـي لمعرفة طبيعة النزاع، بل تلك الفراسة التي تمكنه من معرفة مواقف الأطراف النهائية والتي لن يتخلوا عنها حتى ولو أدى ذلك الى فشل الوساطة[3].

---

[1] Richard Salem , op.cit ,p4

[2] الوسـاطة، ورقـة عمـل غير منشورة مقدمة من الفريق الاردني ضمن برنامج التبادل القانوني بين المملكة الاردنية الهاشمية والولايات المتحدة الامريكية، عمان، سنة 1999، ص3.

[3] الوسـاطة، ورقـة عمل غير منشورة مقدمة من الفريق الاردني ضمن برنامج التبادل القانوني بين المملكة الاردنية الهاشمية والولايات المتحدة الامريكية، ص4.

رابعاً: الحيـاد:-

يجـب أن يكـون الوسيط محايداً ، فيجب أن لا يعطي الوسيط رأيه مسبقاً في المركز القانوني للأطراف لأنه ليس محكماً أو مقيماً، وإنما عليه أن يشعر الأطراف بـان هدفه هو الوصول الى حل مرضٍ للأطراف، كما يتوجب على الوسيط أن لا يكـشف أي ظروف من الممكن أن تؤثر على حقوق الأطراف أو استغلالهم، فإذا لم يكـن الوسـيط محايـداً فـإن الثقة ستنهدم بينه وبين الأطراف مما يسلبه أهم ميزة للوصول الى حل مقبول من الأطراف[1].

وهـنا نـرى انـه يجب على الوسيط إذا أدرك خلال عملية الوساطة بانه قد أصـبح بوضع غير محايد للأطراف، فعليه أن يقوم بالكشف فوراً للأطراف بأنه لم يعد باستطاعته أن يبقى على الحياد وان عليه أن ينسحب من عملية الوساطة.

خامساً: الصبر:-

من المعروف أن الفرقاء يأتون في العادة الى القضاء أو التحكيم أو الوساطة أو غيـرها من طرق تسوية النزاعات ولديهم قناعة ورأي معين في مركزهم القانوني مـن الـصعب تغييره، ولذلك فإن من أهم صفات الوسيط أن يكون لديه قدرة تحمل وصبر لمعالجة هذه القناعة لدى الأطراف طوال عملية الوساطة، وان عليه أن يقوم بتحويلها بالتدرج الى نقطة يستطيع معها إقناع الطرفين بضرورة تعديل هذا المركز للوصول الى النقطة الوسط التي يلتقي فيهما الطرفين على حل معين[2].

وبهـذه الـصفة يجـب على الوسيط أن يكون منظبط في جميع تصرفاته مع الأطـراف، وان لا يـتفاعل أو يظهر أي استياء، وان التحلي بالصبر ليس فقط مع أطـراف النزاع فحسب وإنما يجب أن يكون مع المحامين وكل من يحضر اجتماع الوساطة.[3]

سادساً:مهارات اتصال عالية:-

---

[1] المدونة النموذجية لقواعد سلوك الوسطاء- كندا، 2005، ص9، تاريخ 2005/6/13.

[2] الوسـاطة، ورقـة عمـل مقدمـة مـن الفريق الاردني ضمن برنامج التبادل القانوني مع الولايات المتحدة الأمريكية، ص3.

[3] م. كوليكيز ، ريتشارد، تجمع الوساطة، سنة 2004، ص18، تاريخ 2007/10/29.

يجب أن يتوفر لدى الوسيط مهارات جيدة في الاتصال والإقناع فالوسيط ملزم بإيجاد حلول واقتراحها على الأطراف بعكس المحكم الذي يستمع الى وجهات النظر والبيـنات ولا يبدي رأياً في النزاع إلا عند تسليمه لقراره تماماً كالمحكمة، ولذلك، فالوسيط له دور ايجابي في الوصول الى حل وان كان هذا الدور يقتصر على إقناع الأفراد باتخاذ القرار بأنفسهم وليس بفرضه عليهم، فالوسيط الذي يفتقر الى مهارات الأتصال وقوة الحجة لن يكون وسيطاً ناجحاً[1].

ونـرى أن علـى الوسـيط أيضاً أن يقنع الأطراف بجدوى الحل عن طريق الوسـاطة مقارنـة مع الحلول الأخرى المتاحة عن طريق الوسائل الأخرى ومنها التقاضي في المحاكم.

سابعاً: الايجابية:-

مـن أسرار نجاح عملية الوساطة هو أن تظل ايجابية حتى في أسوأ اللحظات بـدءاً مـن موافقة الأطراف على إجراء الوساطة وحتى الوصول الى نهاية عملية الوسـاطة، ففـي الجلسة الافتتاحية تكون آمال الأطراف عالية، وانه سوف يتم حل النـزاع خـلال عملـية الوساطة، لكن في بعض الأحيان قد يظهر إحباط من احد الأطـراف من الممكن أن يؤدي الى فشل عملية الوساطة، وهنا ينبغي على الوسيط ان يـشير الى كل حركة تعتبر ايجابية، وان يبقي الأطراف على أمل أن يتم تسوية النزاع القائم بينهم[2].

والايجابية التي يجب على الوسيط أن يشير إليها ليس فقط بما يقال أثناء عملية الوساطة، وإنما أيضاً من خلال مظهر وتعبيرات الأطراف، فإذا كان الوسيط يجلس فـي غـرفة تجمع الإحباط واليأس بين الأطراف لأي سبب من الأسباب، فهنا فان الأطـراف قد يفسرون ذلك بأنه علامة سلبية لعملية الوساطة، وهنا على الوسيط أن يـضيق الخـناق حول العلامات السلبية التي ظهرت أثناء توسطه في النزاع، وان

---

[1] بـرنامج تدريبـي بعـنوان:"40 سـاعة تدريب عن تيسير الوساطة"، دورة عقدت بتنظيم من نقابة المحامين الاردنيين، عمان، بدون مؤلف ، سنة 2006، ص14.

[2] م. كوليكيز، تجمع الوساطة، ص13.

يستبـشر بالتعبيـر أو السلوك المتخذ من قبل الأطراف وان يعكسه عليهم للمحافظة على عملية الوساطة.[1]

ثامناً: الإدراك:-

مـن الـصفات التي يجب أن تتوافر في الوسيط الإدراك، وهذا يعني انه يجب علـى الوسـيط إن يكون مدرك وقادر على تحديد الوقائع الواقعية والقانونية، وان يكون لديه القدرة على تحديد نقاط القوة والضعف في كل طرف، وان يستمر الوسيط في السؤال وان لا يتردد في إثارة أي قضايا غامضة ذات صلة بالنزاع.[2]

2.3 القـواعـد التـي تحكـم سلـوك الوسيـط

تقـوم عملـية الوساطة على العديد من القواعد السلوكية للوسيط التي من شأن إتباعها أن يحقق الحيادية والنزاهة والتجرد في التعامل مع أطراف النزاع، وبالتالي تعزيـز ثقة الأطراف بفعالية عملية الوساطة كأحد الحلول البديلة لتسوية النزاعات، ولذلك هناك قواعد سلوك للوسيط تكون مرشداً له في سلوكه قبل وأثناء وبعد عملية الوسـاطة، ولبـناء وتعزيـز ثقة الأشخاص بالوساطة كأحد الحلول البديلة لتسوية النزاعات ومن هذه القواعـد:-

القاعدة الأولى: المشاركة الطوعية:-

علـى الوسـيط القيام بعملية الوساطة على أساس مبدأ تقرير المصير أو مبدأ الخـيار الذاتـي او المـشاركة الطوعـية للأطراف، وهو مبدأ أساسي من مبادئ الوسـاطة، ويقـصد بـه قيام طرفي النزاع باللجوء الى الوساطة طوعياً ودون أي ضغوط بحيث يكون لكل منهم كامل ومطلق الحرية باتخاذ الخيارات بالنسبة لعملية الوسـاطة بحـد ذاتهـا ونتائجها، وان يكون لأطراف النزاع حرية الاختيار في أي مرحلة من مراحل عملية الوساطة بما في ذلك انتقاء الوسيط، تعميم عملية الوساطة، المشاركة في الوساطة والانسحاب منها ومن نتائجها[3].

---

[1] م. كوليكيز، تجمع الوساطة، ص13.

[2] م. كوليكيز، تجمع الوساطة، ص14.

[3] Moody, Roger, Maine Association of Mediators, October 2007,p1.

كمـا يتوجب على الوسيط ان يقدم المعلومات اللازمة للأطراف عن دوره في الوسـاطة قبل بدء عملية الوساطة، بما في ذلك حقيقة أن سلطة حل النزاع يقع على عاتـق الأطـراف ولـيس الوسيط، وان يبتعد عن التأثير على قرارات الأطراف، وخـياراتهم الذاتـية لأسباب تتعلق بسعيه لتحقيق معدل أعلى من التسويات أو رفع قـيمة تسوية معينة أو من اجل تقاضي أتعاب أعلى أو بسبب ضغوطات خارجية قد يتعرض لها الوسيط[1].

كمـا يقع على عاتق الوسيط وفقاً لهذه القاعدة أن يقدم المشورة للأطراف دون أن يمـس حياديـته ونزاهته وتجرده، ومتى كان ذلك مناسباً، كما يقع على عاتقه، وعـند الـضرورة، ولغايـة إسداء المشورة الى الأطراف أن يتشاور مع غيره من الوسطاء والخبراء والمهنيين، وذلك لمساعدة الأطراف على اتخاذ قرارات واعية.

القاعدة الثانية: النزاهة والحياد:-

ويقـصد بهذه القاعدة هي أن يمتنع الوسيط عن قبول عملية الوساطة اذا عجز عـن القـيام بهـا بشكل حيادي ومتجرد، وذلك بأن يبتعد عن المحاباة والمحسوبية والابتعاد عن التحيز أو التعصب[2].

وبـذلك يجـب علـى الوسيط أن يبتعد عن السلوك الذي من المحتمل معه أن يظهره بمظهر المتحيز بمواجهة احد الأطراف، وبالتالي يخرجه عن حياده ونزاهته وتجـرده، ومـن ذلك على الوسيط أن لا يقبل أي هدية أو خدمات أو قرض أو أي شيء آخر ذو قيمة بحيث يضع حقيقة حياد الوسيط محل تساؤل.

الا انـه يجوز للوسيط أن يقدم هدايا رمزية أو هبات أو يوفر خدمات قد تسهل من عملية الوساطة أو تعكس احتراماً للأطراف طالما أن مثل هذه الهدايا أو الهبات لن تثير تساؤلات حول حياد الوسيط أو يساء فهم الهدف منها.

وفـي حـال وجد الوسيط في مرحلة من المراحل نفسه غير قادر على القيام بعمله بشكل حيادي، فعلى الوسيط حينئذ الانسحاب من عملية الوساطة.

القاعدة الثالثة: تنازع المصالح:-

(1) Moody, op.cit ,p2
(2) Moody, op.cit, p3.

وفقـاً لهـذه القاعـدة فإن على الوسيط تجنب أي تنازع للمصالح أو أن يظهر بمظهـر قـد يعطي انطباع بوجود تنازع مصالح سواء أثناء عملية الوساطة أو بعد انـتهاءها، وقـد تـثار مسألة تنازع المصالح اذا ما تدخل الوسيط بموضوع النزاع المعروض، أو من وجود علاقة بين الوسيط وآي طرف من أطراف عملية الوساطة سواء أكانت هذه العلاقة في الماضي أو في الحاضر أو علاقة شخصية أو مهنية قد تضع حقيقة حياد الوسيط موضع تساؤل[1].

كمـا يتوجب على الوسيط وفقاً لهذه القاعدة أن يقوم بإجراء تدقيق معقول على الحقائق لغايات التثبت إنها قد لا تخلق انطباع لدى تفكير الرجل العادي عن احتمال وجـود تنازع مصالح لهذا الوسيط، وقد تختلف تساؤلات الوسيط وتصرفاته بهدف تحديد أوجه تضارب المصالح بناء على فترة مزاولته للوساطة[2].

ونـرى انـه يجـب على الوسيط أن يفصح بأسرع وقت ممكن عن المصالح المتـضاربة الواقعـية والمحتملة والتي علم بها والتي قد تثير التساؤل حول حياده، وبعـد هـذا الإفصاح اذا وافق الأطراف على استمرار عملية الوساطة فإن الوسيط يستمر في عمله كوسيط.

ولاحقـاً لعملـية الوسـاطة، على الوسيط أن يتجنب إقامة علاقات مع أي من أطـراف النـزاع بشكل يثير التساؤل في نزاهة عملية الوساطة، وعلى الوسيط أن يأخذ بعين الاعتبار عند إقامته لأي علاقة لاحقة لعملية الوساطة مع أطراف النزاع أو أفراد آخرين أو مؤسسات كانوا طرفاً في عملية الوساطة، الوقت الذي مضى بعد عملية الوساطة، وطبيعة العلاقة ونوعية الخدمات المقدمة للتأكد من أن هذه العلاقة قد لا تثير تساؤل حول وجود تضارب مصالح حقيقية أو محسوسة.

القاعدة الرابعة: الاختـصـاص:-

---

(1) Moody, op.cit, p4

(2) Moody, op.cit, p4

على الوسيط الإقدام على الوساطة عندما يجد في نفسه الكفاءة الضرورية التي من شأنها أن ترضي التوقعات الضرورية لاطراف النزاع، فمن الممكن اختيار أي شـخص لـيكون وسـيطاً، شريطة أن تحظى كفاءته ومؤهلاته برضى الأطراف، والخبرة في الوساطة، والمهارات، وتقبل وتفهم الثقافات المختلفة وصفات أخرى هي مـن المسائل الضرورية لتحقيق وساطة فعالة، وعلى الشخص الذي يقدم نفسه بأنه وسيط أن يخلق انطباعاً لدى الآخرين بأنه شخص كُفؤ للقيام بعملية الوساطة[1].

كمـا علـى الوسـيط أن يـشارك في برامج تعليمية ونشاطات أخرى للحفاظ وتطوير معرفته ومهاراته المتعلقة بالوساطة، وأن يوفر للأطراف الذين يلجأون الى عملية الوساطة لحل النزاع القائم بينهم ولعامة الناس والأشخاص المهتمين بالوساطة المعلـومات الكافـية عن خبرة الوسيط والخلفية العلمية والعملية لهذا الوسيط ومدى تدريبه[2].

ونـرى انه اذا تبين للوسيط خلال عملية الوساطة بأنه لا يملك الكفاءة الكافية للاسـتمرار، فإن على الوسيط طرح هذا الأمر ومناقشته مع الأطراف بأسرع وقت ممكن واتخاذ الخطوات اللازمة لحل الموضوع بما في ذلك الانسحاب من الوساطة أو طلب المساعدة اللازمة.

القاعدة الخامسة: السـريـة: -

علـى الوسـيط أن يحافظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها من خلال عملـية الوسـاطة إلا اذا اتفـق على خلاف ذلك، أو اذا كان القانون النافذ المفعول يتطلب خلاف ذلك، وبالتالي يمتنع على الوسيط إفشاء المعلومات التي حصل عليها من خلال عملية الوساطة إلا في حالة اتفاق الأطراف على جواز ذلك[3].

كما إنه على الوسيط الذي يجتمع مع أشخاص في جلسات خاصة لغايات عملية الوسـاطة عـدم البوح بشكل مباشر أو غير مباشر لأي شخص آخر بأي معلومات حـصل علـيها مـن خلال الجلسة الخاصة بدون موافقة الطرف الذي أفصح عنه،

---

(1) Moody, op.cit, p5.

(2) Moody, op.cit ,p5.

(3) Moody, op.cit, p6

وعليه أيضاً أن يبين للأطراف مدى السرية التي ينبغي عليهم مراعاتها للحفاظ على المعلومات التي حصلوا عليها من خلال عملية الوساطة[1].

ووفقـاً لهـذه القاعـدة لا يجـوز للوسيط أن يدلي لغير المشاركين في عملية الوساطة بأي معلومة حول الكيفية التي تعاطى بها الأطراف في الوساطة، على انه يجـوز للوسـيط اذا تطلـب الأمـر أن يعد تقريراً يبين فيه مدى التزام الأطراف بالحضور، وفيما اذا توصلوا لآي تسوية.

وبحـسب ظـروف عملية الوساطة، فإن على الوسيط مراعاة توقعات أطراف الوسـاطة فـيما يتعلق بالسرية، وتبعاً لذلك قد يضع الأطراف قواعدهم وشروطهم الخاصـة المتعلقة بالسرية باعتبار ذلك من أولويات عملية الوساطة، وعلى الوسيط أن يطـرح هـذه المـسألة فـي بداية عملية الوساطة، إذ انه من الممكن أن تملي ممارسـات الوسـيط الفـرد أو المؤسسة توقعات معينة لدى اطراف النزاع بشأن السرية.[2]

القاعدة السادسة: الترويـج والإعـلان:-

علـى الوسيط أن يروج للوساطة ويعلن عنها وعن مؤهلاته وخبرته وخدماته وأتعابـه علـى نحـو صادق وغير مفصل لعموم الناس، وذلك بأن يتجنب الوعود وإعطاء الضمانات بشأن تحقيق النتائج بأي وسيلة كانت، وان لا يعلن عن نفسه بأنه قـادر على تحقيق نتيجة، وأن يؤكد على دوره ببذل العناية لتسهيل عملية الوساطة للوصـول الى حل مرضي وفقاً لخيارات الأطراف الذاتية وإرضاء لتوقعاتهم بشأن عملية الوساطة.

إلا انه يمتنع على الوسيط أن يعلن عن نفسه بشكل يظهره بمظهر المتحيز مع أو ضـد أي طـرف أو يقلل أو يؤثر في نزاهة عملية الوساطة، ويمتنع عليه أيضاً ذكر أسماء الأشخاص الذين قدم لهم خدماته كوسيط إلا إذا حصل على إذنهم مسبقاً.[3]

القاعدة السابعة: جـودة عملية الوساطـة:-

---

(1) Moody, op.cit, p5

(2) Moody, op.cit ,p6.

(3) Roger Moody, op.cit, p7.

يـتوجب على الوسيط أن يقوم بمهمة الوساطة بما يتوافق مع المعايير المبينة أدنـاه وبطريقة يسودها الطمأنينة، والدقة في المواعيد وسلوك وحضور المشاركين المعنيـين، والمـشاركة الجماعية، وعدالة الإجراءات، وكفاءة المشاركين في عملية الوساطة، والاحترام المتبادل بين كافة المشاركين، ومن هذه المعايير[1]:-

1. يوافق الوسيط على مهمة الوساطة فقط عندما يكون جاهزاً للالتزام بتوفير الوقت والعناية اللازمة لوساطة فاعلة.
2. علـى الوسيط أن يقبل ممارسة دور الوسيط فقط عندما يكون قادراً على إرضاء التوقعات المنطقية لأطراف النزاع بشأن عنصر الزمن وتوقيت عملية الوساطة.
3. على الوسيط أن يشجع الاستقامة والصراحة بين جميع الأطراف المشاركة، كما إنـه علـى الوسيط أن لا يبرز بالاستناد الى علم مسبق منه أي دليل أو أي من الحقائق أو الملابسات بصورة سيئة ضمن سياق الوساطة.
4. يجـب على الوسيط أن يفرق بين دوره كوسيط وبين المهن الأخرى، إذ أن دور الوسـيط يخـتلف بصورة جذرية عن دور المهن الأخرى، وان الخلط بين دور الوسـيط ودور مهنة أخرى ينشأ عنه إشكالات كثيرة، ويمكن للوسيط أن يتولى القـيام بمسؤوليات والتزامات إضافية قد تحكمها معايير وقواعد عمليات أخرى، وكل ذلك يجب أن يكون بالتنسيق مع أطراف النزاع وضمن خياراتهم الذاتية.
5. لا يجـوز للوسـيط القيام بإجراءات عملية حلّ النزاع خارج إطار الوساطة ثم يطلـق عليها عملية وساطة بهدف التمتع بالسلطة أو السطوة أو قوانين الحماية التي تمنحه إياها الوساطة.
6. لا يجـوز للوسيط القيام بعملية حل نزاعات أخرى ضمن ذات السياق دون علم ومـوافقة الأطـراف، ويجـب علـى الوسيط قبل القيام بمثل هذه العملية إعلام الأطراف عن مضامين التغيير في عملية الوساطة والحصول على موافقتهم حول

[1] For more detail:-
- Moody, op.cit ,p8.
- Mediation Europe, op.cit ,p5.
- ADR Institute of Canada, op.cit ,p11.

هـذا التغييـر، فالوسيط الذي يلعب هذا الدور يتبوأ مهام ومسؤوليات مختلفة قد تتبع أطر ومعايير أخرى.

بالإضـافة الـى المعايير السابقة الذكر اذا ظهر للوسيط أن هناك استغلال قد حـصل بين الأطراف أو ممارسة طرف العنف تجاه الطرف الأخر، فعلى الوسيط اتخـاذ الخطـوات والإجراءات الضرورية لوقف هذه الممارسات ويشمل ذلك عند الضرورة الانسحاب من عملية الوساطة أو تأجيلها أو إنهاءها.

كمـا يقـع على عاتق الوسيط اذا وجد أن سلوك احد المشاركين، بما في ذلك سـلوك الوسـيط، يهدد استكمال وساطة تتوافق مع هذه المعايير، فيجب عليه اتخاذ التدابيـر الضرورية بما في ذلك –اذا كان ضرورياً- التأجيل أو الانسحاب أو إنهاء الوساطة[1].

القاعدة الثامنة: الأتعاب والرسوم والمصاريف الأخرى:-

وفقاً لهذه القاعدة فإن على الوسيط أن يعلم جميع الأطراف أو من يمثلهم بشكل واضح وحقيقي بمعلومات عن أتعاب الوساطة وبيان الأسس التي استند إليها الوسيط فـي تقاضي الرسوم والأتعاب، والمصاريف وأي مصاريف أخرى قد تترتب نتيجة الوساطة[2]

وعلـى الوسيط اذا ما قرر أن يتقاضى أتعاب – الوساطة الخصوصية- فعليه أن يأخـذ بعـين الاعتبار العوامل المختلفة بما في ذلك طبيعة ومدى تعقيد المسألة موضوع الوساطة وخبرة الوسيط والوقت اللازم لعملية الوساطة، والمعدل المألوف للأتعـاب في عمليات وساطة مماثلة أخرى، ويجب أن تكون اتفاقية أتعاب الوسيط خطية إلا اذا طلب الأطراف خلاف ذلك[3].

كما وعلى الوسيط أن لا يتقاضى أتعاب بشكل يزعزع الثقة بحياده، وعليه أن يأخـذ بعـين الاعتـبار التنوع في عملية الوساطة، وان يعمل على جعل الوساطة متوفـرة للأشخاص الذين يرغبون بها، بما في ذلك توفير الخدمات بأسعار مخفضة

(1) Moody, op.cit ,p9.

(2) Moody, op.cit, p9.

(3) Moody, op.cit,,p14.

أو القيام بالوساطة تطوعاً، وان يعمل على المشاركة في مساعدة وتثقيف العامة عن عملـية الوساطة، ومساعدة الوسطاء الجدد من خلال التدريب والإشراف والتواصل بين الوسطاء[1].

القاعدة التاسعة: النهوض بممارسة أسلوب الوساطة:-

وفقاً لهذه القاعدة، ينبغي على الوسيط ان ينهض بأسلوب الوساطة، وان يعزز هذا الأسلوب عن طريق الدخول في بعض أو كل مما يلي:-

1. التشجيع على التنوع في استخدام أسلوب الوساطة.
2. أن يـسعى فـي الوصـول الى الوساطة من خلال تطوع الأطراف في الدخول لعملية الوساطة، وذلك بان يدخل أطراف النزاع لعملية الوساطة بإرادتهم الحرة الأمـر الـذي يـشجع علـى اللجوء الى الوساطة وذلك من خلال قيامه بتوفير الخدمات اللازمة من نصح وإرشاد وغيرها.
3. المشاركة في إعداد البحوث والدراسات الخاصة بالوساطة، بما في ذلك الحصول على اقتراحات المشاركين في عملية الوساطة.
4. المشاركة في جهود التوعية والتثقيف لمساعدة الجمهور في تطوير وتعزيز فهم أفضل لعملية الوساطة.
5. مـساعدة المتدربـين في عملية الوساطة من خلال التدريب المكثف لهم وتقديم النصح والتواصل معهم.

وفـضلاً عما سبق ذكره، فإنه ينبغي على الوسيط للنهوض بعملية الوساطة أن يظهر الاحترام لاختلاف وجهات النظر داخل عملية الوساطة، وان يسعى للتعلم من زملائـه الوسـطاء الآخـرين، وان يعمل جنباً الى جنب مع الوسطاء لتحسين هذه المهنة، وتقديم خدمة أفضل للجمهور في حل النزاع.[1]

1.3.3 التـزامـات الوسيـط وحقـوقـه

[1] Moody, op. cit,p14.
[1] Roger Moody, op. cit ,p 16.

أمـــام عــدم وجود نص صريح في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني يحدد فيه الالتزامات الواقعة على عاتق الوسيط أثناء قيامه بعملية الوساطة، وتعرض المشرع لحق الوسيط في تقاضي أتعابه فقط.

التــزامــات الوســيــط

أثــناء قيام الوسيط بعملية الوساطة فإنه يقع على عاتقه عدة التزامات يتوجب عليه القيام بها في تسويته للنزاع المطروح عليه ومنها:-

- الالتزام الشكلي.
- الالتزام التسهيلي.
- الالتزام التقييمي.
- الالتزام بصياغة اتفاق التسوية.

وفيما يلي شرح موجز لهذه الالتزامات:-

أولاً: الالتزام الشكلي:-

اذا كــان لا بــد أن يكــون هناك بعض الشكليات التي يجب أن تسود مجرى الوســاطة كاختيار مكان محايد للاجتماعات، وتحلي الفرقاء بمبدأ الاحترام المتبادل وإجــراء إجتماعات جانبية بين الوسيط وكل فريق على حده منها تمهيدية للتعارف والتأقلم مع شخصية الفرقاء ونفسيتهم والأخرى تهدئية في حال توتر الأجواء[1].

وبــذلك فإن على الوسيط أن يؤمن دائماً أجواء ملائمة وان يعمل على تلطيف هذه الأجواء بتدخل لبق باقتراح فترات استراحة، إن مثل هذه الشكليات غير ملزمة ولكــن مــن المــستحب ان يعمل بموجبها كي تضفي على المفاوضات جواً محايداً يتحلى بروح التفهم والتفاهم.[2]

ونــرى في هذا الصدد انه يقع على عاتق الوسيط أن يعرب عن التزامه بدوره الأدبي وعن عدم ارتباطه العائلي أو المصلحي مع أي من الفريقين، وان يستمع الى أقوال الفرقاء دون الدخول في التفاصيل أو إعطاء رأي أو مشورة تتعلق بموضوع

---

(1) المنذر،هادي، الحلول البديلة للنزاعات القضائية، دليل تطبيقي، بيروت، بدون سنة نشر، ص46.

(2) م. كوليكيز ، تجمع الوساطة، ص12.

النزاع حفاظاً على حيادية دوره، وان يلفت نظر الفرقاء عن سرية المفاوضات التي يجب أن تبقى سرية وبدون تبعات قانونية في حال فشلها ومراجعة القضاء لاحقاً.

ثانياً: الالـتزام التسهيلـي:-

التـزام الوسـيط التـسهيلي يرتكز على وضع النزاع ضمن أُطره الصحيحة بتوضـيح أفكار الفرقاء ومطالبهم التي تأتي في بعض الأحيان غامضة ومضللة له، وهنا على الوسيط أن يصحح المسار ويطوره بطرح أسئلة عن الوقائع المصرح بها ويـستخلص وقائـع أخرى غامضة أو إهمال ذكرها، وبذلك ينتج تصورات جديدة تساعد على حل النزاع ولم تخطر سابقاً على بال الفرقاء.[1]

ويقـوم الوسـيط بتـسهيل عملية الوساطة لمساعدة الأطراف في جسر الهوة التواصـلية بيـنهم، واكتـشاف مـصالح كل منهم، ووضع الخيارات لإشباع هذه المـصالح، وقياس النتائج المقترحة على البدائل، ويتجنب الوسيط التعبير عن رأيه بـشأن وقائـع قضية أي طرف أو بشأن النتيجة المحتملة في حال وصل الأمر الى المحاكمة أو الحل المناسب[2].

ومـثال ذلـك العامل الذي يتأخر عن عمله لانشغاله بنقل أولاده الى المدرسة، ومن هنا اذا اقتصرت الوقائع فقط على وصول العامل الى عمله متأخراً صباحاً في الـساعة التاسعة بدلاً من الساعة الثامنة، فان الحلول ستتمحور حول العائق مسبب هذا التأخير فتأتي بتأمين وسائل النقل البديلة لهؤلاء الأولاد.

ثالثـاً: الالـتزام التقيـيمـي:-

إذا نتج عن عملية الوساطة حلاً مرضياً في نظر الفرقاء، فعلى الوسيط وبدافع إنـصافي وأدبـي أن يقـيم هذا الحل مادياً وقانونياً قبل صياغة ما تم الاتفاق عليه بصورة تقرير ليوقعه الفرقاء.[3]

وفـي الوساطة التقييمية يمكن للوسيط أن يخبر الأطراف بصورة منفصلة أو معاً، عن رأيه في وقائع النزاع، أو النتيجة المتوقعة للتقاضي، أو ما يعتقده الوسيط

---

[1] المنذر، الحلول البديلة للنزاعات القضائية، ص47.

[2] سلسلة تقييم إستراتيجية تطوير القضاء، ص12

[3] المنذر، الحلول البديلة للنزاعات القضائية، ص48.

حـلاً مناسـباً للنـزاع، والوسطاء التقيميون الجيدون يستعملون بعضاً أو كل هذه الأسـاليب التسهيلية ويمكنهم إعطاء تقييم أو التعبير عن رأيهم فقط كملاذ أخير في جهـودهم لتحقيق التسوية، وعلى ذات النحو، فإن الوسطاء التسهيليين يجدون أحياناً مـن الصعب تجنب الاشارة الى آرائهم بان احد الطرفين لديه موقف أكثر معقولية، ولكل من الأسلوبين مزاياه وعيوبه[1].

فالتقيـيم المادي يضع الحل في ميزان العدالة للتأكد من انه منصف، اما التقييم القانونـي فهو يتمثل في تأكد الوسيط من ان الحل جاء مطابقاً ومنسجماً مع المبادئ القانونية المرعية[2].

ويمكن أن نورد المثالين التاليـين ليوضحا هذين التقييمـين:-

فلو افترضنا ان عامل ترك رب عمله بعد خدمة عشرة سنوات وهو في سياق مفاوضات لتسوية نزاعه مع رب العمل يتعلق بقبض باقي مستحقاته ومكافأته، وأن المفاوضات قد أسفرت بأن يدفع رب العمل لعامله مبلغ مقطوع يساوي نصف قيمة التعويـضات التـي يمكن أن تستحق له فيما لو سلك العامل مسلك القضاء ليطالب بالتعويـضات المـستحقة لـه، وكان العامل قد قبل بالمبلغ المعروض عليه لحاجته الماسة والملحة لإدخال ابنه المريض للعلاج في المستشفى.

فهـنا على الوسيط ألا يسكت عن هذا الحل المجحف بحق العامل، وان ينبهه الـى قـيمة تعويضاته المنصوص عليها في قانون العمل ، وعليه أن يساعد العامل على التوصل الى مبلغ أكثر إنصافاً يوافق عليه رب العمل.

فالمثال السابق يصلح مثالاً للتقييم المادي،

امـا مـثال التقيـيم القانونـي، فيما لو كان المدين الذي قبل على أثر عملية الوسـاطة بـأن يوقع شيكاً لأمر الدائن بقيمة الدين مع فوائده بشرط أن يقوم الدائن بعرض هذا الشيك للقبض بعد مرور فترة زمنية .

فهنا على الوسيط في وضع كهذا وخاصة اذا كان محامياً ملماً بالقانون وملتزماً ادبـياً بواجباته القانونية أن ينبه الفرقاء الى أن حلهم هذا يخالف القانون ويعرضهم

---

[1] سلسلة تقييم إستراتيجية تطوير القضاء، ص12.

[2] المنذر، الحلول البديلة للنزاعات القضائية، ص49.

لعقوبات جزائية، لان الشيك أداة وفاء ولا يجوز استعماله وسيلة لتثبيت دين باستحقاق لاحق، او اعتباره كأداة ائتمان، وان عدم وجود رصيد في حساب المدين في ساعة توقيعه بعلم المسحوب له يعرض الفريقين للملاحقة الجزائية.

وفي جميع الأحوال على الوساطة أن تساق بروح الإنصاف والعدل لأنه في نهاية المطاف اذا تقاعس أي فريق عن تنفيذ واجباته التي التزم بها في عملية الوساطة سيضطر الفريق الآخر الى أن يسلك مسلك القضاء لتنفيذ هذا الاتفاق، وبالتالي فإن نجاح هذا التنفيذ منوط بتوازن الاتفاق وبامتثاله لأحكام القانون.

رابعاً: الالتزام بصياغة اتفاق التسوية:-

بعد انتهاء عملية الوساطة والتوصل الى حل أو حلول مرضية بين الفرقاء يبقى على الوسيط أن يصوغ ما تم الاتفاق عليه في اتفاق كي يوقعه الفرقاء إثباتاً لتوافقهم.

ان صياغة هذا الاتفاق كأي اتفاق أخر يتطلب تنسيقاً في سرد الوقائع بمقدمة ينتج عنها بنود الاتفاق، وكلما امتاز الاتفاق بالوضوح وبعدم التناقض بين فقرة وأخرى أو بين بند وآخر فإنه يقلل التأويلات ويسهل تنفيذه رضاء أو قضاء.[1]

2.3.3 حقوق الوسيط

يتمثل حق الوسيط سنداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (9) من قانون الوساطة في الأتعاب التي يتقاضاها من أطراف النزاع لقاء سعيه الى حل النزاع القائم بينهما،[2] فإذا كان الوسيط قاضي الوساطة فإنه لا يتقاضى أي أتعاب من أطراف النزاع، أما اذا كان الوسيط الخاص هو من تولى تسوية النزاع، فإنه يتقاضى في حال نجاح الوساطة أتعاب تتمثل في نصف الرسوم القضائية التي دفعها المدعي

---

[1] المنذر، الحلول البديلة للنزاعات القضائية، ص49.

[2] نصت الفقرة (ب) من المادة (9) من قانون الوساطة رقم (12) لسنة 2006 على انه:-

(1- اذا توصل الوسيط الخاص الى تسوية النزاع كليا فللمدعي استرداد نصف الرسوم القضائية التي دفعها ويصرف النصف الاخر كأتعاب لهذا الوسيط على ان لا يقل في حده الادنى عن ثلاثمائة دينار واذا قل عن هذا الحد يلتزم اطراف النزاع بان يدفعوا للوسيط وبالتساوي بينهم الفرق بين ذلك المبلغ والحد الادنى المقرر.

2- اذا لم يتوصل الوسيط الخاص لتسوية النزاع فيحدد قاضي ادارة الدعوى اتعابه بما لا يتجاوز مبلغ مائتي دينار ، يلتزم المدعي بدفعها له ، ويعتبر هذا المبلغ من ضمن مصاريف الدعوى.)

علـى أن لا يقـل حدها الأدنى عن ثلاثمائة دينار، وأما اذا قل المبلغ عن هذا الحد يلتزم أطراف النزاع بدفع الفرق بالتساوي بينهم.

وفـي حـال عدم توصل الوسيط الى تسوية ودية من خلال الوساطة فيتقاضى أتعـاب تحدد من قبل قاضي إدارة الدعوى بما لا يتجاوز مائتي دينار يلتزم المدعي بدفعها له، ويعتبر هذا المبلغ من مصاريف الدعوى.

امـا الوسيط الذي يقوم أطراف النزاع على تسميته من خارج قائمة الوسطاء الخصوصيين فانه يتقاضى أتعابه من أطراف النزاع ووفقاً لما يتم الاتفاق عليه.

ونـرى إنه يتوجب على الوسيط أن يعلم جميع الأطراف أو من يمثلهم بشكل واضـح وحقيقـي بأتعـاب الوساطة وان يبين الأسس التي استند إليها في تقاضي الأتعاب، وأي مصاريف أخرى قد تترتب نتيجة الوساطة.

ونرى أن على الوسيط:-

أولاً: أن يأخذ بعين الاعتبار اذا ما قرر أن يتقاضى أتعابه العوامل المختلفة بما في ذلـك طبـيعة ومدى تعقيد المسألة موضوع الوساطة وخبرة الوسيط والوقت اللازم لعملية الوساطة والمعدل المألوف للأتعاب في عمليات وساطة مماثلة أخرى، فضلاً عن أن تكون اتفاقية أتعاب الوسيط خطية إلا اذا طلب الأطراف خلاف ذلك.

ثانـياً: يحظـر على الوسيط أن يتقاضى أتعاب بشكل يزعزع الثقة بحياده، الا إنه يجـوز للوسـيط قبول دفعات أتعابه بشكل متباين وغير متساوٍ بين الأطراف، وألا يـستعمل آلية الأتعاب بشكل ينعكس سلباً على قدرة الوسيط بالقيام بعملية الوساطة بشكل حيادي.

ثالـثاً: إذا ما انسحب الوسيط من الوساطة فيتوجب عليه أن يعيد للأطراف الأتعاب غير المستحقة التي تقاضاها منهم ووفقاً للآلية المتفق عليها.

ونـرى في هذا الصدد إنه لا يجوز للوسيط أن يبرم مع أطراف النزاع اتفاقية أتعـاب معلقـة علـى شـرط نتـيجة الوساطة أو قيمة الاتفاقية التي يتوصل إليها الأطراف، لمخالفة مثل هذا الشرط للنظام القانوني للوساطة.

4.3 الثـقة والتفاوض في الـوساطة

تكمـن أهمية الثقة في الوساطة متى بدأ الوسطاء والأطراف التحدث بصوت واحد، فالثقة بين الوسيط وأطراف النزاع هي مفتاح الوساطة، فهي تعتبر أهم صفة في جميع مراحل الوساطة.

فمن لحظة دخول النزاع الى الوساطة يجب على الوسيط أن يسعى الى كسب ثقـة الأطراف، وخلال مراحل عملية الوساطة يعمل الوسيط على بناء ثقة الأطراف في عملية الوساطة والوسيط، وكذلك الأمر في بناء الثقة بين الأطراف أنفسهم.

فعـندما تكـون الثقة في مستويات مرتفعة لدى الأطراف، فإنهم يكونوا أكثر استعداداً لتبادل المعلومات مع بعضهم البعض، خاصة وأن تلك المعلومات قد تكون حاسمة لإيجاد حل مقبول بين الطرفين.

كما ان هنالك بعض الاساليب الخاصة بالتفاوض والتي يتوجب على الوسيط العلم بها حتى يستطيع من خلالها معرفة ما يدور في ذهن من يتوسط في نزاعهم.

1.4.3 الثقـة في الوساطـة

- مصـادر الـثقـة:-

حتـى تنشأ الثقة بين اطراف النزاع في عملية الوساطة والوسيط، فان هناك ثلاثة مصادر أساسية قد يكون من شأنها إيجاد وخلق الثقة في الوساطة، ويمكن بيان هذه العناصر على النحو التالي[1]:-

أولاً: اذا كانت الوساطة من خلال مركز أو مكتب يحظى بسمعة طيبة، فالوسيط في مثل هذه الحالة يمكن أن يتوقع مستوى معين من ثقة الأطراف المتنازعة، حتى قبل أن يتفاعل معها.

ثانـياً: اذا كان الوسيط نفسه يتمتع بسمعة شخصية ، فهنا يمكن أن يساعد هذا الأمر على بناء الثقة بين الأطراف في عملية الوساطة، وهنا تستمد الثقة وجودها بين الأطـراف نتـيجة الـى سمعة الوسيط الشخصية الذي يدخل الى المفاوضات باعتـباره دخيلاً، بحيث يقوم بعملية الوساطة ثم يغادر، وبذلك يمكن الوصول الى وساطة تكون عادلة وفعالة ومحايدة.

---

(1) Richard Salem ,Trust in Mediation, 2005,p4.

فمـثل هـؤلاء الأشخاص يمكن أن يساعدوا في إقامة التواصل والتفاهم بين الخـصوم، وبالتالي تأتي الثقة كنتيجة لإلمام الطرفين وبمشاركتهما قبل وأثناء وبعد التوصل الى التسوية.

ثالثاً: يمكن أن تكون الثقة المكتسبة مصدر ثالث لبناء الثقة في الوساطة، وتكون من خـلال تـصرفات الوسيط، فاهتمام الوسيط بالطرق التي من شأنها بناء الثقة، وتقديره للعواقب المحتملة قبل اتخاذ أي إجراء من شأنه إبطال جهود بناء الثقة فـي الوسـاطة يمكن أن تولد الثقة بين الأطراف سواء في عملية الوساطة أو الوسـيط. إلا انـه اذا مـا افـتقدت الوساطة للثقة فعندها يكون من الصعب استعادتها.

- طـرق كسب الثقـة فـي الوساطـة وتوازنـها:-

هـنالك بعـض المبادئ التي اذا ما اتبعها الوسيط خلال عملية الوساطة من شأنها أن تؤدي الى كسب ثقة الأطراف في الوساطة، ومن هذه المبادئ[1]:-

1. معاملة الطرفين على قدم المساواة، مع المحافظة على الاحترام في كل الأوقات.
2. خلق بيئة تجعل الأطراف يشعرون بالراحة والأمان.
3. إصـغاء الوسيط لكل طرف من الأطراف وتفهم مشكلته والشعور حياله بوجود حـق له أو ظلم وقع عليه، فهذا الأمر يمكن أن يكون مورداً في مساعدة الوسيط للاطراف على حل مشكلتهم.
4. ان يشعر الوسيط أطراف النزاع بعدم وجود أي مصلحة له في نتيجة النزاع حتى يتمكن من التوصل الى اتفاق يخدم مصالح الأطراف.
5. عـدم قيام الوسيط بلوم أحد الأطراف ومعاتبته على الفعل الذي ارتكبه أو امتنع عن القيام به، بل عليه أن يبين له ما يتوجب عليه فعله.
6. أن يقـوم الوسـيط بطرح أسئلة مفتوحة دون أن تتضمن هذه الأسئلة على تهديد للأطراف أو لأحدهما.

---

[1] رسـالة اخـبارية صادرة عن مدينة لوس انجلوس، نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية،2002، ص19.

وتتوازن الثقة في عملية الوساطة من خلال ما يلي[1]:-

1. فهم أطراف النزاع لعملية الوساطة.
2. السماح للأطراف بمناقشة المشكلة أو النزاع دون انقطاع.
3. حماية الطرفين من التهديدات والتخويف، أو السلوك غير اللائق خلال الوساطة.
4. إظهار الوسيط لحياده.

- الوساطة عندما تفتقد الثقة:-

إن مهمـة الوسـيط عندما تفتقد عملية الوساطة للثقة تكون صعبة جداً، حيث يكـون مـن الـصعب أيضاً استعادتها، فقد يوافق احد الأطراف على الجلوس على طاولـة المفاوضـات على أمل أن الوسيط لن يكون قادراً على التأثير في الطرف الآخر، كما انه قد يسعى احد الأطراف الى السيطرة على سلوك الطرف الأخر بعيداً عن طاولة المفاوضات، أو انه قد يسعى الى كسب الوقت، أو انه يسعى للدخول في عملية الوساطة بسبب الضغوط التي عليه، ولإظهار حسن النية.[2]

لـذلك اذا مـا فقـدت الوساطة ثقة الأطراف فانه سيكون من الصعب على الوسـيط الـتغلب علـى عدم الثقة وبالتالي يكون لها اثر سلبي على مجرى عملية الوساطة.

2.4.3 أساليب التفاوض في الوساطة

هنالك خمسة أساليب يتوجب على الوسيط العلم بها، حتى يتمكن من حل النزاع المعروض عليه، حيث أن هذه الأساليب من أكثر الأساليب استخداماً من قبل أطراف النـزاع، وتختلف هذه الأساليب باختلاف أطراف النزاع، وباختلاف الجو التفاوضي وباختلاف نوع الوساطة، وفيما يلي شرح موجز لهذه الأسالـيب:-

الأسلوب الأول: الأسلوب الهجومي:-

ويـسمى المفـاوض –الخصم أو وكيله- الذي يتمتع بهذا الأسلوب بالمفاوض العدوانـي، ويـسعى الـى الفوز، حيث يهدف الى الانتصار وتعظيم دوره أو دور

---

(1) Salem ,op.cit ,p5

(2)Salem, op.cit ,p4.

مـوكله، وهزم الطرف الأخر أو وكيله، ويتسم هذا الأسلوب بأنه أحادي الجانب من حيث طلب المكاسب وفيه حجب للمعلومات وإهانة وتهديد للطرف الآخر[1].

الأسلوب الثاني: الأسلوب الاسترضائي:-

ويـسمى المفاوض في هذا النوع من الأساليب بالمفاوض التعاوني، يسعى فيه المفـاوض الـى الوصـول الى إتفاق عادل، ويهدف الى الاتفاق الذي يعرف بأنه التوصـل الـى تـسوية عادلة لأطراف النزاع، ويتسم المفاوض في هذا الأسلوب بالكياسـة الواقعية في المواقف، وتبادل المعلومات علانية، كثيراً ما يسعى الى تقديم التنازلات مع افتراضه أن الطرف الأخر ملزم أخلاقياً أن يقوم بالمثل [2].

الأسلوب الثالث: أسلوب الهروب أو الفرار:-

ويـسمى المفاوض في مثل هذا الأسلوب (بديستراكتور) ويميل الى الهروب، حيث يسعى الى الكسب لكنه لا يعلم ما يعني ذلك، ويهدف الى المحافظة على أن لا يفقـد شـيء أو أن يتعـرض للـضرر، وسماته تتأرجح بين ثلاثة أنماط: الهجوم الاسترضائي، الاختباء، التعطيل، فمن خلال إتباع أسلوب الهجوم الاسترضائي فانه يبقـى على تساؤل مع نفسه، "ماذا يمكنني أن أعمل بما قمت بالحصول عليه خلال هـذه المفاوضـات؟"، أمـا أسلوب الاختباء، فانه يبقى على تساؤل مع نفسه، "ماذا يمكنني أن أفعل؟"، أما أسلوب التعطيل فانه يتساءل مع رغبته في تفادي أي خسارة أو ضرر قد يلحق به من خلال التساؤل "ماذا يمكنني أن آخذ؟".[3]

الأسلوب الرابع: الأسلوب التهجيري أو التحليلي:-

ويسمى هذا المفاوض بالمحال، فهو يسعى الى فهم المشكلة، ويهدف الى حلها، وغالباً ما يكون مستقلاً عن الأطراف ، ولديه زيادة في التفاهم.

ويتـسم بـان أفعاله وأقواله مدروسة وعمله مستقل ويتسم بالثقة وهادئ لا يمكن أن يعمل مع احد اذا لم تتوافر الثقة، يميل الى الاعتماد على معايير موضوعية ويبحث عن خيارات متعددة حتى وان لم يكن هنالك إلا حل واحد.[1]

---

(1) Stephen R. Marsh, Negotiation Styles in Mediation, 2003,p2.

(2) اساليب التفاوض في الوساطة، بدون مؤلف او دار نشر ،سنة2000،ص11.

(3) Stephen R. Marsh, op.cit , p12.

(1) تقنيات التفاوض، بدون اسم مؤلف او دار نشر، 2004،ص23.

الأسلوب الخامس: أسلوب الحقيقة:-

يـسمى المفاوض في هذا الأسلوب بالمثالي، ويمكن أن يتفاهم ويتعامل مع كل نمـط، فهـو يمـيل الى مستوى البحث عن الحقيقة، ويهدف الى التماس الحقيقة أو العدالة في كثير من الأحيان دون مراعاة العوامل البشرية ، ويتسم بالنزاهة والصدق والجمود والمثالية[2].

ونرى أن الأسلوب الأكثر شيوعا في عملية الوساطة يميل الى اتخاذ الأسلوب التهجيـري أو التحليلـي، وذلك حتى يتمكن أطراف النزاع من الخروج من عملية الوسـاطة بأقـل الخـسائر، مـن خـلال البحث عن حلول عديدة، ووفقاً لمعايير موضوعية.

كما يعد هذا الأسلوب من أفضل الأساليب التي يتوجب على المفاوض أو وكيله أن يتـبعه حتى يتمكن من استيفاء حقه بسهوله وصولاً للحقيقة التي يتوخاها، ودون أن يلحق أضراراً بالطرف الأخر.

5.3 تـدريـب الوسطـاء

إن موضـوع التدريب موضوع أساسي، إذ انه يحق فقط لأولئك الذين يملكون الكفـاءات الـتامة القـضائية منها والنفسية، التصرف بطريقة مشروعة في تطبيق أعمال الوساطة.

1.5.3 كيفيـة تدريـب الوسطـاء

علـى الوسـطاء أن يفهمـوا مبادئ وعملية الوساطة وحدودها، فبينما البعض "وسـطاء بالفطـرة" يتطلـبون مجـرد تدريب أساسي وممارسة، فإن معظم الناس يتطلبون تدريباً كبيراً وممارسة لتعلم فن الوساطة، وهنالك آخرون لا يملكون المزاج الشخـصي أو القدرة الشخصية على العمل كوسيط على الرغم من الجهود المضنية المبذولة[1].

---

(2) Stephen R. Marsh, op.cit , p14

(1) سلسلة تقييم استراتيجية القضاء، ص33.

ولغايات تدريب الوسطاء في الأردن فانه يمكن تحديد ثلاث مستويات للتدريب[2]:-

أولاً: دورة إنعـاش لمجمـوعة من القضاة والمحامين ممن تلقوا تدريباً أساسياً على الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانـياً: مـن اجل توسيع قاعدة الوسطاء ، فهنالك حاجة الى برنامج تدريب أساسي لوسطاء جدد مع التركيز على المحامين كمتدربين.

ثالـثاً: بعـد المـضي قدماً في الوساطة يجب بعدها تطوير برنامج خاص لتدريب المدربـين كـي يـتعلم الوسـطاء المؤهلون وذو الخبرة كيفية تدريب الوسطاء الآخرين.

ويجب أن يحتوي برنامج تدريب الوسطاء الأردنيين ما يعكس الثقافة والعادات الأردنية، كما يجب توفير الفرص في مثل عمليات التدريب هذه للتقييم الذاتي وتقييم عملية التدريب للمهارات الأساسية للوسيط، وبينما نرى البعض "وسطاء بالفطرة" لا يحـتاجوا إلا لقـدر بسيط من الممارسة والتدريب، نجد أن هناك فئة آخري ورغم التدريب المتميز لا يملكوا العزم والفطرة أو القدرة على العمل كوسطاء[3].

إن أسـاليب تطويـر قدرة الوسيط والتي تتخطى التدريب الأساسي تختلف من نظام قضائي الى آخر، فالعديد من برامج المحاكم تتطلب من الأفراد أن يتوفر فيهم خبـرة فعلـية في الوساطة قبل انضمامهم الى قائمة المحاكم، ومثل هذه الخبرة يتم الحـصول علـيها غالـباً مـن خلال التطوع كوسطاء مساعدين في مركز لحلول النـزاعات الـبديلة في المجتمع المحلي حيث يتم إلحاق متدرب جديد بوسيط رفيع المستوى[4].

---

(2) سلسلة تقييم استراتيجية القضاء، ص34.

(3) تـدريب الوسـطاء، تقرير صادر عن نقابة المحامين الأمريكيين في تقييم نتائج تطبيق الوساطة في المحاكم الأردنية، 2008، ص25.

(4) سلسلة تقييم استراتيجية القضاء، ص34.

وهـنالك بـرامج آخـري تتطلب من الوسطاء الجدد مراقبة عدد من جلسات الوسـاطة، ومن ثم يجرون وساطاتهم الخاصة بهم، ويراقب الوسيط رفيع المستوى هؤلاء الوسطاء الجدد ويكون لهم مرجعاً بناءاً.

إن العديد من برامج المحاكم تتطلب التعليم المستمر للوسطاء، مثلما هو الحال بالنـسبة للمحامـين والقضاة، كما إن التدريب على حلول النزاعات البديلة يجب أن يكون جزءاً من المنهج القانوني والقضائي.

ويطـرح فـي هـذا الصدد أيضاً موضوع انتقاء الوسطاء، فهل يجب اختيار حاملي الشهادات أو صاحبي الخبرة؟

وللإجابـة علـى مـثل هذا التساؤل فإننا نرى بأنه يجب عدم اخذ العمر بعين الاعتبار إذ أن الواقع اثبت بأن هناك الكثير من الوسطاء الشباب الجامعيين قد قاموا بعمـل وساطة مميز، ولكن يجب النظر الى الوساطة بأنها مهمة إنسانية أكثر منها عمـل وظيفي، وعلى كل حال يلاحظ بأن الوسطاء يأخذون أتعابهم من المحكمة أو من أطراف النزاع وهذا يعني بأنهم يقومون بمهنة حقيقية.

ومـع ذلك فإن الوساطة هي مؤازرة شخصية تساهم في خدمة العدالة من اجل تـسوية النزاعات وتنبع من روح الخدمة، بالإضافة الى أنه يتوجب على القضاة أن يكونـوا مقتنعـين هم أنفسهم بأن الموضوع يستحق المصالحة القضائية أو الوساطة قـبل عرضـه على الأطراف المتنازعة، وهذا يتطلب عملاً جاداً من قبل المحكمة وإجـراء الاتصالات اللازمة مع المحامين والتحضير المسبق، كما يجب اتخاذ كافة الإجراءات المفيدة للتوصل الى اتفاق بين الفرقاء.

2.5.3 شـكل التدريب الذي يقـدم للوسطاء

هنالك ثلاث مهارات يتعين توفرها في الوسيط [1] وهـي:-

- التواصـل مـع الغيـر، بحيث يكون الوسيط قادراً على أن يتواصل مع أطراف النزاع دون أن يثير أي شبهة حول عدم رغبته في التوسط لحل النزاع.

---

[1] تجربة المملكة المتحدة في مجال الحلول البديلة لفض النزاعات،ص16.

- مهـارة التـصميم في التسيير وإدارة النزاع، بحيث يكون لديه القدرة على إدارة النـزاع والمحافظة على الهدوء، والقدرة على تقسيم الأدوار بين أطراف النزاع بما يضمن حياديته ونزاهته.

- مهـارة الـتفاوض وحل النزاع، وهذا يعني إن الوسيط يجب أن يكون على علم بالأسـاليب التي يمكن أن يتبعها أطراف النزاع أثناء المفاوضات لحل النزاع القائم بينهم، ومعرفة المهارات اللازمة ليتمكن من حل النزاع.

وتقدم المهارات في دروس للمتدربين من الوسطاء لمدة معينة من الأيام يكون خلالها الوسيط:-

1. قادراً على أن يخلق مناخاً ملائماً للوساطة.
2. أن يكـون قـادراً علـى إنـشاء علاقة تواصلية مع الطرفين فهذان العنصران مرتبطان بالطرفين.
3. يـضع الوسيط إطاراً آمناً بالنسبة للطرفين لإجراء الوساطة معتمداً في ذلك على القواعد الأساسية التي تعتمد في التفاوض والحفاظ عليها أو الاستمرار فيها.

وهـذا الإطـار الـذي يضعه يستند فيه على الاتفاق الذي وقع عليه الطرفان للدخـول في الوساطة، وهو إتفاق كتابي، كما إنه ملزم بسلوك الحياد والحفاظ على السرية، وإدارة الوساطة وترتيب الوقت وإعطاء الكلمة للطرفين.

4. العمل على تطوير مسار القضية لحل النزاع القائم معتمداً في ذلك على مشاركة الطرفين في اقتراح الحل حتى لا يكون الوسيط هو الذي يقوم بكل شيء.
5. مساعدة الطرفين في الوصول الى حل.

مـن المهـم بشكل حاسم أن يأخذ الوسيط مكاناً يتوسط فيه بين الخصوم، وأن يـستمع الوسيط الى الطرفين بشكل جيد وان يعيد ذكر ما سمعه الى الأطراف، وقد يلخـص الـرأي بشكل مختصر، وفي بعض الأحيان لا يتكلم الوسيط ويترك الوقت للتفكير والتأمل، ويبقى يقظاً لما يظهره الطرفان من حركات تكون مفيدة كالإشارات مـثلاً، فإذا كان الطرف الحاضر جالساً لا يتكلم فيجب أن يقلده الوسيط، وذلك لخلق علاقة بينه وبين الشخص الماثل أمامه.[1]

---

[1] تجربة المملكة المتحدة في مجال الحلول البديلة لفض النزاعات، ص17.

وعلى الوسيط ان يراعي شكل المقاعد التي يجلس عليها الخصوم بحيث تكون مـتماثلة في الحجم، وان يراعي وجود اماكن معينة يتم وضع الملابس عليها وموائد جانبية يتم وضع الحقائب عليها أيضاً.

وعلى الوسيط أن يراقب طريقة الجلوس والإشارات، كما عليه أن يساير وضع الأطراف بحيث إنه أذا كان الطرف غاضباً فلا ينبغي للوسيط أن يكون ضاحكاً، أي علـيه أن يـواكب ملامح الأطراف وتصرفاتهم، وعليه أن يركز بصره في الموكل وأن يطيل ذلك إذا أطال أحد الفرقاء النظر إليه.

كمـا أن وضع الجلوس له أهمية بحيث إذا جلس أحد الفرقاء جلسة مريحة فإن علـى الوسـيط أن يجلس بنفس الشكل، وهكذا فإنه ينبغي أن يكون هناك توازناً بين الملامـح والإشـارات والحـركة ووضعية الجلوس ونفس الشيء بالنسبة للصوت وسرعة الكلام وفترات التوقف... الخ.[1]

الخاتمـــة

إن التـركيـز على الـوساطـة كـطريقـة لحل النزاعـات بين الأشخاص وخاصة بما جـاءت به التجربـــة الاميركية والفرنسيـة والبريطانية، لـم يكـن علـى سـبـيل الصدفة بل أن تطور القضـاء في فرنـسا مثلاً وما أحدثته نتائـج الوسـاطـة فـي المجـــال العملـــي، كان له الدور الفـعال في تكريس دولـة القانـون، وأن التشريعـات العربيـة لم تـول لهـــذه الطـريقة – الوسـاطـة – إلا الجـانـــب الشكلـي، فأعطـــتها للـقاضـي فـي مسـائل معيـنة دون الأخـرى، وأن النـتائج التي توصـلـت إليها التشريعـات الغربيـة فـي هـذا المجـال نـابعـة عن دراسـة معمـقـة ومـعرفـة بنتائـج الوســاطـة.

ومـن خـلال ما ذكرنـاه أعـلاه، تتضـح مدى أهمـية الوساطـة كحـل بـديـل للنـزاعـات، فالـرهـان مقبـول، ونجـاح التجـربة رهـين بتوعيـة الفاعلـــين فـــي الحـقـــل القـضائـي والقانونـــي، والمجتـمع المدنـي، والمشـاركـة الإيجابـية لوسائـل الإعلام وتوافـقـها مـع التقـاليـد المحلـية

---

(1) تجربة المملكة المتحدة في مجال الحلول البديلة لفض النزاعات، ص19.

الخاصـة، وتفهـم الجـهة التـشريعـية لهـذه الثـورة القـضـائية الإيجـابية والفعالـ ـة، التـ ـي تهـدف الى البحـث عـن مصـالح الأطـراف في أسـرع وقـت مـمكـن، وبأقـل تكـلفـة وفـي غـياب القـيـود القانـونـية وحـث الأطـراف علـى صـياغـة الاتفـاق فـ ـي جـو مـ ـن التراضي والإقـناع ودون أن يخـلف النـزاع اي رواسـب.

وبـذلك نـرى أن ركـوب قـاطـرة الحـلول الـبديلة وخـصوصا منهـا الوسـاطـة مطلـ ـبا ملـحـا وممكـنا لتلافـي تراكـم القـضايا بمحاكـمنا إذا تـوفـرت الـنـوايا الحسـنة وتكاثـفت الجهـود علـى مخـتلف الواجهـات، خصـوصـا وأن فـكـرة الوساطـة ليسـت غريـبة علـ ـى بـلادنا، فجـ ـل النـزاعـات كانـت تحـ ـل فـي العـديـد مـن الـمناطـق بـبلادنـا عـن طـ ـريق الوسـ ـاطـة، الـتي كـان يـقـوم بـها شخـص مسـ ـن، أو لـه مكانـ ـة اجتماعـيـة خـاصـة، أو لكـونه مـعـروف باسـتقامته وورعـه، كـمـا أن القـاضـ ـي الكفؤ كـان يلعـب دور الوسـيط أو المـصالـح، كـل ذلـ ـك مـ ـن شـأنـه أن يـساهـ ـم فـ ـي إنجـاح هـذه التجـ ـربة التـي اقـ ـدمت عـلـيـها بـلادنـا، علـى غـ ـرار ما سـ ـارت علـيه العـ ـديد مـن الـ ـدول.

ومـ ـن خـلال هـ ـذه الـدراسـ ـة نـ ـصل الـى مجمـوعة من النتائج والتوصيـات نـوردها تبـاعاً وعـلى النحـو التالـي:-

اولاً: النتـائـج:-

إن أهـم النتائـج التـي توصلـت اليـها هـذه الدراسـة تكمن فيما يلـي:-

1. جـاء قانـون الوساطة لتسويـة النزاعـات المدنية الاردنـي رقم (12) لسنة 2006 لـيخلـو مـن الـشـروط الخاصـة بالوسـيط، على الرغـم من ان الحاجـ ـة ماسـ ـة لوجـ ـود مثـل هذه الشـروط، خاصـة وان القضـايا تنظـ ـر الان مـن قـبل قاضـي الوساطـة ولا يتم احالـة أي قضيـة الى وسيـط خصوصـي لعـدم توفـر الشـروط الواجب توافـرها فيه.

2. جاء قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الاردني رقم (12) لسنة 2006 خالياً من النص على مسألة استرداد جزء من قيمة الرسوم القضائية في حال التوصل الى تسوية جزئية لدى الوسيط، وهنا نهيب بالمشرع معالجة هذا الامر من خلال بيان قيمة الرسوم التي يمكن للمدعي استردادها في حال التوصل الى تسوية جزئية بين الاطراف وتثبيت اتفاقية تسوية بذلك الجزء لكي يشجع الاطراف والوسيط على محاولة التوصل الى تسوية ودية، وان كان في جزء من النزاع.
3. ان الوسيط لا يفرض قراراً او إجراء من أي نوع بخلاف المحكمة أو التحكيم، فالوسيط يساعد الطرفين على ايجاد حل خاص بهم.
4. نتائج الوساطة دائما تكون لصالح الاطراف وتحت سيطرتهم، فهم الذين يقرروا وبمساعدة الوسيط عقد تسوية لانفسهم يمكنهم ان يتعايشوا معها.
5. يستطيع الاطراف في الوساطة ان يتجنبوا الغموض وعدم الرضى الذي كثيراً ما يعاني منه الاطراف خلال اللجوء الى المحاكم العادية او خلال لجوئهم الى التحكيم حيث لا يكون لدى الاطراف أي خيار سوى قبول الحكم الصادر عن المحكم او القاضي.
6. تمتاز الوساطة بانها وسيلة سريعة لحل النزاعات حيث يمكن للاطراف التوصل الى تسوية خلال ساعات او في غضون ايام.
7. تمتاز الوساطة بانها اقل تكلفة في النفقات والرسوم من كلفة التقاضي، لان مرور اشهر او سنوات على حل النزاع امام القضاء، بالاضافة الى ما يتكبده الاطراف من اتعاب للمحامين والخبراء يزيد من النفقات والتكاليف على الاطراف على خلاف الوساطة التي يمكن للاطراف ان يتجنبوا ذلك باللجوء اليها.
8. في اطار الوساطة تبقى المعلومات المتداولة والوثائق المعروضة على الوسيط او بين الاطراف سرية ولا يمكن للوسيط ان يصرح

او يكشف عنها لاي جهة الا اذا اذن له صراحة من احد الاطراف بمنح بعض او كل المعلومات التي يجب الكشف عنها الى طرف آخر.

9. الوساطة عملية طوعية، ويمكن للاطراف ان ينسحبوا منها باي وقت ودون ان يلحق بهم أي ضرر ودون ان يتحملوا أي نفقات اوتكاليف اضافية، وهي غير ملزمة لاي طرف باللجوء اليها.

10. الوساطة ملائمة للاطراف في أي مكان وأي وقت، فيمكن للاطراف ان يجتمعوا في أي مكان يريدونه، وفي أي وقت يرتضي الاطراف عقد جلسات الوساطة فيه، فهي ليست مقتصرة على عقد الوساطة ايام العمل او خلال ساعات الدوام الرسمي، بل يمكن ان يتم التفاوض في عطلة نهاية الاسبوع او خلال أيام العطل.

ثانياً: التوصيات:-

أما التوصيات التي توصلنا اليها فهي على النحو التالي:-

1. تعديل قانون الوساطة بادراج نص يتيح لاي من الاطراف الاعتراض على قرار احالة النزاع الى الوساطة اذا كان لديه ما يدل على عدم جدوى جهود الوساطة.
2. تعديل قانون الوساطة الاردني باضافة نص يبين الشروط الواجب توافرها في الوسيط، او احالة هذا الامر الى نظام خاص يتضمن القواعد التي يتوجب على الوسيط الالتزام بها كالسرية او الحياد او النزاهة.
3. الاخذ باسلوب الوساطة الجزائية للتقليل من عدد القضايا التي تحال الى المحاكم الجزائية، ومن ثم تخفيف العبء عن القضاة مما يحول دون تراكم القضايا وتأخير الفصل، مما يعود بأشد الاضرار على المتقاضيين.
4. تعديل قانون الوساطة الاردني باضافة الاحكام الخاصة برد الوسيط وتنحيته وتنحيه وعدم صلاحيته.

5. تعديل نص المادة (3) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية باضافة محكمتا الاستئناف والتمييز الى محكمتا الصلح والبداية، بحيث يصبح بامكان الخصوم احالة النزاع المنظور من قبل محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز –بصفتها محكمة موضوع- الى وسيط.

6. تعديل نص المادة (7) من قانون الوساطة باضافة فقرة تمنح لقاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح الصلاحية في تمديد مدة الوساطة او اعادة اخضاع النزاع للوساطة لانه قد تظهر دلائل جديدة يمكن من خلالها نجاح الوساطة اذا ما عرض النزاع مرة اخرى على وسيط.

7. تعديل نص المادة (8) من قانون الوساطة بحيث تتيح للاطراف الاتفاق على عدم سرية اجراءات الوساطة او ما تم فيها من تنازلات، حيث ان اللجوء الى الوساطة يكون اختيارياً للاطراف وليس اجبارياً.

8. تعديل نص المادة (9) من قانون الوساطة وذلك لاتاحة الفرصة امام المدعي في حالة عدم التوصل الى تسوية جزئية للمطالبة باسترداد جزء من الرسوم يتناسب مع ما تمت تسويته من طلبات.

9. تعديل نص المادة (59 مكرر) من قانون اصول المحاكمات المدنية المضافة بالقانون المعدل رقم (26) لسنة 2002 بحيث تتيح للمدعي استرداد نصف الرسوم اذا تمت تسوية النزاع امام قاضي ادارة الدعوى.

10. عقد دورات توعوية لقضاة الصلح وقضاة إدارة الدعوى ليس فقط للتعريف بقانون الوساطة، وإنما للتعرض للأشكالات العملية التي تواجه قضاة الوساطة أثناء العمل خاصة في معايير

الإحالة والمعلومات الواجب توفيرها للأطراف والمحامين عند إحالتهم الى دائرة الوساطة.

11. عقد برامج توعوية للمحامين والأطراف ضمن الفئات المستهدفة سواء كان ذلك من خلال محاضرات أو دورات تدريبية، وأن يتم إشراك قضاة الوساطة في الإعداد لتلك الدورات أو المحاضرات، وليس بالضرورة ان يشاركوا في إلقائها.

12. أن يكون هناك خطة توعوية إعلامية تكون كافية ومفعلة بالشكل الذي يحقق طموح في نشر الفكرة والتوعية بها.

13. أن يتم اختيار الوسطاء ضمن أسلوب الوساطة في المحاكم وفقاً لمعايير دقيقة وأسس موضوعية، وذلك لضمان جودة عملية الوساطة ولتحقيق رضا المشاركين والعامة.

14. وضع قواعد سلوك يلتزم بها الوسطاء أثناء قيامهم بتسوية النزاع المحال إليهم ، وفرض عقوبات تأديبية على من يخالف تلك القواعد.

15. وقف سريان مدة التقادم على النزاع الخاضع للوساطة، وذلك اعتباراً من تاريخ البدء بالوساطة وحتى تاريخ انتهائها.

16. تعديل نص المادة (9) من قانون محاكم الصلح بحيث تتيح للمدعي في حالة ابرام صك صلح امام محاكم الصلح استرداد نصف الرسوم.

17. اضافة فقرة ثالثة لنص المادة (19) من قانون البينات او اضافة هذا التعديل بعد المادة (19) على النحو التالي:"تكون الاجراءات والاقرارات التي تتم امام الوسيط الخاص او المعين من قبل القضاء سرية ولا يجوز للوسيط او لاي طرف في هذه الاجراءات تقديمها كبينة في أي اجراءات

قضائية ولا تقبل امام القضاء الا بموافقة من يحتج عليه بها.

18. اضافة فقرة ثالثة لنص المادة (6) من قانون التنفيذ بحيث تشمل السندات التنفيذية الاتفاقية المصادق عليها من قبل الوسيط المعتمد من وزير العدل، وكذلك الاتفاقية المصادق عليها من قبل كاتب العدل اذا كانت الاتفاقية سابقة للجوء الى الوساطة.
19. تعديل قانون العمل الاردني رقم (8) لسنة 1996، باضافة نص يلزم المتنازعين باللجوء الى الوساطة في منازعات العمل، او من خلال تضمين قانون الوساطة نص يلزم عرض منازعات العمل الفردية والجماعية على اسلوب الوساطة ليتم تسوية هذه النزاعات.
20. الأخذ بمسودة مشروع القانون المقترح من قبلنا والمرفق ضمن الملاحق في هذه الدراسة.

راجياً من الله العلي القدير ان أكون قد أحطت بموضوع البحث من جميع جوانبه، ولعلي ان شاء الله أكون قد غرست نبته في بستان مكتبتنا القانونية الأردنية بل والعربية أيضاً.

المـراجـع

أ- المراجع العربية

القران الكريم.

ابـراهيم، ابـراهيم احمـد، **تـسوية المـنازعات القضائية بالطرق البديلة، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية،** 2005، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس.

ابـن مـنظور الدمشقي، 1956، **معجم لسان العرب المحيط،** بيروت، المجلد الثاني عشر، دار صادر للطباعة والنشر و دار بيروت للطباعة والنشر.

ابـن هـشام ،المعافري، ابي محمد عبد الملك بن هشام، 1987، **موسوعة السيرة النبوية،** سيرة ابن هشام، الجزء الاول والثاني، دار الجيل، بيروت.

ابن كثير، عماد الدين ابي الفداء، 2002 ، **تفسير ابن كثير،** مؤسسة الرسالة، الجزء الثاني،ط1.

الأحـدب، عبد الحميد، 1998، **منازعات الملكية الفكرية،** ورقة عمل مقدمة لمركز القاهـرة للتحكـيم التجاري الدولي في ندوة حول "التراخيص في مجال الملكية الفكرية وتسوية المنازعات الناشئة عنها"، القاهرة.

بـدوي، منير محمود، 2003، **الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات مجلة دراسات مستقبلية،** السنة السادسة، العدد الثامن.

بن حبيب، المؤرخ الحسن بن عمر، 1996، **المقتفى من سيرة المصطفى صلى ا عليه وسلم،** دار الحديث، القاهرة، الجزء الأول، ط1.

بوش، روبرت اباروخ، وب فولجر، جوزف،1994، **بشـرى الوساطـة،** بدون دار نـشر،الولايات المـتحدة الامريكية / ترجمة رفيف صباح وعبد الرحمن أياس، **حركة الوساطة (اربعة ابعاد)،** الشبكة اللبنانية لحل النزاعات.

الجمال، مصطفى وعبد العال، عكاشة،1998، **التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية،** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ط1.

الحجـيلان، صلاح،1996، **الوساطة كوسيلة للتسوية الودية للنزاعات في البلدان العـربية،** ورقـة عمل مقدمة في مؤتمر الوساطة في 29 اذار 1996، جنيف، سويسرا.

حمـادة، علـي عـبد ا ، 2002، **وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية،** الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية.

دويـزند، ريتشارد فان، 2002، **نظام المحاكم الاميركية- تقاليد عريقة وتوجهات جديدة-** واشنطن.

رمـضان، سـيد محمود،2004 ، **الوسيط في شرح قانون العمل،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2004.

سـلـيمـان، أحمـيـد، 1998، **آلـيات تسوية مـنازعات العـمل و الضـمان الاجتماعـي فــي القانـون الجزائـري،** ديـوان المطـبوعات الجامعـية، الجزائر.

سلامة، احمد عبد الكريم، 2004، **قانون التحكيم التجاري الدولي والخارجي (تنظير وتطبيق مقارن)،** دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

عبدالحمـيد، اشرف رمضان،2004، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية،** دراسة مقارنة، القاهرة، ط1، دار النهضة العربية، 2004.

غـزيول، امحمـد بـرادة، 2005، **دور المحامـي في انجاز الوساطة القضائية،** المجموعة المغربية للدراسات القضائية، المغرب.

القطاونة، احمد، وكناكرية، وليد، 2003، **ادارة الدعوى المدنية،**عمان، ط1.

كناكـرية، ولـيد،2006، **تـسوية النزاعات المدنية عن طريق الوساطة،** موقع - القانون دوت كم.

ليجرا، سولا نج مورتشيل،2005، **الوسائل البديلة في تسوية النزاعات في القانون المدني،** المعهد القضائي الاردني والمدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا والسفارة الفرنسية، عمان.

اللـوزي، عادل، 2006، الوساطة لتسوية المنازعات المدنية وفقاً للقانون الأردني، **مجلة مؤته للبحوث والدراسات،** عمان، مجلد(21)، العدد (2).

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، 2002.

المصري، محمد وليد، 2003، **شرح قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان..

مـساعدة، أيمـن،2004، **الوسـاطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الاردني،** عمان منشورات جامعة اليرموك، المجلد العشرون، عدد (4).

ناجي، احمد انوار، **مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء،** المغرب،تاريخ 2008/1/25.

الناصر، محمد، وابوالغنم، عبدا ، 2003، **تقرير عن زيارة الوفد الاردني للولايات المحتدة الامريكية للاطلاع على كيفية تطبيق نظام الوساطة،** عمان.

نايـل، عـيد، **تسوية المنازعات الناتجة عن عقد العمل،** 2005، دراسة مقدمة الى الـدورة التدريبـية حول "اجراءات تسوية وفض المنازعات القضائية"،مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ،القاهرة، جامعة عين شمس.

هاشم، فادي، 2002، **الوساطة في حل النزاعات،** نقابة المحامين الأردنيين، عمان.

الاتفاقات الدولية تضمن تسويات عادلة للمنازعات الاستثمارية، 2005، منشورفي صحيفة الخليج، الامارات العربية المتحدة.

الوسـاطة،1999، ورقـة عمـل مقدمة من الفريق الاردني ضمن برنامج التبادل القانوني بين المملكة الاردنية الهاشمية والولايات المتحدة الامريكية، عمان.

نقابـة المحاميين الأمريكيين، 2008، **تدريب الوسطاء،** تقرير في تقييم نتائج تطبيق الوساطة في المحاكم الأردنية،عمان.

نقابـة المحاميين الأمريكيين، 2004، **سلسلة تقييم استراتيجية تطوير القضاء في الاردن،** عمان، تشرين الثاني.

ب- المراجع الأجنبية

Salem, Richard 2005 **,Trust in Mediation,** internet.

Moody, Roger 2007**, Maine Association of Mediators**, October.

Mediation Europe 2006, **Alternative Dispute Resolution in Europe,** European code of conduct for mediators.

ADR Institute of Canada 2005, **Inc, National Mediation Rules**.

Stephen R. Marsh 2003**, Negotiation Styles in Mediation**.

Cahir, Sandy Liz Freeman 2001 .Fran Gass. Monica Hill. Fred Stern, **Conflict Resolution in Schools**.

Jalal, P.Imrana. 2001 **Ethnic and Cultural Issues in Determining Family Disputes in Pacific Island Courts**, October.

Krivis, Jeffrey1999 , **The Five Stages Of Mediation**. December.

Khan,Shaneela 2005**, Mediation in the Criminal System an Improved Model for Justice**.

الملحق (أ)

قانون رقم (12) لسنة 2006

قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية

الملحـق (أ)

قانـون رقـم (12) لسنـــة 2006

قـانـون الوساطـة لتسويـة النزاعـات المدنيـة

المادة1-

يـسمى هذا القانون (قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية لسنة 2006) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة2-

أ- تحدث في مقر محكمة البداية ادارة قضائية تسمى (ادارة الوساطة) وتشكل من عـدد مـن قضاة البداية والصلح يسمون (قضاة الوساطة) يختارهم رئيس محكمة البداية للمدة التي يحددها ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الادارة.

ب-يحدد وزير العدل محاكم البداية التي تحدث فيها هذه الادارة.

ج-لـرئيس المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل تسمية (وسطاء خصوصيين) يخـتارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة.

المادة3-

أ- لقاضـي ادارة الدعـوى او قاضي الصلح وبعد الاجتماع بالخصوم او وكلائهم القانونيـين احالة النزاع بناء على طلب اطراف الدعوى او بعد موافقتهم الى قاضي الوسـاطة او الـى وسيط خاص لتسوية النزاع وديا وفي جميـع الاحوال يراعي القاضي عند تسمية الوسيط اتفاق الطرفين ما امكن.

ب-لاطـراف الدعوى بموافقة قاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح الاتفاق على حـل النزاع بالوساطة وذلك بإحالته إلى أي شخص يرونه مناسبا، وفي هذه الحالة يحدد الوسيط اتعابه بالاتفاق مع اطراف النزاع ، وفي حال تسوية النزاع وديا يسترد المدعي الرسوم القضائية التي دفعها.

المادة4-

أ- عـند احالـة النزاع إلى قاضي الوساطة ، يحال اليه ملف الدعوى ، وله تكليف الاطراف بتقديم مذكرات موجزة بادعائهم او دفاعهم.

ب-عـند احالـة النزاع إلى وسيط خاص ، يقدم اليه كل طرف من اطراف النزاع خـلال مـدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة مذكرة موجزة تتضمن ملخـصا لادعاءاته او دفوعه ، مرفقا بها المستندات التي يستند اليها ، ولا يتم تبادل هذه المذكرات والمستندات بين اطراف النزاع.

المادة5-

يشترط لانعقاد جلسات الوساطة ، حضور اطراف النزاع مع وكلائهم القانونيين او حـضور الـوكلاء القانونيـين، حسب مقتضى الحال ، مع مراعاة انه اذا كان احد اطـراف النزاع شخصا معنويا فيشترط حضور شخص مفوض ، من غير الوكلاء القانونيين، من ادارته لتسوية النزاع.

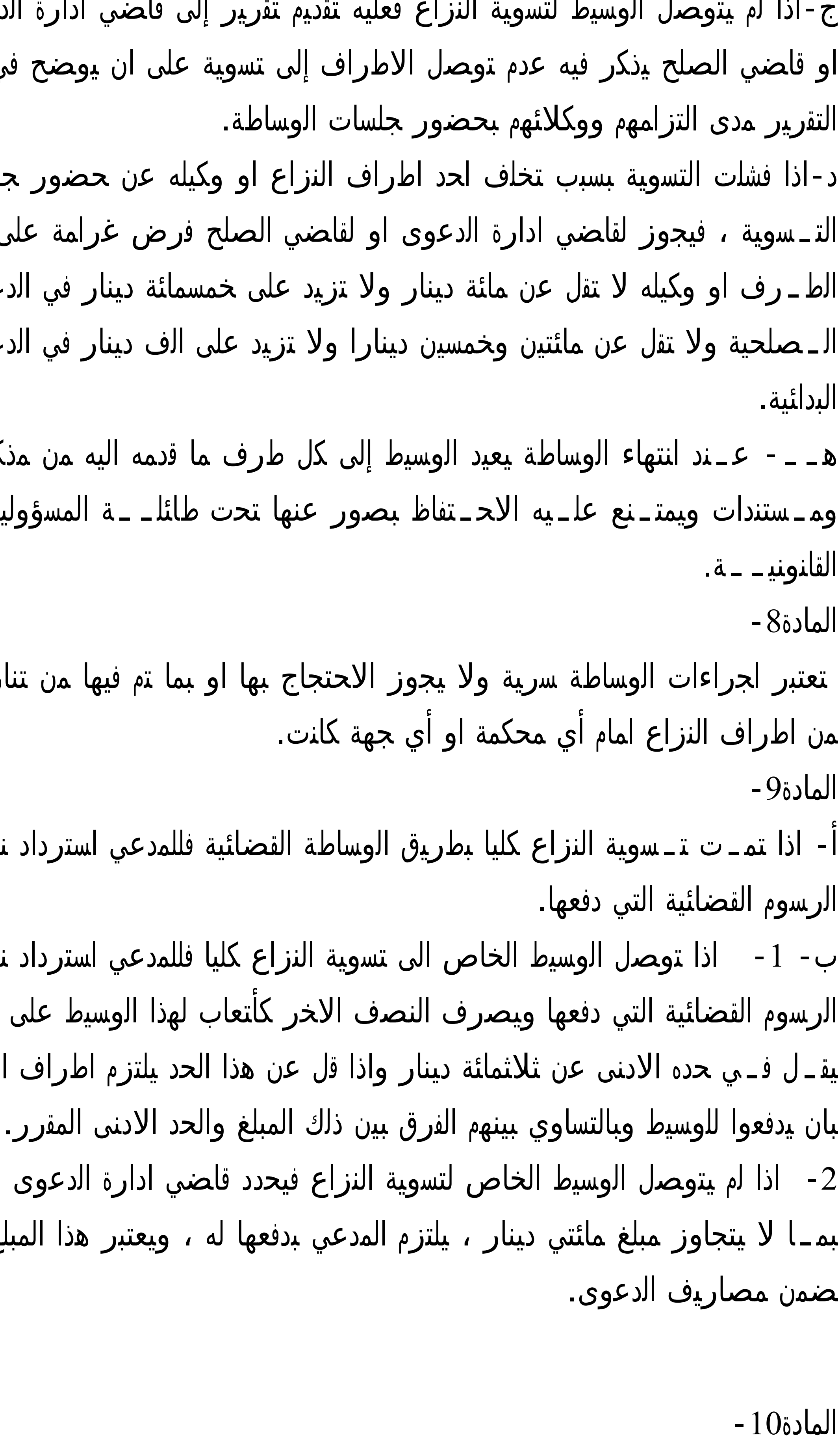
المادة6-

يقـوم الوسـيط بتحديد موعد كل جلسة ويبلغ اطراف النزاع او وكلائهم بموعدها ومكـان انعقادهـــا ويجتمع بأطـــراف النـــزاع ووكلائهـــم ويتداول معهم بموضوع النزاع وطلباتهم ودفوعهم وله الانفراد بكل طرف على حدة، ويتخذ مـا يراه مناسبا لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى حل ودي للنزاع، ويجوز له لهذه الغاية ابداء رأيه وتقويم الادلة وعرض الاسانيد القانونية والسوابق القضائية وغيرها من الاجراءات التي تسهل اعمال الوساطة.

المادة7-

أ- على الوسيط الانتهاء من اعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ احالة النزاع اليه.

ب-اذا توصـل الوسـيط إلى تسوية النزاع ، كليا او جزئيا ، يقدم إلى قاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح تقريرا بذلك ويرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من اطراف النزاع لتصديقها ، وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي.


ج-اذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع فعليه تقديم تقرير إلى قاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح يذكر فيه عدم توصل الاطراف إلى تسوية على ان يوضح في هذا التقرير مدى التزامهم ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة.

د-اذا فشلت التسوية بسبب تخلف احد اطراف النزاع او وكيله عن حضور جلسات التسوية ، فيجوز لقاضي ادارة الدعوى او لقاضي الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف او وكيله لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في الدعاوى الصلحية ولا تقل عن مائتين وخمسين دينارا ولا تزيد على الف دينار في الدعاوى البدائية.

هـ - عند انتهاء الوساطة يعيد الوسيط إلى كل طرف ما قدمه اليه من مذكرات ومستندات ويمتنع عليه الاحتفاظ بصور عنها تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة8-

تعتبر اجراءات الوساطة سرية ولا يجوز الاحتجاج بها او بما تم فيها من تنازلات من اطراف النزاع امام أي محكمة او أي جهة كانت.

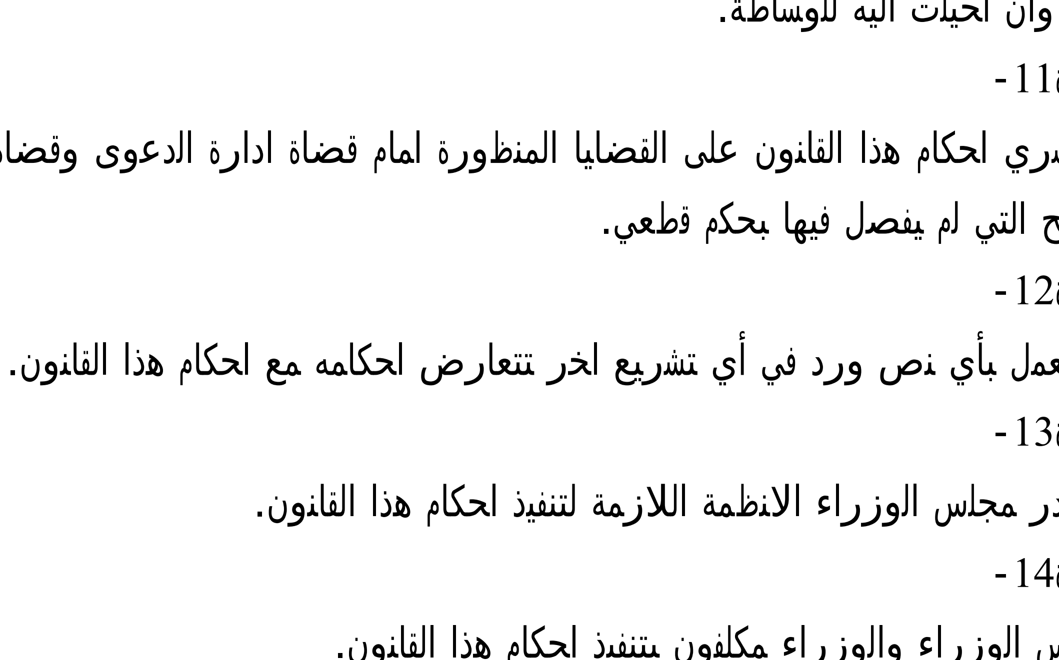
المادة9-

أ- اذا تمت تسوية النزاع كليا بطريق الوساطة القضائية فللمدعي استرداد نصف الرسوم القضائية التي دفعها.

ب- 1- اذا توصل الوسيط الخاص الى تسوية النزاع كليا فللمدعي استرداد نصف الرسوم القضائية التي دفعها ويصرف النصف الاخر كأتعاب لهذا الوسيط على ان لا يقل في حده الادنى عن ثلاثمائة دينار واذا قل عن هذا الحد يلتزم اطراف النزاع بان يدفعوا للوسيط وبالتساوي بينهم الفرق بين ذلك المبلغ والحد الادنى المقرر.

2- اذا لم يتوصل الوسيط الخاص لتسوية النزاع فيحدد قاضي ادارة الدعوى اتعابه بما لا يتجاوز مبلغ مائتي دينار ، يلتزم المدعي بدفعها له ، ويعتبر هذا المبلغ من ضمن مصاريف الدعوى.

المادة10-


لا يجـوز لقاضـي الوساطة تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق وان أحيلت اليه للوساطة.

المادة11 -

تـسري احكام هذا القانون على القضايا المنظورة امام قضاة ادارة الدعوى وقضاة الصلح التي لم يفصل فيها بحكم قطعي.

المادة12 -

لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع اخر تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون.

المادة13 -

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة14 -

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

الملحق (ب)

مُسودة مشروع

قانون رقم (   ) لسنة 2008

قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية

الملحـق (ب)

مـُسـودة مشـروع

قانـون رقم (   ) لسنـة 2008

قـانـون الوساطـة لتسويـة النزاعـات المدنيـة

المادة1- يسمى هذا القانون (قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية لسنـ ـ ـة 2008) ويعمـ ـل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير العدل.

المحكمة : المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع فيما لو لم يعرض على الوساطة والتي يتم تصديق اتفاقية التسوية من قبلها .

الوساطة : وسـيلة لتـسوية نـزاع قائم بين اطرافه وذلك بطرح موضوع النزاع امام وسيط للوصول الى تسوية للنزاع القائم بين اطرافه .

الوسيط : شخص محايد عن النزاع يختاره اطراف النزاع لايجـاد حل للنزاع من خلال توصية يصدرها بعـد الـبحث والتحقـيق بناء على ما يقدمه له الطـرفان مـن بيانات ومعلومات وبعد محاولة تقـريب وجهـات نظر كل منهما وحلهما على ابرام اتفاق يضع حدا لحالة النزاع بينهما .

المدعي : شخص طبيعي او معنوي يتقدم بطلب الوساطة.

المدعى عليه : شخص طبيعي او معنوي يكون طرف ثاني في الوساطة.

الخبير : شـخص مؤهل في مجال معين يمكن الاستعانة به لتحديد مسائل فنية تتعلق بمجال عمله يصعب على غيره القيام بها.

القاضي : قاضي الموضوع.

المادة3- تسري إحكام هذا القانون على جميع المنازعات المدنية والتجارية.

المـادة4-أ- يحدث في مقر المحكمة إدارة قضائية تسمى (إدارة الوساطة) وتشكل من عدد من القضاة يسمون (قضاة الوساطة) يختارهم رئيس المحكمة للمـدة التـي يحددها ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الإدارة.

ب- يحدد الوزير المحاكم التي تحدث فيها هذه الإدارة.

ج- لـرئيس المجلـس القـضائي بتنـسيب مـن الوزير تسمية (وسطاء خصوصيين) يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين من ذوي الخبرة .

المـادة5-أ- للقاضي وبعد الاجتماع بالخصوم ووكلائهم القانونيين إحالة النزاع بناء علـى طلب أطراف الدعوى او بعد موافقتهم الى قاضي الوساطة او الى وسيط خاص لتسوية النزاع وديا وفي جميـ ـ ـع الاحوال يراعي القاضي عند تسمية الوسيط اتفاق الطرفين ما امكن.

ب- لأطـراف النـزاع بموافقة القاضي الاتفاق على حل النزاع بالوساطة، وذلك باحالته إلى أي شخص يرونه مناسبا.

المـادة6-أ- عنـد احالة النزاع إلى قاضي الوساطة، يحال اليه ملف الدعوى، وله تكليف الاطراف بتقديم مذكرات موجزة بادعائهم او دفاعهم.

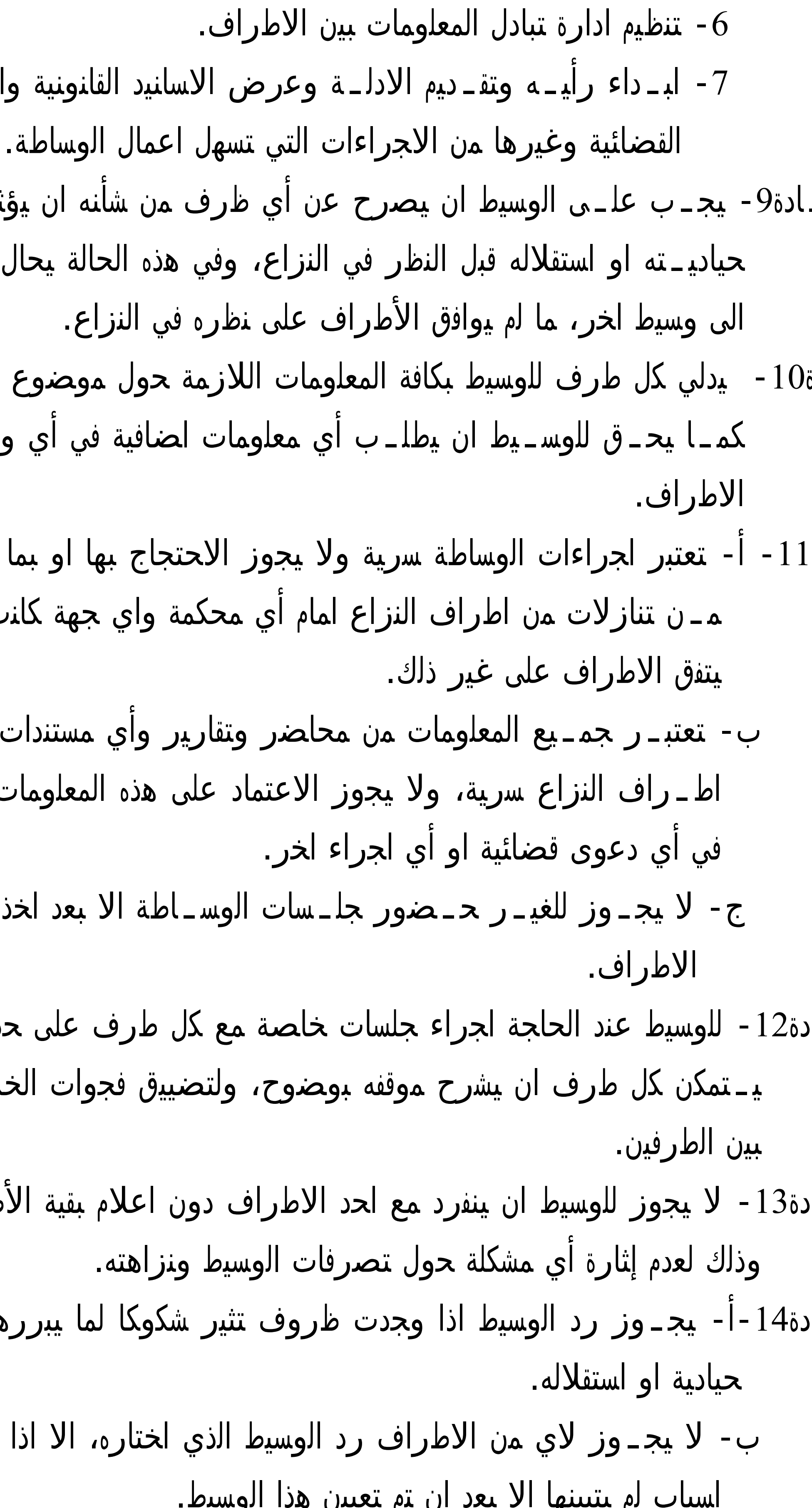
ب- عـند احالة النزاع إلى وسيط خاص ، يقدم اليه كل طرف من اطراف النـزاع خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة مذكرة موجزة تتضمن ملخصا لادعاءاته او دفوعاته، مرفقا بها المستندات التي يـستند الـيها ، ولا يـتم تبادل هذه المذكرات والمستندات بين اطراف النزاع .

المـادة7- يـشترط لانعقـاد جلسات الوساطة حضور اطراف النزاع مع وكلائهم القانونـين او حـضور الـوكلاء القانونيين، حسب مقتضى الحال، مع مـراعاة انه اذا كان احد اطراف النزاع شخصاً معنوياً فيشترط حضور شخص مفوض، من غير الوكلاء القانونيين من ادارته لتسوية النزاع.

المـادة8-أ- يجـب ان يكون الوسيط نزيها محايدا مستقلا كفؤا وذو خبرة ودراية وتـدريب وان يساهم في تثقيف الاطراف عن الوساطة من حيث كيفية اللجوء اليها والسير في اجراءاتها.

ب- يلتزم الوسيط في سبيل الوصول الى تسوية لحل النزاع القائم بين اطرافه بما يلي:-

1- تحديـد موعد كل جلسة وتبليغ اطراف النزاع او وكلائهم بموعدها ومكان انعقادها.
2- الاجتماع بأطراف النزاع ووكلائهم والتداول معهم بموضوع النزاع وطلباتهم ودفوعهم بكل طرف على حدة من رأى ذلك مناسبا .
3- اتخاذ ما يراه مناسبا لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول الى حل ودي للنزاع .
4- تنظـيم وادارة عمليـة الوساطة وذلك من خلال التخطيط لافتتاحية تتـسم بالـتعاون وترتيب مراحل الوساطة ومساعدة الاطراف في الانتقال من المواقف التفاوضية الى المصالح التفاوضية.
5- تنظيم وادارة الاتصال بين الاطراف.



6- تنظيم ادارة تبادل المعلومات بين الاطراف.

7- ابـداء رأيـه وتقـديم الادلـة وعرض الاسانيد القانونية والسوابق القضائية وغيرها من الاجراءات التي تسهل اعمال الوساطة.

المـادة9- يجـب علـى الوسيط ان يصرح عن أي ظرف من شأنه ان يؤثر على حياديـته او استقلاله قبل النظر في النزاع، وفي هذه الحالة يحال النزاع الى وسيط اخر، ما لم يوافق الأطراف على نظره في النزاع.

المادة10- يدلي كل طرف للوسيط بكافة المعلومات اللازمة حول موضوع النزاع، كمـا يحـق للوسـيط ان يطلـب أي معلومات اضافية في أي وقت من الاطراف.

المادة11- أ- تعتبر اجراءات الوساطة سرية ولا يجوز الاحتجاج بها او بما تم فيها مـن تنازلات من اطراف النزاع امام أي محكمة واي جهة كانت ما لم يتفق الاطراف على غير ذلك.

ب- تعتبـر جمـيع المعلومات من محاضر وتقارير وأي مستندات يقدمها اطـراف النزاع سرية، ولا يجوز الاعتماد على هذه المعلومات كدليل في أي دعوى قضائية او أي اجراء اخر.

ج- لا يجـوز للغيـر حـضور جلـسات الوسـاطة الا بعد اخذ موافقة الاطراف.

المـادة12- للوسيط عند الحاجة اجراء جلسات خاصة مع كل طرف على حدة حتى يـتمكن كل طرف ان يشرح موقفه بوضوح، ولتضييق فجوات الخلاف ما بين الطرفين.

المـادة13- لا يجوز للوسيط ان ينفرد مع احد الاطراف دون اعلام بقية الأطراف، وذلك لعدم إثارة أي مشكلة حول تصرفات الوسيط ونزاهته.

المـادة14-أ- يجـوز رد الوسيط اذا وجدت ظروف تثير شكوكا لما يبررها حول حيادية او استقلاله.

ب- لا يجـوز لاي من الاطراف رد الوسيط الذي اختاره، الا اذا ظهرت اسباب لم يتبينها الا بعد ان تم تعيين هذا الوسيط.

ج- اذا نـشأ لـدى احد الاطراف سبب لطلب رد الوسيط، فعليه ان يتقدم بطلـب الرد للمحكمة كتابيا خلال عشرة ايام من تاريخ العلم مع ذكر الاسباب .

د- اذا رفـض طلـب الرد من قبل المحكمة يحق لطالبه الطعن في القرار امـام المحكمـة المختـصة بالطعن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ويكون قرار المحكمة المختصة غير قابل للطعن.

هـ- يترتب على تقديم طلب الرد او على الطعن فيه امام المحكمة، وقف اجراءات الوساطة لحين الفصل في الطعن.

و- اذا انتهت مهمة الوسيط بوفاته او برده او تنحيته او تنحيه او لأي سبب اخـر، وجب تعيين خلف له بالطريقة نفسها التي تم فيها تعيين الوسيط الاول .

ز- توقف اجراءات الوساطة لحين تعيين وسيط جديد .

المادة15- تنتهي عملية الوساطة في احدى الحالات التالية :-

أ- اذا وقـع اطـراف النزاع اتفاقية وساطة، ويعتبر الاطراف ملزمين بهـذه الاتفاقـية التـي يجب ان تبقى سرية ما لم يستلزم تنفيذها او تطبيقها عكس ذلك .

ب- اذا فـشلت محاولة الوساطة، وفي هذه الحالة على الوسيط ان ينظم تقريـرا يثبت فيه الامر دون ان يفصح في التقرير عن ذكر اسباب فشل الوساطة .

ج- اذا قـرر اطـراف النزاع او احدهم في أي وقت عدم الاستمرار في هذه الوساطة، وفي هذه الحالة عليهم اعلام الوسيط الذي بدوره يجب ان ينظم محضرا بهذا القرار.

المادة 16- أ- عند الانتهاء من إجراءات الوساطة يقوم الوسيط بتقديم اتفاق التسوية الذي يكون موقعاً من أطراف النزاع الى المحكمة، وفي حالة لم يتم التوصل الى تسوية.

ب- اذا فـشلت الوساطة بسبب تخلف احد أطراف النزاع او وكيله عن حضور جلسات الوساطة، فيجوز للقاضي فرض غرامة على ذلك الطرف او وكيله على النحو التالي:-

1- غـرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن مائتين وخمسين دينار في الدعاوى الصلحية.

2- غرامة تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في الدعاوى البدائية.

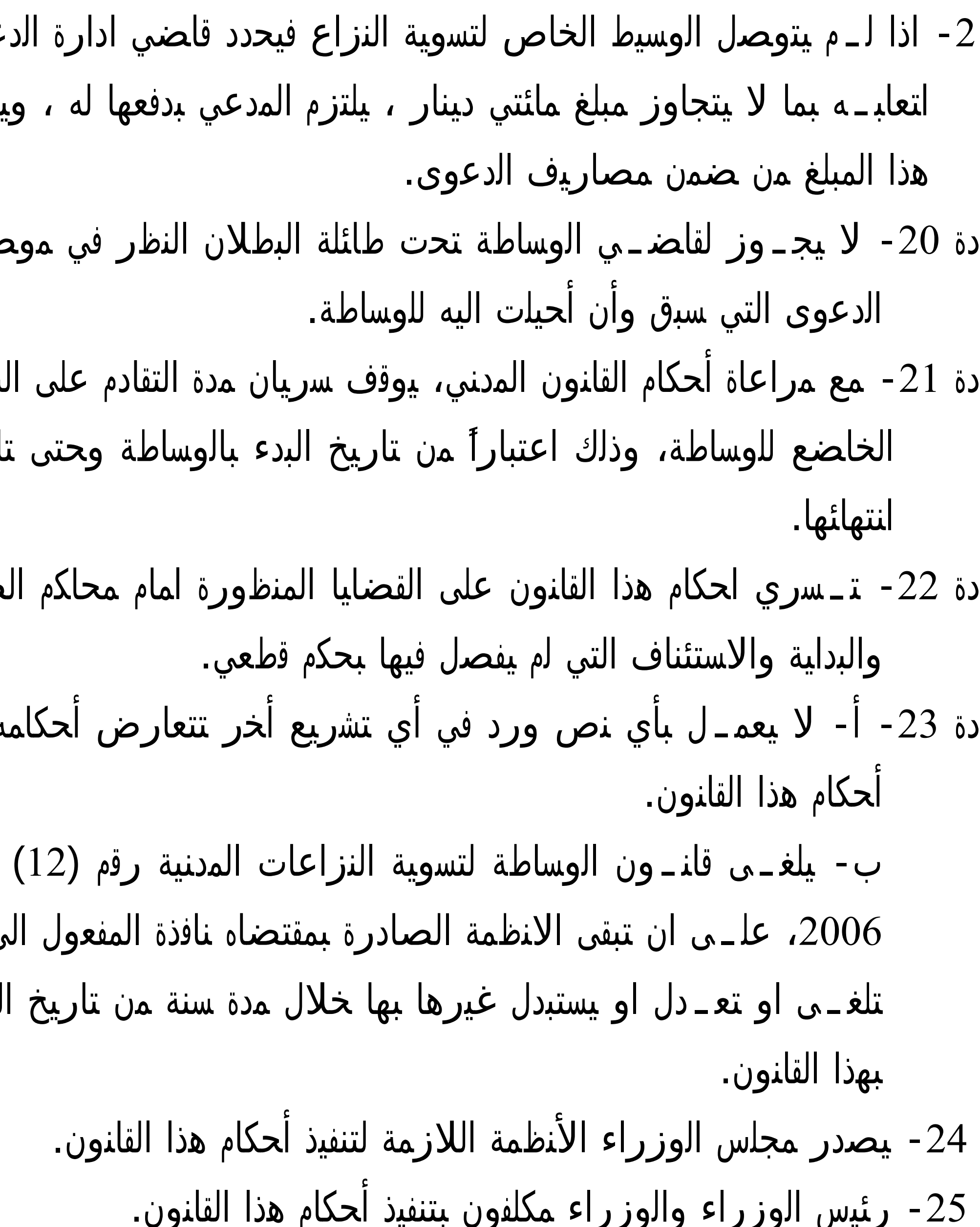
3- غـرامة لا تقـل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار في الدعاوى الاستئنافية.

المـادة 17- لا يجـوز للوسيط ان يتولى مهام المحكم او الوكيل او المستشار لاحد اطـراف النـزاع فـي أي اجراءات قضائية او تحكيمية تتعلق بصورة مباشرة او غير مباشرة بالنزاع الذي توسط فيه.

المـادة 18- يلتـزم كل طرف في عملية الوساطة، كما يلتزم الوسيط بالامتناع عن اسـتعمال الاراء والمقتـرحات التي تقدم بها الطرف الاخر بصدد حل محـتمل للنـزاع، أو أي من الاقتراحات المقدمة من قبل الوسيط او أي واقعـة تشير الى ان احد الاطراف كان مستعداً لان يقبل مشروع اتفاق تقدم به الوسيط، ضد الطرف الاخر في أي اجراء قضائي او تحكيمي اياً كانت طبيعته.

المـادة 19- أ- اذا تمـت تـسوية النزاع كليا بطريق الوساطة القضائية فللمدعي استرداد نصف الرسوم القضائية التي دفعها.

ب- 1- اذا توصل الوسيط الخاص الى تسوية النزاع كليا فللمدعي استرداد نصف الرسـوم القضائية التي دفعها ويصرف النصف الاخر كأتعاب لهذا الوسيط علـى ان لا يقـل في حده الأدنى عن ثلاثمائة دينار واذا قل عن هذا الحد يلتـزم اطراف النزاع بان يدفعوا للوسيط وبالتساوي بينهم الفرق بين ذلك المبلغ والحد الادنى المقرر.



2- اذا لـم يتوصل الوسيط الخاص لتسوية النزاع فيحدد قاضي ادارة الدعوى اتعابـه بما لا يتجاوز مبلغ مائتي دينار ، يلتزم المدعي بدفعها له ، ويعتبر هذا المبلغ من ضمن مصاريف الدعوى.

المـادة 20- لا يجـوز لقاضـي الوساطة تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق وأن أحيلت اليه للوساطة.

المـادة 21- مع مراعاة أحكام القانون المدني، يوقف سريان مدة التقادم على النزاع الخاضع للوساطة، وذلك اعتباراً من تاريخ البدء بالوساطة وحتى تاريخ انتهائها.

المـادة 22- تـسري احكام هذا القانون على القضايا المنظورة امام محاكم الصلح والبداية والاستئناف التي لم يفصل فيها بحكم قطعي.

المـادة 23- أ- لا يعمـل بأي نص ورد في أي تشريع أخر تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون.

ب- يلغـى قانـون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة 2006، علـى ان تبقى الانظمة الصادرة بمقتضاه نافذة المفعول الى ان تلغـى او تعـدل او يستبدل غيرها بها خلال مدة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة 24- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 25- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.